B4

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ العلی العظیم

387

مُسَلَّمُ الثُّبُوت مُحَشّٰی

اصولِ فقہ کا مایۂ ناز بے نظیر مجموعہ

حاجی محمد ترقی

محمد سعید اینڈ سنز تاجرانِ کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

Marfat.com

52931

Marfat.com

387

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ

الثبات و مسلم

ناشران

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب و مالکان

مطبع سعیدی قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد[1] لله الذی نزّل[2] الآیات وارسل[3] البینات فطلع[4] الدین وطبع[5]

جمع بینة ۱۲

الیقین ربّنا لک الحقیقة حقًّا وکل[6] مجاز ولک الامر تحقیقا وکل[7] فاقر لک

اعنة المبادی بیدیک ونواصی المقاصد مفوّضة الیک فانت

الاعنة جمع عنان بالکسر والنواصی بالنون والصاد المهملة جمع ناصیة ۱۲ نظام الدین

المستعان ..... وعلیک المتکلان[8] والصلوٰة والسلام علی سیدنا

اے نستعین بک فی الامور کلها ۱۲ — الصلوٰة هو الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله علی رسوله ۱۲

محمد المتمم للحکم[9] بالطریق الامم والمبعوث بجوامع[10] الکلم الی افهام[11] الامم و

علی اله واصحابه الذین هم ادلّة العقول سیّما الاربعة[13] الاصول اما بعد

فیقول الشکور الصبور محب الله بن عبد الشکور بلغه الله الی ذروة[14]

ملت سنة الف ومائة وتسع عشر من الهجرة ۱۲ — بمعنی الصابر ۱۲

---

[1] قوله الحمد لله الذی قالوا هذه الجملة تحتمل ان یکون انشائیة لان المقام مقام انشاء الحمد وتحتمل ان یکون خبریة لان الاخبار بالحمد یوجب الحمد لانه اظهار صفات الکمال قیل لا بد فی الحمد من ارادة ابتداء التعظیم وهذا لیس جزء ماهیة الخبر بل معنی زائد علیه والمرکب من المعنیین لا خارج له بل هو ابتداء معنی لفظ علیه له اقول لعل مرادهم ان الاخبار بهذا الخبر ملحوظ فیه ارادة التعظیم یکون حمدًا وج الخبر علی حقیقته ولو سلم ان هذه الجملة جملة فالفرق انها علی تقدیر کونها انشائیة یکون مسلخة عن النسبة الخبریة کقولک رحمه الله بمعنی ارحمه وعلی تقدیر کونها خبریة لا یکون مسلخة عنها وان جعلت وسیلة بمعنی خارج حقیقتها کما فی لازم فائدة الخبر فتامل ۱۲ منه رح [2] قوله نزل آثر التنزیل اشعارا بان نزول الحق المبین وقع نجما نجما علی حسب ما اقتضته الحال وآل الیه المآل والآیة اصلها اویة بالفتح العلامة والکلام التام من القرآن العظیم سمی بها لانه علامة الحق المبین ۱۲ ملا نظام الدین رح

[3] قوله ارسل البنیات ای الکلمات البنیة الواضحة وهی الآیات المحکمة والسنن الجلیة او المعجزات البنیة الظاهرة لا تحتمل الریب والارتیاب ۱۲

[4] قوله فطلع الدین بالتشدید والتخفیف علی الاول یکون الدین منصوبا بمعناه ملاء بعد التنزیل والارسال یعنی اکمل ونشر بها الدین فی الآفاق فی القاموس طلع کیله تطلیعا ملاه وعلی الثانی یکون الدین مرفوعا فاعلا لطلع وهو من الطلوع بمعنی الظهور فی القاموس یقال طلع الکواکب والشمس کمنع طلوعا ظهر والدین بالکسر الاسلام کما فی القاموس وقد یقال الدین وضع الهی سائق لذوی العقول باختیارهم ایاه الی الخیر فی الدارین ۱۲ مولوی محمد مبین

[5] قوله وطبع الیقین هذا ایضا یحتمل الوجهین من التشدید والتخفیف کطلع وعلی الاول یکون الیقین منصوبا ومعناه املأ الیقین فی قلوب المؤمنین یقال طبع الاناء فتطبع یعنی املأه فامتلأ فالتطبع مطاوع من التطبع علی الثانی یکون مرفوعا فالطبع بمعنی ثبت الیقین فی قلوب المؤمنین وحصلها والیقین فی اللغة ازاحة الشک وفی الاصطلاح الاعتقاد الجازم الثابت المزیح الذی لا یزول بانالة مزیل ۱۲ مولوی مبین رح

[6] قوله مجاز فی الواقعیة اذ لا وجود لهم الا بوجودک ولا حقیقة الا بحقیقتک فهم الباطلون فی حدود انفسهم ۱۲ مولانا عبد العلی

[7] قوله مجاز بضم المیم ای اجیز منک او یامر بامرک واجازتک فالامر ینزل منک ثم یحول علی من سواک ۱۲ مولوی محمد مبین

[8] قوله التکلان التوکل اظهار العجز والاعتماد علی الغیر والاسم التکلان ومرجع الامور والمتصرف فیها لیس الا الله تعالی وهو الکافی فی مهمات الامور فلا اعتماد الا علیه فعلیه التکلان وبه الاعتصام ۱۲ مولوی محمد مبین

[9] قوله للحکم جمع حکمة بالکسر هو العدل والعلم والحکم والنبوة والقرآن فالنبی علیه الصلوة والسلام جامع لکلها ومتمم لها کما روی انه علیه السلام قال لبعثت لاتمم مکارم الاخلاق ۱۲ محمد معین الدین

[10] قوله بالطریق الامم بفتحتین بمعنی الوسط یعنی الطریق الذی لبعث به صلی الله علیه وسلم طریق وسط لا افراط فیه ولا تفریط کما کان فی طرق الانبیاء السابقین ۱۲ مولوی مبین رح

[11] قوله بجوامع الکلم والمشهور بین الفقهاء واهل الاصول الکلام الجامع لانواع الاحکام ۱۲ مولانا عبد اتعلی

[12] قوله افهام الامم یحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی المفعول ویحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی المفعول ویحتمل بان یکون جمع فهم وهو الحسن والامم بضم الاول وفتح الثانی جمع امة بمعنی القوم ویحتمل ان یکون جمعها بمعنی الدین والشریعة وحذف المفهم علی الثانی والمفهم علی الاول للدلالة علی العموم ۱۲ مولانا نظام الدین

[13] قوله الاربعة الاصول هم الخلفاء الراشدون ویحتمل ان یکون اشارة الی اهل بیته صلی الله علیه وآله وسلم وهم امیر المؤمنین وابناه الحسنان وامها بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاطمة الزهراء صلوات الله علی نبینا وعلیهم ۱۲ نظام الدین

[14] قوله ذروة بضم الذال اللجة و ... ۱۲

Marfat.com

۱ قولہ رتاہ بالتشدید یقال رتی علیہ کلاما ترقیۃ رتع ۱۲ ۲ قولہ الحضیض بالحاء المہملۃ والضاد المعجمتین بینہما یا مثناۃ الساقل من جنس الارض والقال مصدر کالقول والقلۃ بضم القاف وتشدید اللام راس الجبل والعالی من کل شیء ۱۲ ملا نظام الدین رح ۳ قولہ الحال کیفیۃ الانسان وما ہو علیہ کالحالۃ ۱۲ ام ۴ قولہ النفس ای الروح فی القاموس النفس الروح فی الصحاح ایضا الجسد واستکمالہا بتطہیرہما عن الخبائث الباطنۃ والظاہرۃ وتحلیہما بالاعمال الصالحۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۵ قولہ والمادۃ ای ما تعلق بہ النفس وہو البدن وہذا یشعر بکون المراد من النفس الروح والا فلا حاجۃ الی قولہ والمادۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۶ قولہ بالتحقق ای البصیرۃ علی الیقین وبہ یستکمل النفس والتخلق بالاعمال وبہ استکمال المادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۷ قولہ بالتفقہ الفقہ بالکسر العلم بالشیء والفہم لہ وغلب علی علم الدین لشرفہ فقہہ کعلمہ وفہمہ والتفقہ ہو التعلیم نبفسہ ۱۲ مولوی محمد مبین عفی عنہ ۸ قولہ فی الدین ای الطریقۃ الحقۃ والتبحر یقال تبحر فی العلم تعمق وتوسع ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۹ قولہ والیقین ہو ازاحۃ الشک کما مر وصلۃ التبحر بالباء مخالف اللغۃ والاولی بقی ۱۲ ام ۱۰ قولہ فی ہذا الوادی وہو مرج بین جبال وتلال وآکام واراد بہ الطریق مطلقا والمشار الیہ بہذا ہو التفقہ ۱۲ مولوی محمد مبین رح ۱۱ قولہ اصول الاحکام لانہا مالم یعلم لا یحصل الفقاہۃ ۱۲ ۱۲ قولہ من اجل علوم الاسلام فان اجل العلوم الاسلامیۃ الکلام والفقہ ومبادیہما والاصول من بعضہما التتبہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳ قولہ فی مدحہ ای ثنائہ وبیان علو مرتبہ ۱۲ ۱۴ قولہ خطب جمع خطبۃ بضم الخاء المعجمۃ والطاء المہملۃ ۱۲ ۱۵ قولہ مآربہ من الارتیاب بالکسر وہو الحاجۃ فہو موضع الحاجۃ ویطلق علی المطلوب لانہ کموضع الحاجۃ وفی بعض الشروح الاربۃ بفتحتین العلم الشیء یقال ارب اذا صار بصیرا فی مطالبہ ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۶ قولہ سفرا بالکسر الدفتر الکتاب الکبیر ۱۲ ۱۷ قولہ وافیا تاما وحاویا لمسائل الفن ودقائقہ ۱۲ ۱۸ قولہ معقولا ای کتابا جامعا للاصول العقلیۃ والعقلیۃ ومشتملا علی الفروع الفقہیۃ ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی ۱۹ قولہ ویحتوی علی طریقی الحنفیۃ والشافعیۃ یعم نحوی الدار واحتوائہا احاطۃ بہا واحتوی علیہ ثبت علیہ وتقرر خص الکلام بذکرہما مع ان الکتاب یحتوی طریقہما ایضا لان معظم الخلافیات فیما ذکر فی الکتب الحنفیۃ والشافعیۃ مع ان الاحتواء علی غیرہما لان الثرء موافق لذینک الطریقین وفیہ تعریض علی تملک الکتب فانہا لم تحوا رحتواء الکتاب ۱۲ ملا نظام الدین ۲۰ قولہ ام بحر للمسائل ومشتمل علیہا نافع للطالبین دام منقطعۃ بمعنی بل ۱۲ ۲۱ قولہ عن الطرح ای البعد والالقاء فی الخلف وعدم الاعتداد ۱۲ ۲۲ قولہ للسرور والفرح فی القاموس فرح محرکۃ السرور فہما مترادفان معنی وایرادہما مع کفایۃ احدہما للرعایۃ السجع ۱۲ ۲۳ قولہ ملکوت کرہبوت العزۃ والسلطان والمملکۃ وفی بعض الشروح الاسم للملک یضاف علیہ الیصال العلم ۱۲ مولوی مبین عفی عنہ ۲۴ قولہ ان تاریخ مسلم الثبوت لے تاریخ تصنیفہ سنۃ الف ومائۃ وتسع ۱۲ ۲۵ قولہ فیما یفید البصیرۃ من رسم العلم وموضوعہ وغایتہ وفیہ اشارۃ الی ان ہذہ الاشیاء لیست مما یتوقف علیہ الشروع ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۲۶ قولہ فی المقاصد ای المقاصد الاربعۃ من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس سیذکر وجہ الحصر فیہا ومالہ وما علیہ ۱۲ نظام الدین —

الکمال ورقاہ عن حضیض القال الی قلۃ الحال ان استعدادۃ باستکمال النفس للمادۃ وذلک بالتحقق والتخلق وہما بالتفقہ فی الدین و التبحر بموقف الحق والیقین والسلوک فی ہذا الوادی انما یتأتی بتحصیل المبادی ومنہا علم اصول الاحکام فہو من اجل علوم الاسلام الف فی مدحہ خطب وصنف فی قواعدہ کتب وکتیبۃ صرفت لبعض عمری الی تحصیل مطالبہ وحکمت نظری الی تحقیق مآربہ فلم یحجب عنی حقیقۃ ولم یحجف علی دقیقۃ ثم لامر ما اردت ان احرر فیہ سفرا وافیا وکتابا کافیا یجمع الی الفروع اصولا والی المشروع معقولا ویحتوی علی طریقی الحنفیۃ والشافعیۃ ولا یمیل میلا ما عن الواقعۃ فجعلہ بفضل اللہ تعالی وتوفیقہ کما یترى معدن ام بحر لا یدرى وسمیتہ بالمسلم بسلم اللہ لمن تعالى عن الطرح والجرح وجعلہ موجبا للسرور والفرح ثم الہمنی مالک الملکوت ان تاریخ مسلم الثبوت الا الکتاب مرتب علی مقدمۃ وبما یفید البصیرۃ ومقالات فی المبادی واصول فی المقاصد وخاتمۃ فی الاجتہاد

Marfat.com

ونحوه اما المقدمة ففي حد[1] اصول الفقه وموضوعه[2] وفائدته[3] ومرتبته[4] وحكمه[5]

اي ما هو من لوازم الاجتهاد وما يتعلق به من التقليد ومتعلقاته ۱۲

مضافاً فالاصل لغة ما يبتنى عليه غيره واصطلاحاً[5] الراجح والمستصحب[6]

والقاعدة[7] والدليل[8] افيدانه اذا اضيف الى العلم فالمراد دليله فمن حمل

على القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل على ان[11] قواعد العلم مسائله

لاماديه ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يحتاج اليها عند تطبيق

المدّ لائل التفصيلية على احكامها[12] كقولنا الزكوة واجبة لقوله تعالى

واتوا[13] الزكوة فان الامر[14] للوجوب وليس[15] نسبته الى الفقه كنسبة

المبزان الى القسقة كما وهم فان الدلائل التفصيلية بمواد

وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق

الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة فرعية

شرعية ولا يقال على المقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص

بالحيثيات احترازاً عن التصور حديث محدث نعم الاحتراز عن الكلام

في معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها

بين المتاخرين فلا باس باخراجه ۱۲

۱ قوله حد اصول الفقه اي المعروف الجامع ويمكن ان يتمسك على حقيقة بناء على تجويز كون المذكور حداً حقيقياً ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۲ قوله وموضوعه الذي يبحث عن عوارضه الذاتية للشيء لذاته اولما يساويه ۱۲ ۳ قوله اما حده مضافاً فليتوقف على معرفة حد الاصل الذي هو المضاف والفقه الذي هو المضاف اليه ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله ما يبتنى عليه غيره بان يكون مادة له حقيقة كالطين اصل الكوز او بحسب الظن الغالب كالحقيقة يقال لها اصل المجاز ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله واصطلاحاً اي بحسب ما اتفق عليه القوم واصطلحوا عليه بحيث يطلقون في محاوراتهم ويريدون هذا المعنى ۱۲ مولوي محمد مبين رح ۶ قوله والمستصحب الخ بفتح الحاء المهملة ومستصحب الشيء الذي كان عليه قبل حاله الطارئ لان الشيء يدعوه الى الصحبة لو لم يكن هذا الطارئ كما يقال طهارة الماء اصل ۱۲ ۷ قوله والقاعدة يقال اصول النحو الفاعل مرفوع ونحوه وان لنا اصلا اي قاعدة وهي قضية كلية موجبة وهو الاشهر والاليق التعميم للسالبة ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله والدليل كما يقال اقيموا الصلوة اصل وجوب الصلوة فلفظ الاصل مشترك اصطلاحي في الاربعة وثبوت الوضع لابد له من دليل بل ربما ادعى المجازية في بعض هذه المعاني لانضباطها بحسب القرينة ۱۲ مولانا عبد العلي ۹ قوله فالمراد دليله اي دليل العلم... فيكون المراد من الاصول التي يضاف اليه الفقه الذي هو العلم اولته وان جاء الاصل لمعان اخر كما عرفت لكن الاضافة ترجح ارادة هذا المعنى كما افيد فالظاهر ان هذه ضابطة في اصطلاح القوم لا يليق مخالفتها ۱۲ مولوي محمد مبين ۱۰ قوله فقد غفل عن هذا الاصل ان قيل وضع الاضافة نوعي فلو حمل على القاعدة فلا يجوز فيه قلنا نعم لكن الاضافة مرجحة لارادة الدليل عرفا او كانه منع عن استعمال الاصل مضافا الى العلم الا بمعنى الدليل ولا مشاحة فيه فتدبر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله على ان قواعد العلم مسائله لامباديه فلو كان الاصل ههنا بمعنى القاعدة كان المعنى مسائل الفقه هف ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۲ قوله على احكامها لانه اذا حرر الدليل على نظم الشكل الاول يكون الملازمة ماخوذة من الاصول سواء كان بين مسئلة اصولية معينة او مندرجة فيها او ماخوذة من عدة مسائل واذا حرر الدليل على نظم القياس الاستثنائي يكون الملازمة ماخوذة منها ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۳ قوله واتوا الزكوة فاذا اردنا ان نطبقها على حكمها قلنا الزكوة مامورة من الله تعالى وكل ما هو مامور من الله تعالى فهو واجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۴ قوله فان الامر للوجوب هذا دليل اجمالي يحتاج اليه عند تطبيق الدليل التفصيلي على حكمه وهو مسئلة اصولية وطريق التطبيق ان قوله تعالى واتوا الزكوة امر باتيانها فهي مامورة به وكل مامور به فهو واجب فالزكوة واجبة ۱۲ مولوي محمد مبين ۱۵ قوله وليس نسبته الى الفقه آه اعلم انه اذا قلنا مثلاً هذا مامور به وكل مامور به فهو واجب فالصغرى تثبت بالدليل التفصيلي والكبرى من الاصول والكيفية انعارضة لمجموع المتقدمتين من المنطق ان قلت هذا في غير القياس من الادلة الثلثة واضح واما فيه فلا لان البحث في كل من الفنين انما هو من الكيفية القياسية قلت وهب ان الظاهر كذلك لكن التحقيق ان المسئلة من الاصول ان كل ما ثبت بالقياس فهو حكم الله تعالى جل شانه فتفكر ۱۲ منه رح ۱۶ قوله بالحيثيات آه اعلم ان الفقه في القديم كان متناولا للعلم الحقيقة وهي علم الاهيات وعلم الطريقة وهي مباحث المهلكات والمنجيات وعلم الشريعة الظاهرة ومن ثم عرفه ابو حنيفة بمعرفة النفس بالها وما عليها وسمى كتابه في العقائد بالفقه الاكبر وقال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ثم لما تصدى قوم بالبحث عن العقائد وسموا العلم الكامل لذلك بالكلام اختص الفقه بالاحكام الشرعية العملية الناظرة للتصوف ايضا وهو علم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققين في شرح المنهاج ان تحريم الربا لو الحدس من الفقه وصار هذا عرفا واختص عليه زمان لاحق اختصاص الفقه بالاحكام الظاهرة ومن ثم ترى كتب الفقه للمتاخرين خالية من علم الطريق ۱۲

س۱ قوله التفصيلية اى العلم الحاصل عن ادلتها التفصيلية المخصوصة بمسئلة مسئلة احترز به عن علم المقلد وعلم جبرئيل وعلم الله عزوجل فلا يحتاج الى زيادة قيد الاستدلال الا لزيادة الكشف والايضاح ثم الرسم جمعا ومنعا ۱۲ مولانا عبد العلى س۲ قوله لا ينعكس لخروج فقه الفقهاء الذين فقاهتهم كالشمس على نصف النهار كالامام ابى حنيفة رح والامام مالك رح مولانا عبد العلى رح س۳ قوله لثبوت لا ادرى عن الامام فى الدهر منكرا والامام مالك فى ستة وثلثين مسئلة من اربعين مسائل ۱۲ مولانا عبد العلى س۴ قوله من خواص المجتهد اجماعا اعلم انهم استدلوا على القطعية بالتقرير من جانب العمل بالراجح من الامارات قطعا فيحصل قياس هكذا هذا مظنون مجتهدا وكل ما هو مظنون مجتهدا يجب على العمل به فهذا يجب على العمل والصغرى وجدانية والكبرى ضرورية من الدين كذا فى شرح المختصر واورد عليه لو كان كذلك لكفر جاحد وجوب العمل بالظنيات وانما الكلام فى الجواز والجواب انا نريد بوجوب العمل قطعا انه لا يجوز الترك فهو معنى الوجوب سوار

التفصيلية س۱ واورد ان كان المراد الجميع فلا ينعكس س۲ لثبوت لا ادرى س۳
لـ جميع الاحكام بحيث لا يشذ عنه شئ ۱۲ — بالعلم — الترتيب — الذكور ۱۲ — الرسم
او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم ويجاب بانه لا يضر لا ادرى
اى مطلق الاحكام ۱۲ — الرسم — بعض الحاشية
لان المراد الملكة فيجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات
۱۲ يهيم ۱۲ يهجم ؟ يهيم ۱۲ — اى اجيب ايضا ۱۲
وتحصيل العلم لوجوب العمل بتوسط الظن من خواص
۱۲ يهجم ۱۲ يهيم ۱۲ يهجم ۱۲ — المجتهد
المجتهد اجماعا واما للمقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه
لان المجتهد يعمل بالظن — ولان
ولا ظنه فاعرف الفرق حق لا تقل مثل من قال كما ان مظنون
اى ظن المجتهد ۱۲ — من المجتهد والمقلد ۱۲ — لعدم الفرق ۱۲
المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سيان
اى المجتهد والمقلد
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
عدد عليه ۱۲ — الفقه ۱۲
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
وبالطلاقه ضروري ۱۲ — فى دفع هذا اللزوم ۱۲
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف
اى ما احرزه من ارادة الامارة بالدليل آه ۱۲ — على الحد المذكور ۱۲ — لذكر ۱۲ — الرسم الزيني
يكون علما على ان العلم حقيقة فيما ليس بتصور ايضا وبعضهم
الزيني — ما تحته خط ۸ — الرسم
جعل الفقه عبارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط
ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهى
عن حد الفقه فانها ليست بقطعية ۱۲ — كالقياس وخبر الواحد ۱۲

قيد بالقطع اولم يقيد والقطعى بهذا المعنى يقابل الظنى وان اريد انه معلوم قطعا بحيث لا يحتمل النقيض فلا دليل عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان دليل الحكم الجزئى كوجوب النية فى الطهارة ظنى والماخوذ من الظنى ظنى كذا فى شرح الشرح قال بعض الفضلاء ان الضرورى من الدين يختلف بالنسبة الى المكلفين فربما يكون ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان جاحده من هولاء كافرا ودون من لم يكن ضروريا بالقياس اليه وح يقول هذا ضرورى بالنسبة الى هؤلاء المجتهدين وكون المنكر من هولاء يكفر يلزم والجواب ان الثانى بعد ذلك ظاهر بعد اختيار الشق الثانى من الترديد وذلك لان النتيجة للقياس الحاصل من الصغرى الوجدانية والكبرى الضرورية يقينية وانما يحصل ذلك اليقين لمن كان له الكبرى ضرب بالقياس اليه وهم المجتهدون كما ان الصغرى اليقينية ليست وجدانية الا لهم دون من عداهم اقول تكفير جاحد الضرورى من الدين مطلقا مسلم اما تكفير جاحد ما كان ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان الجاحد منهم فغير مسلم ولا يتوقف الجواب من الاول والثانى عليه فانه لا يلزم تكفير هذا الجاحد مما لا حاجة اليه بل ربما يستدل على بطلانه فان الحنفى اذا انكر ما هو ضرورى بالنسبة الى الحنفية دون الشافعية لا يكفر بمجرد هذا القدر بعد تحققه الضروريات من الدين مطلقا على ما بين فى محله ولا يخفى ان كون الضرورى من الدين مطلقا انما يستلزم اليقين انه يكون متواترا او بمعونة القطعى القطعية كما الضرورى المخصوص بجماعة فلا نسلم انه كذلك كيف وعدم التواتر دليل عدم الدليل القطعى فتامل فلى زوايا المقام بنايا ۱۲ منه رح س۵ قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان اللازم من حيث الوجود فلذا لم يجعل فلا يكون معرفا ۱۲ منه رح س۶ قوله علمت اندفاع آه وجه الاندفاع ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل وهو قطعى لا ريب فيه ثابت بالاجماع القاطع بل ضرورى فى الدين وان كان معرفة الاحكام على سبيل الظن ولا يضر بالمخالف لانه كثير بعد الاجماع ولذا لا يكفر لانه لا يسلم الاجماع ومنكر الاجماع انما يكفر اذا كان بعد تسليم تحققه فالقطع يختلف باختلاف الاشخاص كما سيجئ فى بحث الامر انشاء الله تعالى فخلاف المخالف لا يفيد القطع ۱۲ مولانا عبد العلى عفى عنه س۷ قوله على ان العلم آه فيتناول الظن واليقين وهو المراد فى تعريف الفقه فلا ايراد ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى س۸ قوله ملكة الاستنباط وعلى هذا يندفع الايراد آه الاول فلانا نختار شقا ما شاء وهو ان المراد البعض المعين الذى هو القطعيات فلا ايراد واما الثانى فلان الفقه حينئذ هم قطعى ۱۲ مولانا مولوى عبد العلى رح
س۹ قوله الملكة آه اى الكيفية الراسخة لاستخراج جميع المسائل الشرعية ۱۲ -

Marfat.com

كثيرة الاترى ان السنة المتواترة قليلة جدًا والتزام ذلك والتزام
فان قلت انه يلزم طرد جميعا قلت التزام ذلك
بل قيل انها تبلغ الف او اثنان
بل الزوم وجعل العمل داخلا في تحديد هذا العلم كما ذهب اليه
من حجة ١٢
بعض مشائخنا لعبد جدًا واما القبًا فهو علم بقواعد يتوصل
وهو الامام فخر الاسلام ١٢
بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن دلائلها قيل حقائق العلوم
المدونة تتميز مسائلها المخصوصة اوادراكاتها فالمفهوم من الكلية التي
تذكر في المقدمات لاجل البصير رسوم بناء على ان المركب من
اجزاء غير محمولة كالعشرة لاجنس له ولا فصل والا لزم تعدد
الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في السلم نعم يلزم اتحاد التصور و
التصديق حقيقة مع انهما نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف في اسماء
احاد الكثير وكذا في
العلوم فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا
ليست اسماء جنس بل اي ١٢
يثبت بالضرورة وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه مثلا
الفاضل محشي ملا عبد الحكيم
على مسئلة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان المعنى الكلي قد
الى حل كلام القائل ١٢

يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين

١ قوله تلبية حج او كذا الاجماعات فالقطعيات اقل القليل ١٢ مولانا عبد العلام ٢ قوله بلا لزوم من حجة ولعل حجته ان الظن مذموم من الشارع لا كمال فيه واقله لانه لا يصلح للمدح عليه وانما اعتبر معذورة للعمل اذ قد ثبت من الشارع وانبهاية مدح الفقهاء علم انه قطعي ثم انهم اذا لم يطلقوا الفقيه الا على من له ملكة الاستنباط علم ان مقارنتها ايضا معتبرة في الفقه الممدوح والكلام فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله لبعيد جدا عن الحق فان الفقه احد انواع الفنون المدونة ولم يعهد اخذ العمل فيها وايضا ان كثيرا من الفقهاء غير عاملين وايضا ان التركيب من مقتولين غير معقول والجواب انا لا نم انه احد انواعها وايضا لا نم انهم ههنا وايضا لا نم امتناع التركيب فان بعض الحكماء تجوزه ايضا ان الماهيات الاعتبارية لا تبعد في التيامها ١٢ ملا نظام الدين رح ٤ قوله لقواعد اي قضايا كلية يتعرف بها احوال افراد الموضوعات ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ٥ قوله الى استنباطها آه بان تؤخذ الصغرى عن الدليل التفصيلية و يجعل القضية الكلية كبرى فيحصل الحكم هو نتيجة القياس الفقهي ١٢ ٦ قوله عن دلائلها توصلا قريبا كما يتبادر من الباء فخرج الصرف والنحو ومعنى التوصل القريب ان يكون الواقع كبرى او ملازمة عند تطبيق الادلة ماخوذة من تلك القواعد كما مر ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله او ادراكاتها فانها اختلفت المسائل المتناسبة بوجه فسمي لعلم بوجه آخر فسمي لعلم آخر وربما يسمى ادراكاتها بذلك العلم والمسائل غير محمول لبعضها على بعض ولا على المجموع فالعلوم مركبة من اجزاء غير محمولة ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه ٨ قوله تعدد الذاتي وفي المشهور انه لا يلتئم الحد الا من الاجزاء المحمولة وبعض المحققين قرر الكلام بان حد العلم لا يصلح ان يكون مقدمة لان حده عبارة عن العلم بالمسائل فلو كان مقدمة لزم خروجه ودخوله و لتوقف الشئ على نفسه وهذا ايضا موقوف على علم كونه مركبا من الجنس والفصل ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ٩ قوله نعم يلزم آه يعني يلزم على تقدير كون تلك المفهومات حدود العلوم اتحاد التصور و التصديق لان الحدين المحدود حقيقة وهنا اذا كانت العلوم عبارة عن الادراكات فظاهر واما اذا كانت حقائقها نفس المسائل فتلك بناء على اتحاد العلم والعلوم فتدبر ١٢ منه رح ١٠ قوله نقيل اسماء جنس موضوعة لمجموع المسائل المعتدة بها الصادقة على ما في اذهان كثيرة من الناس وربما يزيد وينقص ١٢ مولانا مولوي عبد العلي رح ١١ قوله وهو الظاهر من دخول الالف واللام والاضافة التي من خواص الجنس ١٢ مولانا مولوي محمد مبين ١٢ قوله بل اعلام جنسية موضوعة للمتعين بالتعيين الذهني والمتوحد بالوحدة الذهنية ١٢ مولوي محمد مبين رح ١٣ قوله بل اعلام شخصية لكون معانيها متشخصة اذ لو كان كليا لكان له افراد ولا يصلح للفردية ههنا غير المسائل ١٢ مولانا مولوي عبد العلي ١٤ قوله منقوض بالبيت اذ يجري فيه مقدمات الدليل اذ لو كان له افراد لكان الجدار والسقف ولا يصدق البيت عليه فيلزم العلمية وليس علما ١٢ مولانا عبد العلي ١٥ قوله قد يكون الخ والاولى ان يعمم بكذا سواء كانت تلك الاجزاء موافقة للكل في الحقيقة كالاجزاء المقدارية كما في الماء او مختلفة كاجزاء الماهية كالسكنجبين ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه في السلم حاصل ما ذكر فيه ان الفرق بين الاجزاء المحمولة والغير المحمولة انما هو بالاعتبار ولا يمتنع تعدد الاعتبارات الشئ الواحد بالذات فلا يلزم تعدد الذاتي بالاعتبار وهو ليس بمحال منه رحمه الله تعالى .

Marfat.com

۱ قولہ الشخصیۃ یجوز ان یکون الاسماء المذکورۃ موضوعۃ لمعان کلیۃ لایصدق علی البعض فلایکون اعلاماً لاجنسیۃ ولا شخصیۃ اویکون اعلاماً جنسیۃ لا شخصیۃ فان الاعلام الجنسیۃ الیغ لایصدق علے البعض ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قولہ وموضوعہ لما فرغ عن رسم العلم شرع فی بیان الموضوع فقال موضوعہ آہ ۱۲ مولانا عبدالعلی رحمہ اللہ ۳ قولہ مشترکہ ولاجل ہذا الاشتراک لم تتعدد الموضوع ۱۲ مولانا عبدالعلی ۴ قولہ وما قیل ثم لما کان موضوع الاصول الادلۃ لم یکن حجیۃ ہذا البحث من الاصول لکن من ای علم ہو فیہ خلاف فمن زاعم انہ من الفقہ واشار الیہ المصنف رح بقولہ وما قیل آہ ۱۲ مولانا عبدالعلے ۵ قولہ بمقتضاہ فقد اثبت الوجوب للعمل الذی ہو فعل المکلف قد خلت فی الفقہ ۱۲ مولانا عبدالعلی ۶ قولہ نفیدان ہذا فرع الحجیۃ یعنی ان العمل بمقتضی الاجماع مثلاً فرع علی حجیۃ فانہ لولم یکن حجۃ کیف یصح

فلایلزم من عدم الصدق علی البعض الشخصیۃ وموضوعہ الادلۃ

الاربعۃ اجمالاً وھی مشترکۃ فی الایصال الی حکم شرعی ما بمثل

الکتاب والسنۃ والاجماع القیاس ۱۲

ان البحث عن حجیۃ الاجماع والقیاس من الفقہ اذ المعنی انہ یجب

العمل بمقتضاہ فیہ ان ہذا فرع الحجیۃ علی ان جواز العمل ایضا من

ثمراتہا ومن قال لیست مسئلۃ اصلا لانہا ضروریۃ دینیۃ فہو بعد

لانہ وان سلم انا فلا نسلم انہا بل الحق انہ من الکلام کحجیۃ الکتاب والسنۃ

لکن لتمحض الاصولی لحجیتہا فقط لانہا کثر فیہا الشغب واما حجیتہا فمتفق

علیہ عند الامۃ وفی موضوعیۃ الاحکام اختلاف والحق لا وانما الغرض

التصویر والتنویع لیثبت انواعہا لانواع الادلۃ ومامن علم

الا ویذکر فیہ الاشیاء استطرادا وتتمیما وترمیما وفائدۃ معرفۃ

الاحکام الشرعیۃ وھی سبب الفوز بالسعادۃ الابدیۃ المقالۃ الاولی

فی المبادی الکلامیۃ ومنہا المنطقیۃ لانہم جعلوہ جزءا من الکلام وقد

فرغنا عنہا فی السلم والافادات والآن نتذکر طرفا ضروریا

۱۲ ای الفقہ ۱۲ ای الاحکام ۱۲ من الفقہ ۱۲ ای الاجماع والقیاس ۱۲ ای الاحکام ۱۲ ای الادلۃ ۱۲ ای الاحکام ۱۲ ای الادلۃ ۱۲ ای الاحکام ۱۲ ای الادلۃ

النظر هو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجبنه مقدمة

الواجب البسيط لايكون كاسبا لانه لايقبل العمل ولامكتسبا لان العارض لايفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة والاكان كل قطرة من الماء حقيقة علاحدة وقد تقرر تماثل الجواهر وفيه ما فيما قبل على طور الحكمة لوكان الجزء حقا فليكن قائمة كل ضلع منها جزء ان فالوتر لايكون ثلثة بالحمار ولا اثنين بالعرض بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لايتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا السانح عزيز للغرض ما منع الواو الجمع من الخروج والخارج من الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى فى جوابها المنع وهو حقيقى ان كان بالذاتيات وعرفى ان كان باللازم لفظى بلفظ اظهر منه وقد اجيز بالاعم والذاتى ما فهم فى نفس الذات وقيل ما لايعلل وينقض بالامكان الخاص فانه عرضى بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

١ قوله النظر هو ترتيب المعقول اه هذه المسئلة اشبه بان يكون من الفقه على مقتضى تعريفه للمصنف رح فانها قاعدة شرعية استدل عليها ومن اخذ العمل فى الحد فعنده يجب ان يكون من التصوف وهى صالح لان يكون من الكلام الفينا لما عرفت ان مسئلة واحدة يصلح ان يجعل من فنين ١٢ ملا نظام الدين ٢ قوله مقدمة الواجب الذى هو المعرفة الالهية ومقدمة الواجب واجب هذا انما يفيد الواجب بالنظر الى قواصر العقول كما مثلنا واما من لهم نور من الله فينكشف عليهم حقيقة الامر بداهة فلا يحتاجون الى النظر كما حكى من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابى بكر الصديق رض انه آمن بنفس بصيرته ولم يحتج الى ظهور المعجزة ١٢ مولانا عبد العلى رح ٣ قوله البسيط لايكون كاسبا وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعانى البسيطة فلان يقول ان البسيطة قد لاتكون ملحوظة قصدا اذا استحضرت ولو خطرت قصدا افادت العلم بالماهية ولان كان ذلك نادرا جدا مكابرة مردودة بان ملاحظة الماهية قصدا لايسمى كسبا بالاتفاق والاكان التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا وكان تذكر النظر مفيد العلم جديد فى مرة الى غير ذلك من المفاسد اللازمة وان الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط ان كان اللزوم بعد استحضاره فتدبر ١٢ منه رح ٤ قوله حقيقة عليحدة لانه يلزم على هذا التقدير ان لايكون فى قطرات حقيقة مشتركة ١٢ مولانا عبد العلى ٥ قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك فى اخص وصف من الاوصاف اللازمة المنتزعة لا الاتحاد فى الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز ان يكون القول بالتماثل مستفرعا على التحول لوجود الماهية المطلقة فاثباته به يكون دورا ١٢ منه رح ٦ قوله لوكان الجزء حقا اه توضيحه انه لو كان الجزء الذى لايتجزى موجودا فليفرض قائمة كل ضلع منها جزءان فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الخطين وح نقول ان الوتر وهو الخط الواصل بين الخطين لايكون مركبا من ثلثة اجزاء بالشكل الحمارى لان دعواه ان مجموع الضلعين من المثلث اى ضلعين كانا اعظم من الثالث فههنا حصل بالوتر مثلث فكل الضلعين من القائمة يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين ثلثة اجزاء فلو كان الوتر ايضا ثلثة اجزاء لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون اقل من ثلثة ولايكون ايضا مركبا من الجزئين بالشكل العروس لانه ثبت بان وتر القائمة ازيد من كل واحد من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر ايضا كذلك لزم المساواة وذلك باطل فح يجب ان يكون ازيد من مجموع الجزئين فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين بل يجب ان يكون بين الثلثة والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد وهو الصورة الجسمية على ما بين تقريره فى محله فلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر لايتصلان انما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضرورى يحكم به الوجدان صرح بقوله ابن سينا تقريبا لاذهان المقلدين لان النقل عن رجل مسلم معتمد عليهم ومعتنى بفهمهم ١٢ منه ٧ قوله وجميع الايرادات الخ اى من المنع والنقض المعارضة باعتبار دعاوى ضمنية فلا يتوجه على التعريف من حيث هو هو بل من حيث تضمنه لدعاوى ضمنية من كونه حدا اورسما او جامعا او مانعا فلابد للحدود من اقامة الدليل عليها فيكفى فى جواب هذه الايرادات المنع مثلا اذا منع مورد جامعية التعريف فلانه ادعى التخلف فيكفى فى جوابها لانسلم التخلف ١٢ كشف ٨ قوله بالذاتيات هذا بخلاف الاصطلاح المشهور فى المنطق فان الحقيقى عندهم مقابل اللفظى وتناول للحد والرسم مولانا عبد العلى ٩ قوله وينقض بالامكان الخاص فانه عرضى بلا شبهة ويصدق عليه الحد المذكور لان الامكان غير معلل ١٢ ملا نظام الدين عفا الله عنه.

Marfat.com

س١ قوله وارد لا بطلال الاكتساب بالتعريفات ان تعريف الشئ اما نفس ماهيته او متولف من اجزائها او من العوارض ١٢ مولانا محمد العلي رح س٢ قوله تحصيل الحاصل فيكونان باطلين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان نفي الشئ عبارة عن جميع الاجزاء ١٢ مولانا عبد العلي س٣ قوله فلا يتحصل بها الحقيقة فبطل اقسام التعريفات بامرها فبطل الاكتساب بالتعريفات ١٢ مولانا عبد العلي س٤ قوله لم يمكن حاصلا فالمورد ان اراد بالعينية مع الماهية العينية بجميع الوجوه فهو ممنوع وان اراد العينية بالذات وانكان هناك تغاير بوجه آخر فلا نسلم بطلانه والجواب ايضا يمكن باختيار شق العوارض وقولك لا يتحصل بها الحقيقة بها قلنا لم ندع تحصيل الحقيقة بل ندعي انه تحصل بها بالوجه وقس عليه مشقوق الاخر وهذا القدر كاف فيما نحن فيه ١٢ ملا نظام الدين رح س٥ قوله الى مطلوب خبري كالعالم واعلم ان الاصوليين زعموا ان الدليل هو الاصغر فهو مفرد فحاصله ان

واورد لتعريف الماهية بنفسها ولجزائها تحصيل الحاصل والعوارض
المورد هو الامام الرازي ١٢

خارجة فلا تتحصل بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة
عن ماهية الشئ ١٢

بالاجزاء تفصيلا اذا ثبت وقيدت وههنا المجموع هو المحدود المحصل
من الاجزاء ١٢

الى الصورة الوحدانية المتعلقة بجميع الاجزاء اجمالا والمحدود ههنا ك
ولا شبهة في ان المجمل مغاير للمفصل ١٢

تحصيل امر لم يكن حاصلا فتدبر ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح
لما فرغ من شرح العنوان شرع في الدليل فقال ١٢

النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني
ثم الدليل اما ان يفيد العلم او الظن فقال العالم دليل ١٢ فان ما يمكن التوصل به الى المطلوب يقال له دليل بالقطع ١٢

امارة والاستنتاج مبني على التثليث اذ لا بد من واسطة فوجبت المقدمتان
فانها العلاقة ١٢

ومن ههنا قال المنطقي هو قولان يكون عنه قول آخر وهو
من اجل ان الاستنتاج موقوف على المقدمتين ١٢ اي الدليل ١٢ اي مقدمة اخرى ١٢

يتناول الاستقراء والتمثيل وقد يقال ليتلزم لان انه قولا
قول الدليل ١٢ اي بالقياس ١٢

آخر فيخص بالقياس وله خمس صور قريبة الاولى ان يعلم حكم لكل
قال اهل المنطق الاستقراء والتمثيل لا يلزم منهما شئ ١٢ لان الدليل الطبيعي لا يفيد الا الجزئي ١٢

افراد شئ ثم يعلم ثبوته للآخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت
هذا حاصل الكبرى ١٢ هذا حاصل الصغرى ١٢

ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب
هذا حاصل النتيجة ١٢

الصغرى وما في التحرير الآتي مساواة طرفي الكبرى فليس لشئ

ان الدليل المفرد الذي يوصل النظر في ايجاده الى مطلوب جزمي سواء كان النظر فيه بطريق الشرطية او الحملية فعلى هذا لا يكون قوله تعالى اقيموا الصلوة دليلا الا ان تعميم المفرد فيقال اريده الاعم من ان يكون حقيقيا او على ما في القول بان الدليل الاصغر او الوسط غير صحيح وعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي بظاهره يدل على ان اقيموا دليل حقيقة فالاستدلال الذي اورده ابن الحاجب قسما للادلة اربعة لا يصح ان يكون بهذا التفسير نعم دليل على تفسير المنطق وهذا التفسير اعم من الظني والقطعي ١٢ ملا نظام الدين س٦ قوله اذ لا بد من واسطة وتفصيله ان الذي يتخرج منه المطلوب لا بد من ان يكون مشتملا على طرفي المطلوب ضرورة ان الاشياء المتباينة لا يلزم من شئ ليس لو قصدت تحصيل زيد قائم من عمرو ضاحك وبكر قاعد لم تكن مطلبا وكذلك من ضاحك وبكر قائم فلا بد من اشتمال على الطرفين ولا شبهة ايضا في ان الطرفين غير كاف فلا بد من ثالث يربط بالطرفين وهو المسمى من الوسط ١٢ ملا نظام الدين س٧ قوله قولان اي قضيتان اطلاق للاعم على الاخص ١٢ مولانا عبد العلي س٨ قوله والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة وغيرها مما فيه لزوم لواسطة مقدمة اجنبية ١٢ مولانا عبد العلي رح فالاستقراء هو تتبع الجزئيات الكثيرة لاثبات الحكم الكلي والتمثيل هو بيان مساواة الفرع للاصل في علة الحكم مثلا الخمر حرام بالاسكار والنبيذ لوجود فيه الاسكار ١٢ س٩ قوله قريبة احترازا عما اذا كان غير القريبة كثيرة كاشكال الرابع وفي القياس الاقتراني الشرطي ولا يحتاج اليها في الاكثر ١٢ مولانا عبد العلي س١٠ قوله بالضرورة وحاصله ان شيئا من المفاهيم اذا ثبت او سلب لكل فرد من افراد شئ آخر او من كل واحد من هذا الشئ الآخر سواء كان واحدا او اثنان او ازيد لزم

منه بالضرورة الواضحة ان الشئ الاول ثابت لهذا الشئ الآخر او مسلوب عنه فلما ثبت شئ لكل فرد من شئ وسلب هذا الشئ عن آخر لم يلزم منه شئ اصلا فيجوز ان يكون هذا الشئ الآخر سواء كان واحدا او اثنان او ازيد لزم اثبات الم منه او مساويا له وعلى الاول لا يصح السلب وعلى الثاني لا يصح الايجاب ١٢ ملا نظام الدين س١١ قوله الا في صورة مساواة طرفي الكبرى فان سلب احد المتساويين مستلزم لسلب الآخر الا في تلازم الطرفين فان المساواة يجوز ان يكون مع التفارق كما في النائم والمستيقظ والاخوة والاخوة على ان سلب احدهما لا يستلزم سلب الآخر الا ان يكون احدى المقدمتين مشتملة على الدوام ولعدم اراد بالمساواة الملازمة ١٢ ملا نظام الدين س١٢ قوله بصحيح النظر الخ احترازا عما اذا كان النظر فيه فاسدا الا ان الدليل حينئذ ليس دليلا عند الاصوليين وان كان دليلا عند المنطقيين وقوله الى مطلوب خبري احتراز عن الحد الموصل الى العلم التصوري ليس بمطلوب خبري ١٢ ❊

Marfat.com

لانه ليس[1] لذاته وادرد[2] اليس ب في كل ما ليس ب ب[3] والجواب
ای بلا الاستلزام ۱۲ الایاد ۱۲ الخ ۱۲ شرح

ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع في الكبرى لا

يخلو عن[5] ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى فلا سلب بل
(ایاها المورد ۱۲)

الايجاب سلب والا فلا[6] اندراج والثانية ان يعلم حكم لكل افراد شئ و
وكانت الصغرى معدولة او سالبة المحمول ۱۲ فرضی الجزی ۱۲

مقابله للاخر كله او بعضه فيعلم سلب ذلك الشئ عن الاخر كذلك لك
بذا حاصل الصغرى ۱۲ لا دبون ۱۲

بتامل[8] وما في المختصر ان لا انتاج الا بالاول فادعاء لان اللزوم لا
من غير دليل ۱۲

للمقدمة اجنبية يجوز ان يكون[9] مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه

والثالثة ان يعلم ثبوت امرين الثالث واحدهما كلي فيعلم التقاؤهما[10]
لاحد الحكمين ۱۲ موضوع ۱۲

هيه او يعلم ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم
لے الثالث ۱۲ لے الثالث ۱۲

عدم التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا

والرابع ان تثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم
لطلوع الشمس ۱۲ ووجود النهار ۱۲ ۱۲ بعد الظهر ۱۲

وضع التالي والا فلا لزوم[12] ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس
يلزم وجود المقدم من غير وجود الثاني ۱۲

واورد رفع[16] استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا
لے قوله الرفع بالعكس ۱۲

لہ قولہ لیس لذاتہ بل بملاحظۃ ان حکم المتساویین واحد ہذا مقدمۃ اجنبیۃ وہذا انما یرد علیہ لو کان قید بقید لذاتہ والا لا ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قولہ ورد علیہ ان القیاس المرکب من سالبۃ صغری وموجبۃ سالبۃ الموضوع کبری منتج مع انتفاء ایجاب الصغری ۱۲ مولوی عبد العلی ۳ قولہ عن ملاحظۃ ثبوت بالامکان او بالاطلاق فان معنی القضیۃ ان ما صدق علیہ العنوان کذا او لیس کذا ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قولہ فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط ولیس الا بملاحظۃ مقدمۃ اجنبیۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قولہ بتامل ہذا ہو الشکل الثانی وحاصلہ ان شیئا واحدا یسلب او یثبت عن کل واحد من افراد شئ آخر او لا تم یسلب او یثبت الکل لامر آخر کیف یکون مخالفا للحکم السابق یلزم منہ ان ہذا الامر الآخر مسلوب عن کل افراد الشئ الاول ان کان الحکم الاول کلیا والا فجزئی فلزم منہ ان الشرطیۃ کلیۃ الکبری والا فلیکن جزئیۃ فلا انتاج فان حاصل ان شیئا ثابت للانسان مثلا ومسلوب عن بعض افراد الفرس او الحیوان لم یلزم منہ ثبوت الفرس او الحیوان او سلبہ عن الانسان ضرورۃ وقولہ بتامل اشارۃ الی ان الانتاج منہ وصدقہا لذاتہ مستلزما للآخر غایۃ الامر لا یحتاج الی تامل وفیہ اشارۃ الی انہ بدیہی غایۃ الامر لا البدیہی خفی کما قال الشیخ المقتول فی حکمۃ الاشراق ۱۲ منہ نظام الدین ۶ قولہ الا بالاول للان الصور الباقیۃ ترد الیہ بالعکس فہی دائرۃ مع الاولی وجودا وعدما ۱۲ مولانا عبد العلی ۷ قولہ یکون مع متعدد وحاصلہ ان شرط فی القیاسیۃ ان لا یستلزم القولان لامقدمۃ اجنبیۃ وہی التی لا تشارک مقدمتی القیاس فی الاطراف فلا استقامۃ ان کان الانتاج فی بعض بلا مقدمۃ اصلا وکان فی الآخر مقدمۃ غیر اجنبیۃ کما فی الشکل الثانی فان الانتاج فیہ وان کان لمقدمۃ کعکس الکبری لکنہا لیست اجنبیۃ فیجوز ان یکون الانتاج مع التعدد ۱۲ منہ نظام الدین ۸ قولہ والدوران مع الاول لا ینافیہ جواب لسوال مقدر قائل ان الانتاج فی الاشکال الباقیۃ دائر مع الاول فہو المنتج فاجاب عنہ بان الدوران لا ینافی فی انتاجہا ضرورۃ ان الانتاج لما کان مع متعدد واحد لازم للآخر فالدوران غیر مضر ۱۲ منہ نظام الدین ۹ قولہ التقاؤہما فیہ ای فی الثالث ضرورۃ ان اذا ثبت لکل ج وبعض ب فقد ثبت ب لبعض ج ۱۲ منہ نظام الدین ۱۰ قولہ فیہ ای فی امر ثابت ہذا ہو الشکل الثالث الذی یکون الحد الاوسط موضوعا فی الصغری والکبری جمیعا فحاصلہ ان یعلم ثبوت امرین ای الاصغر والاکبر ثالث ہو الحد الاوسط فیعلم التقاء الاصغر والاکبر فی الاحد الاوسط فیلزم ثبوت الاکبر لبعض افراد الاصغر بشرط ان یکون احد المقدمتین کلیا فان فی صورۃ جزئیتہما یکون ما ثبت لہ احدہما غیر ما ثبت لہ الآخر فلا یلزم ثبوت احدہما للآخر ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۱ قولہ عدم التقائہما فیہ الخ ای فی الامر الثالث فیلزم صدق سلب ہذا الامر الآخر وہو الاکبر عن بعض افراد الامر الاول وہو الاصغر ۱۲ ۱۲ قولہ ولا عکس ای لا ینتج وضع التالی وضع المقدم ۱۲ ۱۳ قولہ لجواز اعمیۃ اللازم فلا یلزم من تحققہ تحقق الملزوم للاخص ۱۲ ۱۴ قولہ والرفع بالعکس ای ینتج رفع المقدم والا لزم تخلف الملزوم المدعی من اللازم فلا لزوم ولا ینتج رفع المقدم رفع الثانی لجواز اعمیۃ الملزوم فلا یلزم من ارتفاعہ ارتفاع لازمہ الاعم ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ قولہ الرفع ای رفع المقدم بانا نسلم ان لرفع التالی ستلزم الرفع المقدم بل یجوز ان یکون رفع التالی مع عدم ارتفاع المقدم ۱۲ مولوی مبین ۱۶ قولہ انتفاء اللازم ای یجوز ان یکون رفع التالی مستحیلا مولوی محمد مبین رح۔

Marfat.com

۱ قوله عدم بقاء اللزوم وكيف لا والمحال يجوز ان يستلزم محالا ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۲ قوله فلا يلزم انتفاء الملزوم وانت تعلم ان حاصل الاستنتاج من رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم يجوز ان يكون مستحيلا من حيث انه لازم اي مع وصف اللزوم فعلى هذا يرد على الاستنتاج من رفع المقدم ايضا كان المقدم يجوز ان يكون محالا في الواقع مع وصف الملزومية فاذا وقع لا ترتفع اللزوم فلا انتاج منه الى رفع التالي فتدبر ۱۲ ملا نظام الدين رح ۳ قوله داخل في الجميع فغرض عدم بقاء اللزوم على تقدير تحقق الانتفاء الواقع في نفس الامر فرض منع اللزوم ۱۲ ملا نظام الدين رح ۴ قوله هف وحاصله ان دعوى انتاج الرفع انما هي في اللازمة وانت تنفيها فلا يضر ملا نظام الدين رح ۵ قوله فتدبر وفيه انه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في كلية الشرطية اللزوم على جميع تقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم ويجوز ان يكون هذا التقدير مستحيل الاجتماع فلا يرجع الى منع صدق الشرطية وايضا قد بين في زبر المتاخرين الشرط ابن الجزئية مع الاستثناء المكلي ينتج الرفع الرفع وعلى هذا التقدير لا يتوجه الجواب المذكور فالصواب في الجواب ان كلامنا فيما اذا كان الملازمة والاستثناء صادقين فمج تجويز استحالة انتفاء اللازم يرجع الى منع صدق الاستثناء فلا يصح هذا والله اعلم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶ قوله فيلزم النتائج بجنبها اما اذا كان المنافاة في الصدق فقط فينتج وضع كل رفع الآخر واللازم صدقها ولا عكس لجواز ارتفاعها وفي الثاني ينتج رفع كل صدق الآخر والاكذبا معا لا وضع كل رفع الآخر لجواز اجتماعهما في الصدق وفي الاكذب فلا ينتج وضع كل رفع الآخر ورفع كل وضع الآخر ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۷ قوله لان الجزم آه انت تعلم ان هذا منقوض باحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومكتوبة مع وقوع الغلط فيها كذا في شرح المواقف اقول يمكن ان يقال انتم او عليتم ان مجرد النظر مستلزم للعلم بخلاف الحس اتفاقا فان جزم العقل في المحسوسات ليس لمجرد الاحساس بالحواس بل لابد مع ذلك من امور اخر يوجب الجزم وان كان لا يعلم ما هي ومتى حصلت لنا وكيف حصلت كما ذكر حال جواب القادحين في الحسيات فقط ۱۲ منه ۸ قوله بالعادة اي بجري عادة الله تعالى بان يحدث العلم عقيب النظر ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۹ قوله والمعتزلة انه بالتوليد آه وقياس الاشاعرة في ردهم ابتداء بالتذكر اذ لا فرق بينهما فيما يعود الى استلزام المطلب من صحة المادة والصورة مدفوع بالفرق بان التذكر بعد حصول العلم والابتداء قبل كذا في مقدمات المواقف وبهذا الدفع مدفوع بما في النهاية ان مذهبهم انه اذا حصل من النظر والعلم بالمنظور فيه ثم تذكر النظر فانا لا نعلم العلم به بل يكون مقدورا مباشرا بالقدرة لئلا يمتنع التكليف بالمعرفة ۱۲ منه ۱۰ قوله المنفية بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الاوثان يقولون بالتناسخ وقال الرومي في شرح الطوالع انها طائفة منسوبة الى سومنات بلد من الهند ۱۱ مثلا بمثل الخ اي كما ان امتثال الجهل في المقاطع مثله من المبادي فلا تعلم صحة النظر ابدا ۱۲ ۱۲ قوله والحس لا يفيده آه جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون مقاطع العلم علوما حسية ومقاطع الجهل علوما عقلية فاجاب بان العلوم الحسية علوم جزئية لا تكون كاسبة فلا كاسب الا علوم عقلية ۱۲ منه رح ۱۳ قوله منع التماثل اي انا لا نسلم ان الجهل مثل العلم غير ممتاز احدهما عن الآخر بل هما وان اشتركا في نفس الجزم لكنهما امتازا باعتبار اللوازم والخواص ۱۲ كشف -

وقد جاز عدمه بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم بهذا الانتفاء المحال ۱۲ التقدير ۱۲ في الجواب ۱۲

حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقادير فوق الانفكاك وهو ان اللزوم هيهنا كذلك ۱۲

وقد عدمه بقاء اللزوم وادخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم

وقد فرض هف وتدبر والخامسة ان يعلم المنافاة بينهما اما صدقا فقط صورة الاستثنا في المنفصل ۱۲ اللزوم ۱۲

او كذبا فقط او بهما فيلزم النتائج بحسبها فتفكر مسئلة السمنية نفوا افادة النظر العلم مطلقا فاكذبين بان لا علم الا بالحس لان الجزم اليقيني ۱۲ سواء كان في الالهيات او الهندسيات ۱۲ ام لا ۱۲ ممتنات تكلمين رح بعدة للاوثان وهم قوم من

قد يكون جهلا وهو مثل العلم فبماذا يعلم ان الحاصل بعد علم وبجانب ۱۲ الجهل ۱۲

بانه يتميز بالعوارض فان البداهة تحكم عند النظر الصحيح انه علم لا جهل اقول فيه انه بما ذا يعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادي الى المقاطع مثلا بمثل والحس لا يفيد الا علما جزئيا وهو لا يكون كاسبا بل الحق منع التماثل كما هو مذهبنا فتدبر مسئلة قال الاشعري ابو علي الجبائي ۱۲

ان الافادة بالعادة اذ لم يؤثر الا الله تعالى بلا وجوب منه ولا عليه

والمعتزلة انه بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه لغو الفتح الجهل ۱۲ لغو ۱۲

Marfat.com

بطريق الاعداد فانه يُعِدّ الذهن اعدادًا تامًّا والنتيجة يفيض عليه
لے النظر ۱۲ ۸۱ ۱۲ ۷۲
من عام الفيض وجوبًا منه واختار الامام الرازي انه واجب عليه
۸۱ ۱۲ ۷۲ ۱۲ ۸۱ ۱۲ ۷۲ ۱۲ لے حصول العلم ۱۲
وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداءً غير متولد منه لانه ليس لقدرة
حصول العلم ۱۲
العبد تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر
الا ترى ان وجود العرض بدون الجواهر والكلية بدون الاعظمية غير
هذا تائيد لعدم انكار اللزوم ۱۲
هذه المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم والحكم
ای هذه هذا ۱۲
الامن الله تعالى لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلًا بمعنى صفة
لاحد من العقلا ۱۲
والنقصان او بمعنى ملاءمة الغرض للدنيا ومنافرته بل بمعنى استحقاق
الفرق الفاحش ۱۲ لے نفس الفعل ۱۲
مدح تعالى وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اى بجعله فقط
عاجلا ۱۲ آجلا ۱۲ لے استحقاق ذم تعالى وعقابه للمتصف به ۱۲ فضل ۱۲ فرع حلية فيه من الفضل ۱۲
فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس
فجاز بالعكس ۱۲ فرع الحلي والذبح ۱۲
وعندنا وعند المعتزلة عقلي اى لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم
حكمًا في العبد بل يصير موجبًا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح
فرع الاقبح والحلي والذبح ۱۲
المرجوح فما لم يحكم لم يكن هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة
فلا يعاقب تبرك الاحكام في زمان الفترة ۱۲

۱ قوله اعدادًا تامًا ما فاذن تر استعداد الذهن لقبول العلم بهذا الاعداد ۱۲ مولانا مولوی عبدالعلی ۲ قوله من عام الفيض وهو المبدء الفياض وهو الله تعالى على ما نقله الطوسي في شرح الاشارات او العقل الفعال كما هو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۳ قوله وجوبا منه فان الوجود بلا وجوب باطل فعلى هذا النظر علة معدة لحصول العلم ۱۲ مولانا عبدالعلي ۴ قوله واجب عقيبه اى عقيب النظر هان خبرى عادته نعم بايجاب وجود العلم واحالة عدمه بخلاف الاشعري فانه لا يقول بالوجوب اصلا والداخل للنظر في هذا الايجاب بل هو والنظر معلولان له سبحانه واجبان به بخلاف قول الفلاسفة ۱۲ مولانا عبدالعلي ۵ قوله ليس لقدرة العبد تاثير فلا توليد منه وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين قال في المحصل والاصح الوجوب لا على سبيل التوليد فيكون عقيب النظر واجبًا وان لم يكن واجبًا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد تاثير اما الوجوب فلان كل من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن مع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضروري واما ابطال التوليد فلان العلم ممكن في نفسه فيكون مقدورا لله تعالى فيتنزح وقوعه لغير قدرته واختار المصنف هذا المذهب وقال هذا اشبه بالحق ۱۲ ملا نظام الدين عفى عنه ۶ قوله مما لا ينكر اه يعني حاصل هذا يرجع الى اللزوم ولزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر واحد فوجود الاشياء كلها وجلبها من الله تعالى لا ينافي الوجوب ۱۲ مولوی مبين ۷ قوله غير معقول وكذلك وجود الشكل الاول خلا مع تفطن الاندراج بدون العلم بالنتيجة غير معقول ۱۲ مولانا عبدالعلي ۸ قوله الجواب اربعة لان الايجاب المتعلق به اما متعلقة بالحاكم او الحكم نفسه او المحكوم فيه او المحكوم عليه ۱۲ مولانا عبدالعلي ۹ قوله لا حكم الا من الله تعالى اجماع الامة لا كما في كتب بعض المشايخ ان هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فان هذا مما لا يجترئ عليه احد يدعي الاسلام بل انما يقولون ان العقل معرف لبعض الاحكام الالهية سواء ورد به الشرع ام لا وهذا يوارث عن اكابر مشائخنا ايضا ثم لا بد للحكم الله تعالى من صفة حسن او قبح في فعل لكن النزاع في انهما عقليان او شرعيان ولما كان لهما معان النزاع في واحد اراد المصنف ان يشير اليه ويعين محل النزاع فقال لا نزاع آه ۱۲ مولينا عبدالعلي ۱۰ قوله صفة الكمال والنقصان فانهما عقليان بهذا المعنى عند الكافة كما يقال العلم حسن والجهل قبيح ۱۲ مولانا عبدالعلي ۱۱ قوله ومنافرته وهما ايضا عقليان كما يقال موافقة السلطان الظالم حسن مخالفته قبيحة ۱۲ مولانا عبدالعلي ۱۲ قوله وعندنا وعند المعتزلة الخ والفرق بين مذهب الحنفية ومذهب المعتزلة ان حسن الفعل وقبحه يوجب نفس الحكم عند المعتزلة واستحقاق الحكم فقط عند الحنفية وان الحكم في العبد ليس بموقوف على امر الله تعالى وهيه عند المعتزلة وموقوف على امر الله تعالى ونهيه عند الحنفية ۱۲ كشف المبهم ۱۳ قوله عقلي اى لا يتوقف آه انما سمي بالعقلي لانه قد يدرك بالعقل اولان ثبوته لما كان بلا جعل جاعل كان من شانه ان يدرك بالعقل وقيل انما سمي به لان الحسن والقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عند العقل وفيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۴ قوله بل يصير موجبا الخ نظير ذلك العلة بالمستدعية بحكم الاصل ما لم يحكم به المجتهد لم يكن هناك حكم لكن المصلحة المقتضية للانتظام في المالك في المدن ما لم يحكم به الملك فليس ثمة حكم فتدبر ۱۲ منه رح ۱۵ قوله لا يرجح المرجوح واذا الافعال حسنة في نفسها استحق العبد ان ينزل عليه حكم التكليف فانه تعالى حكيم لا يليق بجنابه تعالى ان يحكم بخلافه وان تيرهم سدى ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ۔

Marfat.com

س۱ قوله فی التکلیف آه فالکافر الذی لم یبلغه الدعوة مکلف بالایمان ایضا ولایواخذ بکفره فی الاخرة ۱۲ مولانا عبد العلی ح س۲ قوله لوجبت الاحکام ای علی حسب ما فصل الآن فی الشریعة واعلم ان المراد بالحکم فی هذا النزاع اشتغال ذمة العبد بالفعل وهو اعتبار الشارع ان فی ذمة الفعل او الکف خیرا وهذا لایستدعی خطابا ولا کلاما ولایوجب الحسن والقبح هذا الاعتبار من الشارع لان الحسن والقبح بهما الاالصلوح والاستعداد لوصول الثواب والعقاب واما انه تعلق بحسب هذا الصلوح والاستعداد اعتبار الشارع باشتغال الذمة بالفعل او الکف فلا فاذن یصلح هذا المعنی للنزاع بعد الاتفاق علی الحسن والقبح العقلیین ۱۲ مولانا عبد العلی س۳ قوله تکلیف بحکم بالثواب اسبلا فمازعموا من دعوی الضرورة لیس فی موضعه فان الدلیل دل علی خلافه ولذلک تری ابن سینا الذی هو متقن قوانین العقلیات یقول فی الشفاء فبالحری ان تحقق ههنا ان المعاد منه ما هو مقبول من الشریعة ولا سبیل الی اثباته الامن طریقها وتصدیق خبر النبوة واذا کان المعاد سمعا فالامور المتعلقة به کذلک ۱۲ مولوی نظام الدین س۴ قوله فیجب المجازاة فلا بد من دار الجزاء سوی هذه الدار الدنیا ۱۲ س۵ قوله خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا فان اردبامر الآخرة مطلق دار الجزاء سوی الدنیا فکونه سمعیا ممنوع کما ظهر ولذا قالت الفلاسفة بالیه مع انکارهم الحشر علی ما هو المشهور وان اردبخصوص المعاد الجسمانی فمسلم انه سمعی لکنه لا یضر لکفایة مطلق دار الجزاء ۱۲ مولانا عبد العلی س۶ قوله فتدبر فان الجواب هو الاول وبذا توجه من غیر رضی القائل وما سقط حرف حدیث ویجب العدل واکتفی بمنع کون مطلق دار الجزاء سمعیا لیکون جوابا بمنع ولو اورد علی معظم الحنفیة القائلین وجوب الایمان بالعقل قیل ورد الشرع لکان اولی فتفکر ۱۲ مولانا عبد العلی س۷ قوله لکن الشرع کشف آه لا یخفی انه تعصب بل العقل یحکم بعدم الفرق الا بجعل الشرع ودعایة ما یقال ان الواجب عقلا لقهر النفس انما هو الصوم مطلقا وتلازم شهر رمضان لفضله مثل نزول القرآن فیه وغیر ذلک فیلزم بالعرض کون اول شوال منتهی الصوم ونهایة الشیء یکون خارجا عنه فی الحکم فتامل جدا ۱۲ منه س۸ قوله ذاتیین لانه لما لم یمکن لجعل الشارع الایجاب حکم باعطاء شیء ما یصلح له علم ان فی صوم آخر رمضان صلوح للثواب وفی صوم آخر رمضان صلوح للثواب وفی صوم اول شوال صلوح للعقاب ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی ره س۹ قوله اختلفوا الخ المعتزلة بعدما اتفقوا علی ان الحسن والقبح عقلیان ذاتیان اختلفوا فزعمت الاوائل منهم ان الحسن والقبح لذات الفعل لا لصفة وقال المتاخرون انهما لیسا لذات الفعل بل

فی التکلیف بخلاف المعتزلة والامامیة والکرامیة والبراهمة

ط ای ۱۲

فانه عندهم یوجب الحکم ولولا الشارع وکانت الافعال لو وجبت الاحکام قالوا منه ما هو ضروری کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار ومنه ما هو نظری کحسن الصدق المضر وقبح الکذب النافع ومنه ما لا یدرک الا بالشرع کحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبیل للعقل الیه لکن الشرع کشف عن حسن وقبح ذاتیین ثم اختلفوا فقال الاقدمون لذات الفعل وقال المتاخرون بل لصفة حقیقیة توجبه فیهما وقوم لصفة حقیقیة فی القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائیة لیست صفة حقیقیة بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاهم

ای کلا من الحسن والقبح ۱۲
من الله تعالی او نهو الحاکم لا غیر ۱۲
ای من کل حسن الفعل وقبحه ۱۲
فی حواشی شرح المختصر للفاضل مرزاجان ۱۲
وهو یوم العید
فیهما ای فی الحسن والقبح ۱۲
ای موجودة فی الفعل ۱۲
وهو الحسن ۲
فی حکم العقل بالحسن او القبح مرددة
فانهما یفترقان بالتامل ۱۲
لعدم تمیزهم
الی اهل السنة ۱۲

لصفة حقیقیة کما فصله المصنف رحمه الله تعالی ۱۲ س۱۰ قوله وقال المتاخرون منهم لیس الحسن والقبح لذلک الفعل ۱۲ س۱۱ قوله توجبه فیهما ای فی الحسن والقبح یعنی ان الکف الفعل لصفة ثابتة له وقبح الفعل کذلک ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین س۱۲ قوله فلا یناط لصفة حقیقیة ونقل عن العلامة لا یظهر بهذا القول سبب صحیح س۱۳ قوله بل اعتبارات وقال العلامة قطب الدین الشیرازی فی شرح المختصر انی لم اظفر بسبب صالح لتخصیص القبح بصفة حقیقیة وان الحسن عدم القبح وکانه مبنی علی ما ذهب الیه المعتزلة من تساوی الذوات وتمائزها بالصفات فلو قبح فعل لذاته لقبح البتة لتساوی الافعال فی الذات ۱۲ ملا نظام الدین س۱۴ قوله الاهم من کونها لذات الفعل او لصفة او لوجود واعتبارات کما ینکشف لک ۱۲ -

Marfat.com

فلا يرد النسخ علينا ثم من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل
في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا
يليق بجنابه تعالى حتى على الصبى العاقل وردى عن ابى حنيفة لا
عذر لاحد في الجهل يخالف لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعد
مضى مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب وتلك
الدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبالحري ما من الملل ينفرع
البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان
بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل
كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بانه يجوز ان يكون
لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية للمصلحة العامة حسن بالضرورة
وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف
على الشرع ومنع الاتفاق على انه منا طحكمه تعالى لا يمسنا فيه
لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع واستدلال

۱ قوله فلا يرد النسخ علينا فيه اشارة الى ما نبه عليه شارحوه الذين قالوا ان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة لازمة ويجيء ما يندفع الايراد عنهم ايضا وخلاصته ما يجيء ان التداني قد تغليب عليه غيره وكبرودة الماء لسخنه او ليسقط اعتباره كاباحة الميتة عند المخمصة وايجاب الصوم لمن لا يجوز له النسخ فيما لم يحتمل السقوط حسنه او قبحه وقد اجيب بان العقل حكم وان كان مبين العلل قصاصا مثلا لكنه مخالف له بالحقيقة المعتبرة شرعا حاصله اعتبار الجهتين في مفهومي القتلين ليصيران حقيقتين مختلفتين ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه ۲ قوله على الصبى العاقل هذا قول معظم الحنفية كالشيخ الامام علم الهدى ابى المنصور الماتريدي والامام فخر الاسلام وصاحب الميزان واختاره صدر الشريعة وغيره ۱۲ مولانا عبد العلى ۳ قوله لما يرى من الدلائل الهائلة التي يشاهد في خلق السموات والارض وخلق انفسه ونحوها من الدلائل على وجوده تعالى وثبوت وحدانيته بحيث لا مجال للارتياب فيها ۱۲ ۴ قوله مسئلة

البالغ في شاهق الجبل آه يعني من بلغ في الجبال الشاهقة ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقد بعقائد ولم يعلم بالشرائع فعند المعتزلة وطائفة من الحنفية يعاقب في الآخرة على ترك ما يستقل به العقل وعند الاشاعرة وجمهور الحنفية لا يعاقب لان الحكم انما هو بالشرع وقد فرض انه لم يبلغه ۱۲ منه ۵ قوله مما اتفق عليه العقلاء آه لك ان تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز ان يكون لانها من صفات الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى وما بالمعنى المتنازع فيه ربما يمنع ۱۲ منه ۶ قوله والجواب بانه يمنع كون الاتفاق لاجل ذاتية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلى ۷ قوله يجوز ان يكون لمصلحة عامة لجميع المخلوقات فان في الاحسان نفعا عاما ضرورة ۱۲ ملا نظام الدين ۸ قوله حسن بالضرورة والى صل انا ننقل الكلام الى رعاية المصلحة العامة فان الكل متفق على حسنها من المتدين وغيره ۱۲ ملا نظام الدين ۹ قوله وانما يضرنا لو ادعينا انه راجع الى كل واحد من الحسن والقبح لذات الفعل للنه لا احد ان يقول لا نسلم ان حسن الفعل الذي هو الاحسان لذات الفعل بل هو لرعاية المصلحة العامة ونحن لا ندعيه حتى يضرنا ۱۲ ملا نظام الدين ۱۰ قوله بل الدعوى عدم التوقف على الشرع سواء كان ثبوتها له لذاته او لصفة لازمة الا غير ها ويمكن ان يقرر الكلام بان اعتراف حسن الاحسان وقبح الاساءة في مقابلة مثبت لمطلوبنا فانا لم ندع بالحسن ما يكون مقتضى ذات الحسن فان مدعانا اعم كما قدم وفيه شائبة من الوهن فان اتصاف الاحسان بالحسن حينئذ ليس في نفس الامر فان رعاية المصلحة العامة واسطة في العروض فحاصل الايراد ان حسن الاحسان غير مسلم وانما الحسن لغيره الوجه ان الشبهة بحتمل التقرير بين الاول ان حسن الاحسان يجوز ان يكون لرعاية بمعنى انها الواسطة في الثبوت فالجواب ما ذكر في التحرير والثاني ما قد ذكرت آنفا فالجواب ما ذكر سابقا فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۱۱ قوله لا يمسنا وحاصله ان منع الاتفاق المذكور زعما منه ان يكون الحسن ملزوم ثبوت الحكم كما هو الظاهر من تعريف الواجب ما استحق تاركه العقاب وفاعله الثواب والحرام بالعكس فيكون ايضا كذلك بناء على ما عرف من تحرير محل النزاع ان الحنفية لا يقولون بالحكم لا يمسنا اصلا ۱۲ ملا نظام الدين ۱۲ قوله بل ذلك بالسمع ولم يورد الدليل على الاثبات عقيلية الحسن والقبح ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۳ قوله والاستدلال فيه اشارة الى ان هذا الدليل على المذهب المختار ضعيف ومزيف وما وقع هذا اللفظ فمراد المصنف رح بالاستدلال على المذهب المختار بدليل مزيف ۱۲ مولوي مبين -

Marfat.com

۱ قولہ فیمتنع الایثار علی ذلک التقدیر لانہ تقدیر مستحیل والمستحیل جاز ان تحقق علے تقدیرہ المحال وحاصلہ ان ارید الاستواء فی نفس الامر فلا نسلمہ وان ارید یعم الغرض فلا نسلم انتفع ۱۲ ملا نظام الدین ۲ قولہ علے ذلک التقدیر ای علے تقدیر وقوع المساواۃ بجواز استلزام المحال للمحال ومعلوم ان عدم الایثار لیس بمحال بالنظر الی الاستواء فتدبر ۱۲ منہ ۳ قولہ والجواب انا لانم انہ تخلف ہہنا بل الکذب یلیق علی قبحہ والوجوب بجاء للاجتناب عن اعظم منہ قبحا ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قولہ وان الکذب صار لہ حسنا الخ بل الاضطرار مسقط لذمہ والعدول الی الاہون موجب لمدحہ والی ہذا اشار النبی صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم بقولہ من ابتلی ببلیتین فلیختر

اذا استوی الصدق والکذب فی المقصود اثر العقل الصدق وفیہ

فلولا ان حسنہ ذاتی لما اثر ۱۲

انہ لا استوی فی نفس الامر لان لکل منہما لوازم وعوارض فہو تقدیر

مستحیل فیمتنع ۱ الایثار علی ذلک ۲ التقدیر وقالوا اولا لو کان ذاتیا

الحسن والقبح فی فعل الله تعالی عند الاشاعرة ۱۲

لم یتخلف وقد تخلف فان الکذب مثلا یجب لعصمۃ نبی وانقاذ

الحسن ذاتی لا یبطل ۱۲

بری عن سفاک ۳ والجواب ان ہناک ارتکاب اقل القبیحین لان ۴

الکذب صار حسنا بل یرد علیہ ان ہذا الکذب واجب فیدخل ۵

فی واجبات مرزا جان علے شرح المختصر ۱۲

فی الحسن آقول ۶ الحسن لغیرہ لا ینافی القبح لذاتہ وہذا معنی قولہم

الضرورات تبیح ۷ المحذورات غایۃ الامر انہ یلزم القول بان منہا

کلا

کما انہ بالذات کذلک بالغیر ولعلہم یلتزمونہ وفیہ امکن ۸ لہم التخلص

عن النسخ علی ۹ انہ لا یتم علی الجبائیۃ ۱۰ وعلینا وثابتا ۱۱ لو کان ذاتیا لا جتمع

علے ما البیان ۱۲

النقیضان فی مثل لا اکذب بن عدا فان صدقہ یستلزم الکذب وبا

لعکس ۱۲ الحسن والقبح من ای الکل ۱۲ والمانع من الطرفین ۱۲

وللملزوم ۱۲ حکم اللازم وربما یمنع ذلک والاتری ان للمقتضی الی الشر

الی الشر الذی ۱۲ ای کون حکم الملزوم حکم اللازم بعینہ بالذات ۱۲ عبد العلی ۱۲

لا یکون شرا ۱۳ بالذات قال الشیخ فی الاشارات الشر داخل ۱۴ فی القدر

یجعل الشارع بخلاف المعتزلۃ فانہم یقولون انہما لذات الفعل تامل فیہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳ قولہ لا یکون شرا بالذات مثلا البرد والفقد للثمار لیس شرا فی نفسہ من حیث ہی کیفیۃ ولا بالقیاس الی علۃ موجبۃ لہ وانما ہو شر بالقیاس الی الثمار لافسادہ امر جتہا وعلی ہذا فقس ولا یخفی علیک ان علینا ان المشیۃ لا تتعلق بالعدم شیء اولا دبالذات بل انما تتعلق اولا دبالذات بایجادہ ویلزمہ عدم حکم المضادۃ ثانیا وبالعرض والوجود خیر کلہ فافہم ۱۲ منہ ۱۴ قولہ داخل فی القدر بالعرض فان التقدیر الالہی انما تعلق اولا دبالذات بالخیر لکنہ قد کان متوقفا علے وجود الشر القلیل ولیس من شان الحکیم ان یترک الخیر الکثیر لاجل الشر القلیل فلذا قد الشر وجاء ہذا ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ تعالی —

۱۰ قولہ علے انہ لا یتم علے الجبائیۃ وعلینا ایراد علے الدلیل بالعلاوۃ وحاصلہا انہ انما یرد علے المعتزلۃ القائلین بان الحسن والقبح ثابتان لذات الفعل بما ہی ہی فانہ یرد علیہم ان التخلف ینافیہ مع انہ متحقق واما الجبائیۃ القائلۃ بان حسن الفعل وقبحہ لیسا لذات الفعل بل لصفۃ اعتباریۃ فلا یرد ولا یرد علینا ایضا لم نقل الا بالاطلاق الاعم ۱۲ ملا نظام الدین ۱۱ قولہ وبالعکس ای کذبہ یستلزم عدم الکذب فی الغد فصدقہ یلزم الکذب القبح بالذات وکذبہ یلزم عدم الحسن بالذات ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۲ قولہ وللملزوم حکم اللازم فیکون صدقہ قبیحا مع کونہ حسنا وکذبہ حسنا مع کونہ قبیحا وانما یتطلب علیہم بانہ یلزم علیہم ان یکون صدقہ حسنا شرعیا وقبیحا شرعیا وہو ان فاین المفر للہم ان یقولوا یجوز ان یطلق احد عملان

۱۳ قولہ لا یکون شرا بالذات مثلا البرد والفقد للثمار لیس شرا فی نفسہ من حیث ہی کیفیۃ ولا بالقیاس الی علۃ موجبۃ لہ وانما ہو شر بالقیاس الی الثمار لافسادہ امر جتہا وعلی ہذا فقس ولا یخفی علیک ان علینا ان المشیۃ لا تتعلق بالعدم شیء اولا دبالذات بل انما تتعلق اولا دبالذات بایجادہ ویلزمہ عدم حکم المضادۃ ثانیا وبالعرض والوجود خیر کلہ فافہم ۱۲ منہ ۱۴ قولہ داخل فی القدر بالعرض فان التقدیر الالہی انما تعلق اولا دبالذات بالخیر لکنہ قد کان متوقفا علے وجود الشر القلیل ولیس من شان الحکیم ان یترک الخیر الکثیر لاجل الشر القلیل فلذا قد الشر وجاء ہذا ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ تعالی —

Marfat.com

بالعرض اقول هذا ارشدك الى لزم الالتزام المذكور سابقا فافهم
لے فی الجواب ۱۲ فافہم ۱۲ منہ رح

وثالثا ان فعل العبد اضطراری فان الممکن مالم یترجح لم یوجد
لے قالوا فی الاستدلال ۱۲ وجودہ علی عدمہ ۱۲

وترجیح المرجوح محال فما لم یجب لم یوجد فلا یکون حسنا ولا
قبیحا عقلا اجماعا وهذا احسن واخصر مما فی المختصر والجواب
لان الاضطراری لا یوصف بہا ۱۲

ان الوجوب بالاختیار لا یوجب الاضطرار ضرورة الفرق
بین حرکتی الاختیار والرعشة علی انه منقوض بفعل الباری
تعالی فائدة عند الجهمیة الذین هم الجبریة حقا لا قدرة
للعبد اصلا بل هو کالجماد وهذا اسفسطة وعند المعتزلة
لا علی الکتب وقد علی الایجاد ۱۲ فی تحقق صدور الافعال الاختیاریة للعبد ۱۲
له قدرة مؤثرة فی افعاله وهم مجوس هذه الامة وما فهموا
ان الامکان لیس من شانه افادة الوجود وعند اهل الحق
له قدرة کاسبة لکن عند الاشعریة لیس معنی ذلک والوجود قد
من الشافیة ۱۲
هو عمدة عن الفعل بلا مدخلیة اصلا قالوا ذلک کما فی التکلیف
لے الاشاعرة ۱۲ صحة ۱۲
والحق انه کفر للجبر وعند الحنفیة الکسب صرف القدرة

قولہ الی الالتزام المذکور من انه کما یکونان بالذات یکونان بالغیر فان حسن الملزوم وان لم یکن مستلزما لحکم اللازم بالذات لکنه مستلزم له بالعرض التبة وکذا قبحه یستلزم قبحه بالعرض ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۲ قولہ وہذا التقریر احسن واخصر مما فی المختصر قال فی المختصر واستعمال فعل العبد غیر مختار فلا یکون حسنا ولا قبیحا لذاته اجماعا لانه اذا کان واجبا فواضح وان کان جائزا فان افتقر الی مرجح عاد التقسیم والا فہو اتفاقی وتقریر ذالک فی شرح العضدے وللا یخفی علیک انه مبنی علی نفع الاولویة وربما یمنع کونه اتفاقیا لوجود السبب وفیه ما فیه ۱۲ منه رح ۵۳ قولہ والجواب اه قد یدفع بانه قد یقرر ان الارادة لیست اختیاریة محضة فلہا موثر ولیس ارادة اخری ضرورة قد لک الموثر موجب فیجب الفعل اتفاقا اقول اتمامه علی الاشاعرة تم فانہم اکتفوا بوجود قدرة متوہمة ومن ہہنا قالوا ان وجود الاختیار الصوری کاف فی التکلیف وان العبد... مجبور فی صورة مختار فافہم ۱۲ منه رح ۵۴ قولہ علی انه منقوض بفعل الباری تعالی فان فعله ان ترجح فقد وجب والا استحال صدوره ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۵ قولہ وہذا اسفسطة فان کل عاقل یعلم من وجدانه ان له نحوا من القدرة والذی حجهم علی ہذه السفسطة رویة نصوص خلق الاعمال ولم یتعمقوا فیہا ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۶ قولہ فی افعاله کلہا سیئاتہا وحسناتہا والعبد خالق لافعاله ویرده نصوص قاطعة محکمة غیر قابلة للتاویل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۷ قولہ وہم مجوس الخ لے المعتزلة مجوس الامة المحمدیة فانہم اثبتوا خالقین الله تعالی والعبد کما اثبت المجوس... خالقین احدہما للخیر وہو المسمی یزدان والثانی للشر وہو المسمی باہرمن وفی الحدیث القدریة مجوس ہذه الامة رواه الدار قطنی والمعتزلة ترکوا العبد قادرا مستقلا فصاروا قدریة واکثف ۱۲ ۵۸ قولہ وجود قدرة متوہمة من ہہنا قیل فی رسم الکسب ظہور اثر القدرة القدیمة فی محل القدرة الحادثة ۱۲ منه رح ۵۹ قولہ بلا مدخلیة اصلا فی شئ فقدیم اذا اراد الله تعالی ان یخلق فی العبد فلا یخلق اولا صفة تتوہم اول الامر انہا قدرة علی شئ ثم توجه الله تعالی الی الفعل ثم یوجد الفعل فتنسبته الفعل الیه کنسبة الکتابة الی القلم ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۰ قولہ کفر للجبر الخ فانہم لما قالوا بالقدرة المتوہمة فلم تکن فی العبد قدرة حقیقیة فای فرق بینه وبین غیره وہو الجبر فانہم کانوا محترزین عن القول بالجبر لفظا وکلہم قائلون به معنی ۱۲ ۶۱ قولہ وعند الحنفیة الکسب اه والفرقة بین الحق والکسب علی ما قال صدر الشریعة بان الاول امر اضافی یجب ان یقع به المقدور لا فی محل القدرة ولا یصح انفراد القادر بایجاد ذلک المقدور والثانی امر اضافی یقع به المقدور فی محلہا ولا یصح انفراد القادر بالایجاد لا یعود الی محصل ینتفع به فی ہذا المقام کما لا یخفی علی دقیق التامل ۱۲ منه رحمه الله تعالی ۔

Marfat.com

۱؎ قوله عند ذلک ای صرف القدرة الی العزم المصمم بالعادة یعنی جرت العادة بان یخلق اللہ تعالیٰ الفعل بعد الصرف عادة لان الصرف المذکور او العزم المسطور خیلان فی الفعل ۱۲ ملا نظام الدین ۲؎ قوله فقیل ذلک جواب للاعتراض بان الکلام منقول الی ذلک العزم والقصد فان فاعله ماذا فان کان هو فهم الی الاعتزال وان کان هو اللہ تعالیٰ فهم الی الاشعریة فان الفعل من اللہ تعالیٰ وباقی الشرائط کلک بقی امر الکسب وهو ایضاً من اللہ تعالیٰ فلیس نسبة الفعل الی العبد الا نسبة الحلول والتعوش الی المتعوش فهم ایضاً اکفار الجبریة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۳؎ قوله من الاحوال قال الحال جمع من العلماء فمنهم القاضی ابوبکر وامام الحرمین ۱۲ منه ۴؎ قوله بل اهون فانه لاجل ان یتم صلوح المادة لقبول الفعل فهو من جملة متممات استعداد الممکن الذی هو نحو من الامکان علی ما حقق فلا باس ان یحدث قدرة العبد هذا

المخلوقة الی القصد المصمم الی الفعل فلها تاثیر فی القصد المذکور
لے لقدرة العبد ۱۲

ویخلق اللہ سبحانه الفعل المقصود عنده ۱؎ لذلک بالعاده فقیل ۲؎ ذلک القصد
من الاحوال ۳؎ غیر موجود ولا معدوم فلیس بمخلوق ولیس الاحداث کالخلق بل ۴؎
وهی الامور الاعتباریة التی وجود انها بنا شیها ۱۲
اهون وقیل ۵؎ بل موجود فیجب تخصیص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل
فی المخامیع فالافعال کلها من اللہ تعالیٰ والقصد المفضی الیه بالعادة من العبد ۱۲
لانه ادنی ما یتحقق به فائدة ۶؎ خلق القدرة ویتجه ۷؎ به حسن التکلیف وهذا
کانه واسطة بین الجبر والتفویض وفیه ما فیه ۸؎ وعندی مختار وحسب الاحتمالات
الی العباد
والحق هو التوسط بینهما ۱۲
الجزئیة الجسمانیة مجبور وبحسب العلوم الکلیة العقلیة وشرح ۹؎ ذلک فی
الفطرة الالهیة وانها لاحجب من تفاریق العصا وراً بقاً لو کان کذلک
رسالة من المصنف ذکر فیها اصولا غامضة ومنها مسئلة الاختیار ۱۲ منه رح
اے لو کان کل من الحسن والقبح عقلیا ۱۲
لم یکن الباری تعالیٰ مختاراً فی الحکم لان الحکم علی خلاف المعقول
وفیه الجواب ۱۰؎ ان موافقة حکمه للحکمة لا یوجب الاضطرار
سوء بین الحسن والقبح ۱۲
وخامساً لو کان کذلک لجاز العقاب ۱۱؎ قبل البعثة وهو منتف
لے تقلین ۱۲ لے الجواز ۱۲
بقوله تعالیٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۱۲؎ فان معناه
لیس من شاننا ولا یجوز منا ذلک ۱۳؎ اقول ۱۴؎ الجواز نظراً

۱؎ قوله والجواب حاصله منع الاستلزام فان الثابت للباری تعالیٰ من الاختیار ما یقابل الاضطرار ولک ان تقول لیس النزاع فی الاختیار بمعنی عدم سلب القدرة عن الطرف الآخر فانه مما یقول به الحکماء الیضاً بل فی صحة الفعل والترک واذا کان الترک مستلزماً للمحذور دام قبیح لم یکن صحیحاً البتة ۱۲ منه رح ۱۰؎ قوله قبل البعثة علی ترتب القبیح وترک الحسن لان الحسن استحق الثواب بالقبح استحق العقاب فلو اتی احد بالفعل القبیح او ترک الحسن قبل البعثة وعاقبه علیه کان عدلا فیجوز ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۱؎ قوله فان معناه آه بیان للتقریب فانه کان لقائل ان یقول ان المفهوم من الآیة نفی الوقوع ولا یلزم منه نفی الجواز الذی هو المدعی وحاصل ما اورده من عند نفسه ان نفی الجواز مسلم لکن نظراً الی الحکمة ولا یلزم منه نفی الجواز نظراً الی الفعل لما قیل فی تعریف الواجب بما یستوجب تارکه العقاب مع جواز العفو ۱۱ منه ۱۲؎ قوله اقول فی الجواب انه ان اراد بجواز العقاب الجواز الوقوعی فلا نسلم الملازمة فان القول بالقبح العقلی انما یقتضی الجواز نظراً الی العقل والجواز نظراً الی العقل الخ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۳؎ قوله الجواز ان اراد الجواز نظراً الی نفس الفعل وانه کان ممتنعا نظراً الی الواقع والحکمة فبطلان اللازم مم والملزوم

Marfat.com

الی العقل لاننا فی عدم الجواز نظراً الی الحکمۃ کیف وقد کان لم

العذر بنقصان العقل وخفاء المسلک ولهذا قال الله تعالیٰ لئلا

یکون للناس علی الله حجۃ بعد الرسل وایضاً الملازمۃ ممنوعۃ

فانه فرع الحکم ونحن لا نقول به وانما ینتهض علی المعتزلۃ فخصوا

لعن اب الدنیا بدلالۃ السیاق واقلوا بالعقل فانه رسول باطن

الی غیر ذلک قالوا اولا لو کان للحکم شرعیاً لزم افحام الرسل عند

امرهم بالنظر فی المعجزات فیقول لا انظر ما لم یجب ولا یجب ما لم انظر

قالوا ولا یلزم علینا لان وجوب النظر عندنا من القضایا الفطریۃ

القیاس وفیه ما فیه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب یتوقف

علی النظر فانه بالشرع نظر او لم ینظر ولیس ذلک من تکلیف

الغافل فانه یفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم وجوب

الامتثال اذ له ان یمتنع عما لم یعلم بوجوبه ولا اعلم الوجوب

ما لم امتثل لکان بمحل من المساغ فیلزم الافحام والحق

۱ قوله ونحن لا نقول به فان التعذیب من خواص ارتکاب الحرام والاعراض عن الواجب وهما حکمان وهو قبل البعثۃ لا ثبوت له بل انما الاحکام بعد ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قوله علی معتزلۃ القائلین بثبوت الاحکام قبل البعثۃ والاحسن ما فی المشهور انه دلیل الزامی علی علماء معتزلۃ علی ثبوت الحکم وحاصله ان العفو غیر واقع عندهم والوعید غیر منقطع فلو جاز الحکم قبل البعثۃ لوقع التعذیب لانتفاء العفو ویصلح ایضا ان یستدل به علی نفی الحسن العقلی فافهم ۱۲ ملا نظام الدین رح ۳ قوله بجناب الدنیا فمعنی وما کنا معذبین انه ما کنا معذبین فی الدنیا حتی نبعث رسولا ۱۲ نظام الدین ۴ قوله بدلالۃ السیاق وهو قوله عز من قائل اذا ارذنا ان نهلک قریۃ امرنا مترفیها ففسقوا فیها فحق علیها القول فدمرناها تدمیرا ۱۲ عبد العلی ۵ قوله فانه رسول باطن فی تنبیه القلب فالمعنی اذن والله اعلم ولیس شانا التعذیب من غیر اعطاء العقل الذی به تنبیه الانسان ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶ قوله الی غیر ذلک من تاویلاتهم ان خصوص الرسول لیس بمراد بل المراد المنبه من قبیل اطلاق الجزئی علی الکلی ومنها ان المعنی وما کنا معذبین بترک الشرائع التی لا سبیل الیها الا المتوقف ولا یخفی ان هذه التکلف منهم علی ادلتهم العقلیۃ لو تمت لصحت ۱۲ منه رح ۷ قوله بالنظر فی المعجزات یعنی اذا ادعی النبی نبوته فینکر علیه فیقول لی بینۃ ومعجزۃ فاستمع وانظر فانها حجۃ موصلۃ الی المطلوب ۱۲ ملا نظام الدین رح ۸ قوله ما لم یجب النظر علی للان للانسان ان یکف عما لیس واجبا علیه ولا یجب علی ما لم یصدر علی لسان نبی ولا نبوۃ الا بمعجزۃ ولا یعلم المعجزۃ الا بالنظر فح لا یجب النظر ما لم انظر فلزم افحام الرسل اسکاتهم وهو فح لانه ح یفوت الغرض من الرسالۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۹ قوله من القضایا الفطریۃ الخ یعنی من القضایا النظریۃ التی قیاساتها معها مثل الاربعۃ زوج فوجوب النظر یعلم بالعقل بدون الاستعانۃ بالشرع ۱۲ ۱۰ قوله وفیه ما فیه اشارۃ الی ان وجوب النظر موقوف علی افادۃ العلم مطلقا فی الالهیات خاصۃ وعلی ان معرفۃ الله تعالی واجبۃ وان المعرفۃ لا تتم الا بالنظر وان ما لم یتم الواجب الا به فهو واجب والکل لا یثبت الا بالنظر الدقیق والموقوف علی النظر نظری فتامل ۱۲ منه رح ۱۱ قوله والجواب والحاصل دفع الدور ان اعتراضهم انما یتم بالاثبات لا بالثبوت وبه تحقق الفائدۃ للبعثۃ فتدبر ۱۲ منه رح ۱۲ قوله نظر او لم ینظر الخ لان تحقق الوجوب فی نفس الامر لا یتوقف علی علم المکلف بالوجوب وان توقف لزم الدور لان العلم بالوجوب فی نفس الامر ضروری مطابقۃ اياه ۱۲ ۱۳ قوله اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم ان قیل ان احتمال الوجوب کان لوجوب النظر رفعا لاحتمال الضرر فی المآل والخوف فی الحال قلنا لو سلم ذلک فهو من قضیۃ العقل واما شرعا فلم یعلم بعد فلعل حکم العقل هذا هنالک ولو قیل ان الجبلۃ الانسانیۃ خلقت علی انها لو قال احد السبع علیک لینظر التبۃ الی عقبه وانکار ذلک مکابرۃ وعنادا قلنا ذلک احسن ما یقال فی هذا المقام لکنه یعود الی الجواب الحق فتدبر ۱۲ منه ۱۴ قوله فیلزم الافحام والجواب عنه ان للرسول ان یقول الحسن والقبیح فی الاشیاء ثابت واما علم المضرۃ فی بعض الاشیاء فاصبح الی اذ لیس من شان العاقل ان لا یضعے الی ناصح مدع للمضرات الشدیدۃ بل شانه ان یفحص حقیقۃ الحال فان صدق فیطیع وان ظهر الکذب فلا یطیع هذا کما هو جواب علی تقدیر عقلیۃ الحسن والقبح کذلک تیاتی علی تقدیر کونها شرعیین فان للرسول ان یقول القول قولی دانی اثبت فی بعض الاشیاء ضرر الاخلاص لک عنه ولیس من شان العاقل ان لا یفحص عن صدقه کما قرر ۱۲ مولانا عبد العلی ۔

Marfat.com

۱ قولہ اوعادۃ کما یراہ الاشاعرۃ والحنفیۃ ومعنی الوجوب عادۃ ان السنۃ الالٰہیۃ قد تجری فی العادۃ بان یوجد من اللہ تعالیٰ ولکن اطلاق الوجوب یابی عنہ قولہم ان اللہ تعالیٰ لایجب علیہ شیئ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قولہ لولاہ لم یمتنع وقد یجاب بانا لانسلم امتناع الکذب علی اللہ تعالیٰ وامتناع اظہار المعجزۃ علی ید الکاذب امتناعا عقلیا لانہما من الممکنات وقدرتہ شاملۃ ولو سلم الامتناع فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلی یستلزم امتناع الجواز ان یمتنع لمدرک آخر وہو العادۃ اذ لا یلزم من انتفاء دلیل معین انتفاء العلم بالمدلول ولا یخفی ضعفہا ۱۲ منہ رح ۳ قولہ والجواب انہ ای الکذب نقص وقد مر انہ لا نزاع فیہ ای فی عقلیہ فالملازمۃ القائلۃ بانہ لولاہ لجاز الکذب مم ۱۲ ملا نظام الدین ۴ قولہ لا نزاع فیہ الخ ای لا نزاع فی القبح بمعنی صفۃ النقصان ای فی عقلیتہ بل النزاع فی القبح بمعنی استحقاق الذم والعقاب ۱۲ ۵ قولہ ای القبح العقلی المتنازع قبحہ ولا یلیق تفسیرہ باستحقاق العقاب فانہ لا ثواب ولا عقاب للباری تعم بل ما بہ یستحق ان یلزم لکن ہذا الاستحقاق فی افعال العباد یکون باستحقاق العقاب فشرعیۃ القبح یوجب شرعیۃ النقص فح جاز عقلا الکذب وفیہا الفساد ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قولہ من الاستحالات العقلیۃ ای یستحیل ان یتصف بہ الواجب بالذات فالقول بان بعض الاشیاء کالصفات یمکن ان یتصف بالکمال والنقصان کما وقع من صاحب المواقف واہ لا یقتضیہ القواعد الحقۃ ۱۲ مولوی مبین رح ۷ قولہ اثبتہ الحکماء ای اثبت کونہ نقصا مستحیلا اتصافہ تعم بہا الفلاسفۃ مع کونہم لا یستندون باقوالہم الی مبنی من الانبیاء فلا لزوم بین النقص والقبح ۱۲ مولانا عبد العلی ۸ قولہ یستحیل علیہ تعالیٰ فان النقصیۃ یمنع عندہم علی اللہ تعالیٰ ولا مریۃ فی ان تعذیب الطائع واظہار المعجزۃ علی ید الکاذب سواسیان فی النقصیۃ فیمتنع وہو خلاف المذہب ۱۲ ملا نظام الدین عفی عنہ ۹ قولہ واستدل اشارۃ الی ان ما تمسکوا بہ ضعیف ولما لم یذکر دلیلا سواہ اشار الی ان ما اختارہ ہو المختار عندہ ۱۲ منہ رح ۱۰ قولہ فی ذلک ای امر الآخرۃ فانہ امر یعسی متعال عن ادراک العقل فلا وجوب لقلادہ ہو المطلوب ۱۲ مولوی مبین ۱۱ قولہ اقول الخ قیل المراد انتفاء العلم بالفائدۃ فی ہذہ المسئلۃ حاصلۃ اقول فیہ ما فیہ ۱۲ منہ رح ۱۲ قولہ ما ادعاہ المعتزلۃ من الحسن والقبح العقلیین وثبوت الحکم عقلا ۱۲ ملا نظام الدین ۱۳ قولہ مشکل کیف لانہم قالوا ان حسن الصدق النافع بدیہی فہو واجب بثاب علیہ فاعلم عندہم بالضرورۃ فتدبر ۱۲ منہ رح ۱۳ قولہ مشکل فان معنی ثبوت الحکم کالوجوب وہنا استحقاق العقاب فی الآخرۃ علی الترک والثواب علی المباشرۃ عقلا ہو القول بان للعقل مجالا فی میدان درک العواقب فبعد تسلیم ذلک لا یتم ان یدعی ان العقل لا مجال لہ فی درک العواقب فہذا الدلیل ان کان الزامیا فلا یرد علیہم والا فلہم المنع ۱۲ مولوی نظام الدین رح ؛

ان ارادۃ المعجزات واجبۃ علی اللہ تعالیٰ لطفا لعبادہ عقلا ۱ وعادۃ

وہو وجوبہ ۱۲ ونوزدہ ۱۲ وکرہ الکافرون ۱۲ وثانیا انہ لولاہ ۲ لم یمتنع الکذب

منہ تعالیٰ فلا یمتنع اظہار المعجزات علی ید الکاذب فینسد باب

النبوۃ والجواب ۳ انہ نقص وقد مر انہ لا نزاع فیہ وما فی المواقف ان

النقص فی الافعال یرجع الی القبح العقلی فممنوع لان ما ینافی الوجوب

الذاتی کیفا کان او فعلا من الاستحالات العقلیۃ ولذلک اثبتہ ۴

الحکماء لکن یلزم علی الاشاعرۃ امتناع تعذیب الطائع کما

ہو مذہبنا ومذہب المعتزلۃ فانہ نقص یستحیل علیہ تعالیٰ

مسئلۃ ۵ علی التنزل شکر المنعم لیس بواجب عقلا خلافا للمعتزلۃ

استدل ۶ بانہ لو وجب لوجب بفائدۃ ولا فائدۃ لہ تعالیٰ لتعالیہ

عنہا ولا للعبد مما فی الدنیا فلانہ مشقۃ وما فی الاخرۃ فلانہ لا

مجال للعقل فی ذلک ۷ اقول ۸ بعد تسلیم ما ادعاہ ۹ للمعتزلۃ کما ہو معنی

التنزل القول بانہ لا مجال للعقل ۱۰ مشکل علی انہ لو تم ہذا الاستدلال

ای اذا جاز الکذب علی اللہ تعالیٰ ۱۲ — ای لکون الکل نقصا ۱۲ — منہ العفو ۱۲ — قالوا ثانیا ۱۲ — فاعلم ۱۲ — بالضرورۃ ۱۲ — ای فی الافعال ۱۲ — ای لکونہ من الاستحالات العقلیۃ ۱۲ — فی اثبات الملازمۃ ۱۲ — وہو مفتوح ۱۲ — شکر المنعم ۱۲ — ولا للکان عبثا ۱۲ — للدلیل ۱۲ — وہو لیس بمصلح للفائدۃ ۱۲ — فی الجواب عن ہذا الاستدلال ۱۲

Marfat.com

[1] عدم الوجوب مطلقا والظاهر ان الكلام فی الخاص[2] بعد تسليم المطلق

[3] مع ان المشقة لا ينفی الفائدة فان العطايا علی متن البلايا قال

الله تعالٰی والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه ليبتلی

الامن من احتمال العقاب بترکه وکل[6] ما کان کذلک فهو واجب وعورض

بانه تصرف فی ملک الغير بغير اذنه ويجاب[8] بل بالاذن العقلی علی

انه مثل فی الاستدلال والاستصباح[9] وثانيا بانه يشبه الاستهزاء وهو

ضعيف فان[11] المعتبر عند الله الاخلاص وايضا کيف يقال ان الشرع

ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فتدبر مسئلة لاخلاف فی ان الحکم وان کان

فی کل فعل قديما لکن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة لبعض[12] منه

بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان کان ذاتيا لکن منه ما لا يدرک

بالعقل علة[13] الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان کان الکلام

النفسی القديم لکن ربما کان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة

فلا حکم[14] مشخص قبلها فلا حرج[15] عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل السنة

---

[1] عدم الوجوب مطلقا والظاهر ان الکلام فی الخاص بعد تسليم المطلق

[3] مع ان المشقة لا ينفی الفائدة فان العطايا علی متن البلايا قال

الله تعالٰی والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه ليبتلی

الامن من احتمال العقاب بترکه وکل ما کان کذلک فهو واجب وعورض

بانه تصرف فی ملک الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن العقلی علی

انه مثل فی الاستدلال والاستصباح وثانيا بانه يشبه الاستهزاء وهو

ضعيف فان المعتبر عند الله الاخلاص وايضا کيف يقال ان الشرع

ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فتدبر مسئلة لاخلاف فی ان الحکم وان کان

فی کل فعل قديما لکن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة لبعض منه

بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان کان ذاتيا لکن منه ما لا يدرک

بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان کان الکلام

النفسی القديم لکن ربما کان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة

فلا حکم مشخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل السنة

---

[1] قوله عدم الوجوب مطلقا فانه لو تم انما يجال للعقل فی امور الآخرة لم يكن شئ واجبا عقليا فانه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فی الآخرة وقد علمتم انه لا يدرک بالعقل ومسئلة البالغ فی شاهق الجبل يدل علی خلاف ذلک فان مبناه علی استقلال العقل کما لا يخفی ۱۲ منه رح [2] قوله فی الخاص الذی هو وجوب ما حاصله التفصی الاجمالی او نفی التقريب لمخرج الحاصل ان الدليل جار فی اعدام کل وجوب فانه ان وجب لوجب لفائدة وهی مشقة والظاهر ان المدعی خاص بعد تسليم المطلق والجواب الجواب ۱۲ ملا نظام الدين رح [3] قوله مع ان المشقة الخ جواب آخر من الاستدلال حاصله عن قول المستدل الشکر مشقة مسلم لکن لا نسلم ان المشقة تنفی الفائدة فانه يجوز ان يکون مع المشقة فوائد کاستمرار الصحة وسلامة الاعضاء وزيادة الرزق الی غير ذلک مما لا يخفی ۱۲ کشف [4] قوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والله مع الصابرين مع ان الجهاد من اعظم المشاق والظاهر ان الهداية بداية السبل فی الدنيا فان الآخرة دار الجزاء والمکافاة لا الابتلاء ۱۲ ملا نظام الدين [5] قوله تبرک فانه يحتمل عند العقل الصحيح ان المنعم الحقيقی الذی انعم نعما کثيرة لو کفره المنعم عليه ينزل عليه السخط العظيم فان کفران النعمة قبيح البتة وفيه ما فيه فتذکر ۱۲ ملا نظام الدين [6] قوله وکل ما کان کذلک فهو واجب فشکر المنعم واجب لانه دفع الضرر عقلا بل ما کان کذلک لفعله او فی دين معتبر بالشرع لم يکن الوجوب عقليا بل صار شرعيا ۱۲ مولانا عبد العلی [7] قوله بغير اذنه لان العبد مع جميع القوی فی ملک الرب والشکر لا يکون الا باقامتها وصرفها فيکون تصرفا فی ملک الغير بغير اذنه وهو حرام فالشکر حرام ۱۲ مولانا عبد العلی [8] قوله ويجاب الخ يجاب عن هذه المعارضة بانا سلمنا ان الشکر قبل الشرع فان کان تصرفا بغير الاذن الشرعی لکن لا نسلم انه تصرف بغير الاذن مطلقا بل هو تصرف بالاذن العقلی وهذا الاذن من الله تعالٰی فان العقل رسول باطن عند المعتزلة ۱۲ [9] قوله مثل الاستدلال والاستصباح فان العقل يحکم ان صاحب الجدار والمصباح راضيان بهما ۱۲ [10] قوله لشبه الاستهزاء وکل ما يشبه الاستهزاء فهو حرام وشبه بالاستهزاء لان نسبته بالعطی الی ما فی ملک المنعم اقل من نسبة لقمة اعطاه الذی ملک خزائن الشرق والمغرب وان اخذ من عطاء تلک اللقمة فی المحافل يذکر عطاءه ويشکره فهو کالاستهزاء مستهزيا ۱۲ عبد العلی [11] قوله فان المعتبر عند الله الاخلاص حاصله المنع ان الشبيه به حرام فان المعتبر عنده تعالی الاخلاص بالنية المخالفة فکل العمل عن العبد وهو صالح للتعظيم بالنية الخالصة فهو خير البتة ۱۲ مولانا عبد العلی [12] قوله لبعض منه بخصوصه يعنی انه لا خلاف لاحد من الفريقين الذين يقولان ان الحکم من الشرع والعقل فی ان الحکم يجوز ان لا يعلم منه بخصوصه قبل البعثة بل قبل الاطلاع علی ما ابانه الشرع وان کان الحکم قديما کما هو المذهب عندنا فان الحکم هو الخطاب الالٰهی وهو قديم ۱۲ ملا نظام الدين [13] قوله علة الحسن والقبح فيه اے فی العقل الحسن والقبح فلا يعلم الحکم فان بناءه کوجوب صوم رمضان وحرمة صوم اول شوال ۱۲ ملا نظام الدين رح [14] قوله فلا حکم مشخص قبلها بل لا حکم اصلا بالوقوف عليه فان سکان الجبال غير مکلفين مع ان البعثة حادثة ۱۲ ملا نظام الدين رح [15] قوله فلا حرج عندنا فی شئ من الفعل والترک حتی الکفر والشرک ومشائخنا لا يتفقون عليه ويقولون قد يظهر بعد ما يوجبه الکلام النفسی بالعقل بعد مضی مدة التامل من حرمة الشرک ووجوب الايمان کما قدمه ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۔

Marfat.com

ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار اكثر[1] الحنفية والشافعية اد الحظر
كما ذهب اليه[2] غيرهم وقال صدر الاسلام الاباحة في الاموال والحظر
في الانفس فقيل[3] بعد الشرع بالادلة السمعية اى دلت على ان لم
يقم فيه دليل التحريم ماذون فيه او ممنوع[4] عنه وفيه[5] ما فيه واما المعتزلة
فقسموا الافعال الاختيارية[6] وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها
كاكل الفاكهة[7] مثلا الى ما يدرك فيه جهة[8] محسنة او مقبحة[9] فينقسم الى
الاقسام الخمسة[10] المشهورة والى ما ليس كذلك ولم فيه قبل الشرع ثلثة
اقوال الاباحة[11] تحصيلا لحكمة التخلق دفعا للعبث ودرءا[12] بما يمنع الاستدلال
والحظر[13] لانه يلزم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما
انه كيف يقال بالاباحة والحظر للعقليين وقد فرض ان لا حكم له فيه
لان الفرض ان لا علم بعلة الحكم تفصيلا ولا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول
عليهما انه يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين[14] في نفس الامر ولا
يرفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع[15] التناقض

---

[1] قوله اكثر الحنفية اه منهم العراقيون قالوا داليه اشار محمد فيمن هدد بالقتل على اكل الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان اكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي فجعل الاباحة اصلا والحرمة بعارض النهي كذا في التقرير ۱۲ منه رح [2] قوله غيرهم منهم ابو منصور الماتريدي وصاحب الهداية وعامة اهل الحديث ۱۲ منه رح [3] قوله والحظر في الانفس فصل النفس وقطع العضو وايلامه بالضرب والتصرف على خروج بقيت على حرمة الا ما خص منها بدليل كالقصاص ونكاح ۱۲ مولانا عبد العلي [4] قوله فقيل الخ خبر لقوله اما الخلاف الخ وهو جواب سوال تقريره انه لما تحقق انه لا حكم عند الاشاعرة قبل الشرع فكيف يصح منهم القول بان الاصل الاباحة او الحرمة لان كلا منهما حكم قبل الشرع وحاصل الجواب ان هذا الخلاف واقع بعد الشرع بالادلة السمعية لا قبله ۱۲ [5] قوله او ممنوع عنه بدلالة دليل آخر كما عند غيرهم فلا ينافي هذا عدم الحرج قبل البعثة ۱۲ عبد العلي [6] قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان الذي يظهر من تتبع كلامهم هو الخلاف قبل الشرع ومن ثم لم يجعلوا رفع الاباحة الاصلية نسخا لعدم خطاب الشرع بها فتدبر ۱۲ منه [7] قوله كاكل فاكهة مثلا في نعم المعمورة والبقاع التي غذاء اهلها الثمار والفواكه فهو ليس من قبيل الاختيارية ويمكن ان يراد به المتفكه والتنعم بها دون الاقتدار وفي ايراد التفسير اشارة الى ان الاختيارية ليست بمعنى سبق فيما سبق فيما تقدم وهو المشهور ۱۲ ملا نظام الدين رح [8] قوله جهة محسنة حسنا شديدا يورث تركه قبحا وذما او اضعف بحيث ما يثبت على الفعل ولا يعاقب بالترك او اضعف منه بحيث يامن العقاب بالفعل والترك ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله او مقبحة قبحا شديدا بحيث يعاتب عليه او يعاقب على الفعل او ضعيفا لا يوجب الجرح بل ترك الاولى ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله [10] قوله الخمسة المشهورة الواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح لانه ان اشتمل فعلا او تركا على حسن وقبح فهو الواجب وان كان بالعكس فهو المحظور والا فان اشتمل الباءة على الحسن دون الترك فهو المندوب وعكسه المكروه وان يساوي الطرفان فهو المباح وهذا التقسيم مناسب لما في الاحكام ۱۲ ملا نظام الدين رح [11] قوله دفعا للعبث يعني لو لم يكن مباحا فات فائدة الخلق التي هي انتفاع العبد فصار عبثا ۱۲ مولانا عبد العلي رح [12] قوله درءا لاباحة تحصيل الحكمة وتحصيل الحكمة لدفع العبث فقوله تحصيلا مفعول له للاباحة وقوله دفعا مفعول له للقوله تحصيلا ۱۲ [13] قوله درءا بين اشارة الى ما في شرح المختصر من ان انما خلق الله سبحانه الاشياء ليستفيد بها العباد فيصير فتكليفه عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث نهاية ۱۲ [14] قوله وفيه ما فيه من منع الملازمة فانه يجوز ان يكون فيه اذن عقلي لهم مرفي احتياج الاباحة وبطلان الثاني فانه مثل لا نسلم ۱۲ [15] قوله لا يرفع التناقض وجهه الاجمال في علة مؤثرة لا في محل الحكم ۱۲ مولانا عبد العلي

والاستصباح بدهن الخنزير وصابونه ۱۲ ملا نظام الدين رح [16] قوله ولا يرد عليهما انه حاصل الايراد ان الكلام في فعل ليس بمتقابل فيه جهة محسنة او مقبحة فلو كان مباحا او محظورا لكان ما يدرك فيه جهة محسنة او مقبحة وهو خلاف المفروض فكلامهم مشتمل على التهافت ۱۲ ملا نظام الدين [15] قوله يرد عليهما انه لان المفروض ان لا حكم فيه الا نهم يقولون ان الادراك مستلزم لوجود الحكم وعكسه بعكس النقيض اي ان ما لا حكم فيه لا ادراك فيه للجهة وعكسه بالاستقامة الى ان بعض ما لا يدرك فيه جهة محسنة او مقبحة لا علم فيه وفيما فيه كل ما لا يدرك فيه مباح او محظور لا حكم فيه الا ظهر ان الحكمين المتضادين مجهولة الحكم بالوجه ومعلومة بالقول بالاباحة او الحظر ۱۲ ملا نظام الدين رح [16] قوله متضادين في نفس الامر فان فرض عدم العلم في فعل يجوز ان يكون الوجوب مثلا والآن المتهم الاباحة او الحظر ۱۲ مولانا عبد العلي [17] قوله لا يرفع التناقض وجهه الاجمال في علة مؤثرة لا في محل الحكم ۱۲ مولانا عبد العلي

Marfat.com

[1] قوله فتامل اشارة الى ان مبنى الايراد على زعم اهل المذهبين وهو العلم بالحكم مع عدم العلم بالحكم المخصوص فى نظر الشارع نظرا الى خصوصية الفعل ويمكن ان يجاب بان الحكم الاجمالى موقت الى ورود الشرع بالخصوص فكان كالاجتهاد واذا كان خطاء فهناك يجب العمل به الى ظهور الصواب مع عدم اتصاف الفعل بالحكمين فتدبر ۱۲ منه رح [2] قوله اقول هذا يقتضى آه يعنى ان المفروض انه لا يدرك العقل نظرا الى الفعل بخصوصيته جهته فلا يكون القضية المحكوم فيها على ذلك التقدير بداهته عنده لا يلزم من هذا ان لا يكون حكم ذلك الفعل مستنبطا من قاعدة كلية معلومة عقلا ويكون ذلك حكما واقعيا لا يتوقف على ورود الشرع ومن ههنا لا يخفى على الفطن ان هذا الايراد غير الايراد المورد على المذهبين السابقين اذ مدارهما على انتظار حكم الشرع فيرد عليهما ما اورد فتدبر انه دقيق ۱۲ منه رح [3] قوله فتدبر الى لعله اشارة الى دفع الايراد بان القائلين بالتوقف يقولون بالتوقف بالنظر الى الفعل بخصوصه فاما بالنظر الى القاعدة الكلية فلا يقولون بالتوقف ۱۲ كشف المبهم [4] قوله كالايمان الى التصديق القلبى فانه لا يسقط ولو اكراه فانه كمال النفس هذا فتدبر ۱۲ منه رح [5] قوله او يقبل حسنه السقوط لاجل اقتضاء الحسن بالشرط زائد ممكن الزوال ۱۲ مولانا عبد العلى [6] قوله كالصلوة منعت آه وليسقط الفرض بالحيض والنفاس اجماعا فى التحرير امكان حسن الفعل لذاته لا يتخلف فحرمتها بعروض قبيح خارج اقول المراد من السقوط عدم اعتباره فى الاحكام والعارض قد يزيد اعتباره على الذاتى فى الحكم كالضرورة فى اباحة الميتة فتدبر ۱۲ منه رح [7] قوله لغيره بان يكون هذا الغير واسطة فى الثبوت ۱۲ مولانا عبد العلى [8] قوله لاختيار للعبد فيه فح لا يكون هذا الغير فعلا اختياريا صالحا للان يتصف بالحسن فيكون واسطة فى ثبوت الحسن فقط مولانا عبد العلى [9] قوله كالجهاد والحدود وصلوة الجنازة فانها فى نفسها تعذيب عباد الله تعالى فى الاولين والتشبيه بعبادة الجهاد فى الثالث لكنها حسنت ۱۲ مولانا عبد العلى [10] قوله بواسطة الكفر اشارة الى ان الواسطة فى حسن الفعل لا يجب ان تكون حسنة فاندفع ما قيل بان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها ۱۲ منه رح [11] قوله هكذا اقسام القبح فالقبح قبيح لعينه لا يحتمل السقوط كقبح الشرك وسائر العقائد الباطلة والزنا او يحتمل السقوط كاكل الميتة سقط قبحه فى المخمصة وقبيح لغيره يتادى بارتكاب هذا القبح كصوم يوم العيد قبيح لاجل كونه اعراضا عن ضيافة الله وبارتكاب الصوم يرتكب الاعراض اذ لا يتادى كالبيع وقت النداء قبيح لافضائه الى فوات الجمعة واما القبيح لغيره الذى يكون فيه واسطة فى الثبوت فهذرة لم ار ببيانه فى كلام القوم وان كان مثاله الغصب فانه انما حرم لتعلق حق الغير لكن هذه الواسطة مهدرة وصار الغصب قبيحا بالذات ۱۲ مولانا عبد العلى رح [12] قوله خطاب الله الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه كذا ذكره قدس سره قيل قول شارح المختصر حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالاياب نفس قوله افعل يلائم تفسير الخطاب بالتوجيه بالكلام الموجه فلا حاجة الى النقل اقول المراد من قوله افعل المقول الذى هو افعل لا المعنى المصدرى ويدل عليه قوله فيما يعد ان فى تسمية الكلام فى الازل خطابا خلافا وهو مبنى على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذى انهم لم يكن خطابا فتدبر ۱۲ منه رح

---

[1] فتامل والثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة لا ادرى (القول ۱۲) (العزدى ۱۲ فى العلم بحث من الاحكام ۱۲)

[2] ايهما واقع اقول هذا يقتضى الوقف فى الخصوصية ولا ينافى العلم فى الاجمال

[3] فتدبر تنبيه المخفية قسموا بالاستقراء الى ما هو حسن لنفسه (الفعل الحسن ۱۲) (الحسن لغيره والقبيح لغيره)

لا يقبل السقوط كالايمان ويقبل [5] كالصلوة [6] منعت فى الاوقات (لاجل كونه مقتضى الذات لا باعتبار الغير ۱۲)

للمكروهة والى ما لغيره [7] ملحق بالاول وهو فيما لا [8] اختيار للعبد فيه (فسقط حسنها فى هذه الاوقات ۱۲) (اى بما هو حسن لنفسه ۱۲ اى الملحق بالاول ۱۲)

كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت او لغيره [9] (فالاختيار للعبد فى هذه الثلثة ۱۲)

ملحق كالجهاد والحد [10] صلوة الجنازة فانها بواسطة [11] الكفر والمعصية (بالاول لكون الغير واسطة فى العروض ۱۲) (الاول بتقديم الحاء المهملة على الجيم الموحدة ۱۲)

واسلام الميت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق مجردا عن القرينة (فان تنظيم كان حسنا ۱۲)

هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او لغيره (هذا الامر ۱۲) (اصلا ۱۲)

كما فى البديع لثبوت الحسن فى المامور به اقتضاء فيثبت الاولى (الاولوية ۱۲ فى نسخة)

الباب الثانى فى الحكم وهو عندنا خطاب [12] الله المتعلق

يفعل المكلف اقتضاء او تخييرا نحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه

وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية (الى آخره ۱۲) (لانه لا يكون جامعا ۱۲)

52931

Marfat.com

ومنهم من زاد وضعاً ومنهم من لم يزد قتارة يمنع خروجها عن
الحد فان الاقتضاء اعم من الصريحي والضمني والقصة من حيث هي
قصة لا اقتضاء فيها وما في التخيير ان الوضع مقدم عليه لا يضر
لصدق الاعم وتارة يمنع كونه من للحدود فانا لا نسمي حكما
وان سمي غيرنا ولا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب
عندكم اي الكلام النفسي قديم والحكم حادث لثبوت التغير
وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق
فافهم الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من ندب وبيعه صلوته
وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه لا خطاب
للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الاداء والصحة عقلي
لانها تتم بالمطابقة وفيهما ما فيه الرابع انه يخرج ما يثبت
بالاصول الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب
فالثابت بها ثابت به وما عدم عدم نظم القرآن منه مع انه كاشف

---

۱ قوله فمنهم من زاد وضعاً فحاصل الحد عنده الخطاب المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً او تخييراً او وضعاً فيدخل الوضعي ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله فان الاقتضاء الخ اي سلمنا ان السببية مثلاً غير الاقتضاء لكنه متضمن له فان سببية الزنا يوجب الجلد في قوة وجوب الجلد عند الزنا وعليه فقس ثم لا يرد النقض بالقصص رح على ما وهم لان القصة من حيث هي خبر لا يدل على الحكم التكليفي انما يفهم من مثل قوله اعتبروا ۱۲ منه رح ۳ قوله الاعم من الصريحي والضمني والوضعيات فيها اقتضاء ضمني فانه يفهم من سببية الوقت للصلوة انها واجبة عنده وبهذا فان قيل فحينئذ يدخل القصة اذ فيه ايضا اقتضاء ضمني فانه يفهم منه الاجتناب عن امثال افعالهم السيئة ذاتيان امثال الحسنة اجاب بقوله والقصة كما هي قصة لا اقتضاء فيها ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله لا اقتضاء فيها وحاصله ان القصة لها اعتباران اعتبار انها حكاية عما وقع فهذا الاعتبار لا اقتضاء فيه اصلا لا صريحاً ولا ضمناً واعتبار انها واجبة الاعتبار ما لم يدل دليل مانع عنه فهي بهذا الاعتبار حكم ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵ قوله لا يضر فان الاقتضاء الاعم يصدق على السببية مثلاً وان لم يصدق عليها الا اقتضاء الصريح فالاعم لا يتاخر عن الوضع بل هو هو فتدبر ۱۲ منه رح ۶ قوله يصدق الاعم الخ يعني للاقتضاء معنيان الاول خاص والثاني عام وما هو مؤخر عن الوضع معنى خاص ويقال له اقتضاء صريحي وهو شامل للوضع معنى عام شامل لاقتضاء الصريحي والضمني والماخوذ في التعريف هو بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص ۱۲ كشف المبهم ۷ قوله ولا مشاحة هذا دفع وخل مقدر تقريره ان الوضع داخل في الحكم فانه قد قيل ان الحكم قسمان تكليفي ووضعي حاصل الدفع بهذا على اصطلاح ۱۲ مولوي محمد معين الدين ۸ قوله قديم فان الخطاب هو الكلام والكلام الالهي ليس لفظيا حادثا بل هو كلام قائم بذات الله تعالى ليس من جنس الحرف والصوت وهو قديم كسائر صفاته ۱۲ ملا نظام الدين رح ۹ قوله امتنع عدمه فما لم يمتنع عدمه لم يثبت قدمه فهو حادث فالحكم اذن مباين للخطاب فلا يصح تعريفه به ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله ان الحادث هو التعلق حاصله المنع على الكبرى فهو بالحقيقة منع على ثبوت النسخ وتفصيله انه ان اريد ان الحكم الازلي منسوخ بمعنى ان الحكم الثابت بذاته تعالى يرتفع عن الثبوت فهو مم وان اريد غيره فلا ضير فان مذهبنا ان الاحكام كلها قديمة من صفات الله تعالى كالعلم والقدرة ولكن تعلقها بالعبد ليس في القدم بل في الحدث فالحكم هو اتمو الصلوة قديم واما تعلقه بالانسان بحيث اليه مكلفا بها انما هو لبعد الابلاغ والوقوف على التبليغ ۱۲ ملا نظام الدين ۱۱ قوله منقوض حاصل النقض بان بعض افراد المحدود خارج من الحد فان الحكم القائل بان صلوة الصبي مندوبة وبيعه صحيح عند الاذن كما هو مذهبنا ووجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات من المال والعشر على ذمته حكم التكليف وليس متعلق بفعل المكلف فان الصبي ليس كذلك كما سياتي في باب المحكوم عليه ان شاء الله تعالى ۱۲ ملا نظام الدين ۱۲ قوله وفيه ما فيه اشارة الى ما قيل ان صلوة الصبي انما يثاب هو به دلا يعاقب على تركه فكيف لا يكون مندوبا والقول بانه لا ثواب الصبي اصلا بعيد في غاية البعد كيف ويلزم ان يكون صلوة الصبي الذي ناوى لوجه الله الاعظم ان يقع ان ترتب الثواب ليس موقوفا على التكليف بل جرى عادته تعالى بان لا يضيع اجر من احسن عملا فتامل ۱۲ منه رح ۱۳ قوله غير الكتاب من السنة والاجماع والقياس لانه ليس بخطاب الله تعالى بل هو من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ۱۲ منه رحمه الله۔

Marfat.com

عن النفسی فلا یتناول کانہ المدلول فما عن الحنفیۃ ان القیاس[۱]

مظہر بخلافہ السنۃ والاجماع فمبنی علی انہ اصوح[۲] فی القرعیۃ فتامل

ثم فی تسمیۃ الکلام فی الازل خطابا لخلاف[۳] والحق انہ ان فسر بما یفہم کان

خطابا بقیۃ وان فسر بما افہم لم یکن فیما لا یزال ویبتنی علیہ انہ حکم فی[۴]

الازل وفیما لا یزال ثم الاقتضاء ان کان حتما للفعل[۵] غیر کف فالایجاب

وہو نفس الامر النفسی او ترجیحا فالندب او الکف حتما فالتحریم او

ترجیحا فالمکروہ والتخییر الاباحۃ[۶] والحنفیۃ لاحظوا حال الدلال فقالوا

ان ثبت الطلب الجازم بقطعی فالافتراض والتحریم او بظنی فالایجاب

وکراہۃ التحریم[۷] ولیشارکانہما فی استحقاق العقاب بالترک ومن

ہہنا قال محمد کل مکروہ حرام تجوزا[۸] والحقیقۃ ما قالاہ انہ

الی الحرام اقرب ہذا واعلم انہم جعلوا اہتمام الحکم مرۃ

الایجاب والتحریم واخری الوجوب والحرمۃ فحمل

بعضہم[۹] علی المسامحۃ وبعضہم علی انہما متحدان

---

۱ قولہ فان قلت سلمنا ان عدم نظم القرآن من الکاشف مخالف لما علیہ الحنفیۃ من ان القیاس مظہر دون السنۃ والاجماع فان الکل رجح من الکواشف فالتفرقۃ تحکم اجاب عنہ بقولہ وما عن الحنفیۃ آہ ملا نظام الدین رح ۲ قولہ اصوح فی القرعیۃ فانہ یحتاج الی اصل مقیس علیہ حال اخذ الحکم بخلافہا اذ لا یحتاج فی اخذ الحکم منہا الی شیئ سواہا فنبہوا اثبات الحکم الیہا دکشف الکم الیہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۳ قولہ فسر بما یفہم آہ المراد من صیغۃ یفہم مطلق الاتصاف الشامل لحال الکلام وما بعدہ وکذا المراد من صیغۃ افہم الافہام الواقع بالفعل اعم من الماضی والحال ثم اعلم انہ وقع فی شرح المختصر ان قلنا انہ الکلام الذی علم او یفہم کان خطابا وذکر السید قدس سرہ انہ اشارۃ الی ان المعتبر فیہ العلم بکونہ مفہما فی الجملۃ فما لا یفہم فی الحال ولم یعلم افہامہ فی الحال لا یکون خطابا قیل سواء اعتبر العلم من جانب المخاطب او من جانب المتکلم لیس شیئ منہما معتبرا فی مفہوم کون الکلام خطابا بالفعل احد الامرین اما الافہام بالفعل او العلم فی الحال بافہامہ فی المآل واما الفہم او العلم فی الحال بافہامہ فی المآل واما الفہم بالقوۃ مع عدم العلم فی المآل بکونہ کذلک فلیس الخطاب بالقوۃ باتفاق الفریقین وہذا معنی صحیح لا ینکرہ الوجدان فتامل انہ دقیق ۱۲ منہ رح ۴ قولہ ویبتنی علیہ انہ حکم فی الازل او فیما لا یزال فمن قال الکلام خطاب فی الازل قال انہ حکم فیہ ومن لم یقل لا یقول بہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قولہ لفعل غیر کف والجواب عن کف نفسک ومن لا تترک سیجیئ فی تعریف الامر والنہی فتوقف ۱۲ منہ رح ۶ قولہ فالایجاب ای الحکم للایجاب وعلی ہذا یلزم ان لا یکون الکف عن الحرام واجبا ولا یصلح الدخول فی باقی الاقسام فیختل الحصر فالصواب ان لا یفید لغیر الکف ۱۲ مولانا عبد العلی ۷ قولہ وہو نفس الامر النفسی فان الایجاب ہو الخطاب المقتضی لحتم فعل وہو عین الامر النفسی وعلی ہذا فقس الاحکام الباقیۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۸ قولہ والحنفیۃ ای الحنفیۃ لما وجدوا احکام ما یثبت بدلیل قطعی مخالفۃ لما یثبت بظنی لاحظوا آہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۹ قولہ وکراہۃ التحریم ان کان ذلک الطلب المکلف فالاحکام اذن سبعۃ الافتراض والواجب والحرام والکراہۃ التحریمیۃ والندب والکراہۃ التنزیہیۃ والاباحۃ ۱۲ مولانا محمد معین الدین رح ۱۰ قولہ وحاصلہ ان الواجبات والحرمات تختلف احکامہا فمن الواجب کالصلوۃ یکفر جاحد وجوبہا بالاتفاق بین الحنفیۃ وغیرہم وکذا من المحرمات کشرب الخمر یکفر جاحد حرمتہا ومنہا ما لیس کذلک کوجوب التعدیل والترتیب وحرمۃ الربوا فی غیر المطعومات فحاولوا ان تمیز ما بین القبیلتین فتشوا الحال فوجدوا منکر الثابت للوجوب بلا شبہۃ فرض الثابت بدلیل فیہ شبہۃ واجب وکذا الثابت الحرمۃ بدلیل لا شبہۃ فیہ حرام والثابت الحرمۃ بدلیل فیہ شبہۃ کراہۃ التحریم والندب والاباحۃ والکراہۃ علی حالہا لکن الکراہۃ مقیدۃ بالتنزیہ تمیز لہا عن اخواتہا ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۱ قولہ ویشارکانہما فی استحقاق العقاب بالترک ای للافتراض والوجوب متشارکان فی استحقاق العقاب بترک فعلہا والتحریم وکراہۃ التحریم متشارکان فی استحقاق العقاب بترک الکف ۱۲ عبد العلی رح ۱۲ قولہ تجوزا الخ ای من لفظ الحرام بارادۃ استحقاق العقاب بترک الکف المقطع بان محمدا رح لا یکفر جاحد الوجوب والمکروہ تحریما کما یکفر جاحد الفرض والحرام ۱۲ کشف المبہم ۱۳ قولہ علی المسامحۃ الخ ای باستعمال لفظ الحکم فی غیر معنی الحقیقی وہو الوجوب والحرمۃ بلا قصد بارادۃ المعنی الحقیقی وہو الایجاب والتحریم اعتمادا علی ظہور الفہم وہو المراد بالمسامحۃ ۱۲ -

Marfat.com

۱ قوله ومختلفان بالاعتبار فلا باس بجعلها من اقسام الحكم لانه ليس ههنا صفة حقيقية كلمة بالفعل حتى يسمى وجوبا وحرمة فان الفعل معدوم ولا يتصف المعدوم بصفة حقيقية فاذن ليس الا صفة الحاكم وهو معنى افعل ولها اعتباران اعتبار قيامها بالفاعل ونسبتها اليه درج يسمى ايجابا واعتبار تعلقها بالفعل فانه متعلق بالفعل وبهذا الاعتبار يسمى وجوبا وبهذا معنى قوله فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم آه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۲ قوله فان معنى جعل آه وحقق بان الحكم هو الايجاب وهو قوله افعل مثلا وليس الفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس بمتعلقة فيه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم آه واورد ان ماذكر انما يدل على ان الفعل لا يتصف بصفة حقيقة قائمة به واما انه لا يتصف بصفة اعتبارية وهو كونه بحيث يتعلق به الايجاب فالدليل لا يدل عليه بل هذا هو الظاهر فيكون كل من الموجب والواجب متصفا بها هو قائم به حقيقة فتامل

بالذات ومختلفان بالاعتبار فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى الفعل سمي وجوبا واورد ان الوجوب متقدم على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه باعتبار آخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر قال السيد

ويهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل ان تصادق المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهي الاستقراء وقيته كالدلوك لوجوب الصلوة ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا امّا الحكم كالابوة في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم

ولا يحتاج في دفعه الى منع المقدمة الضرورية ۱۲ كشف ۷ قوله فلا يرد الخ فان مراد الشيخ من المقولات المقولات الحقيقية لا الاعتبارية ۱۲ ۸ قوله ثم الخ اذا فرغ من تقسيم الاقتضاء و التخيير الى الخطاب التكليفي شرع في تقسيم الوضعي فقال ثم خطاب الوضع آه ۱۲ ۹ قوله بالسببية الخ السبب في الاصطلاح هو الوصف المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي ۱۲ ۱۰ قوله كالاسكار للتحريم آه بقوله عليه وآله واصحابه الصلوة والسلام كل مسكر حرام رواه مسلم ۱۲ ۱۱ قوله كالابوة في القصاص فانها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل فليتأمل ۱۲ ۱۲ قوله كالدين في الزكاة فانه منع النصاب من كونه سببا فان ادامه حاجة اصلية والنصاب صار مشغولا فلم يتحقق فاضلا مغنيا حتى يكون مقتضيا الى وجوب الاغناء وقد لخص الفرق بين هذا والابوة فان الشرع جعل في باب الزكوة النصاب المغني سببا واما القصاص فالسبب فيه القتل العمد والعدوان وانما تختلف الحكم في البعض

اقول ليس الوجوب صفة للفعل الخارجي في مرتبة حقيقة بل انما يحدث بالجعل مقدما على وجوده والمعدوم ما دام معدوما لا يتصف بصفة ثبوتية حادثة ورجع لا يخط مع الفعل من الوجوب الا وجودا فعل متعلقا به تعلق المطلب بالمعدوم لان الانتزاعي لا وجود له الا الوجود المنتزع عنه فوجود الفعل هو الايجاب وهو الوجوب الا باعتبار تدبر منه رح ۳ قوله احد الاعتبارين على الآخر فان العقل لا ينقبض من تجويزه بل له مواد غير عديدة فان الماهية بلا شرط شئ تتحد مع الماهية بشرط مع ان الثانية متاخرة عن الاولى كما قال الشيخ ابو علي ابن سينا وحاصل الجواب ان اراد المورد بالمغايرة بالذات فنحن نمنعه وان اراد غيرها فلا ضير لنا ولا ينفعه واورد ايضا بان الايجاب من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات فلا يصح القول بالاتحاد واشار الى جوابه بقوله قال السيد آه ۱۲ ملا نظام الدين ۴ قوله تصادق المقولات آه لان الخطاب النفسي الذي هو الكلام النفسي من مقولة الكيف عندهم وليس بفعل ولا انفعال حقيقة الا بالاعتبار ۱۲ امنه رح ۵ قوله ليس بممتنع فلا باس بان يصدق عليه باعتبار انتساب الى الحاكم الفاعل فعل اي هيئة تاثيرية واعتبار نسبة الى الفعل المفعول انفعال اي هيئة تاثرية ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶ قوله الاولى في الجواب ان يقال من قال بان الوجوب هو نفس الايجاب اراد اتصال الفعل به لا من حيث قيامه بالفعل بل من قبيل اتصاف شئ بحال متعلقه وبهذا قال بعض الاصوليين معنى قولهم الفعل واجب انه ذو وجوب لا ان الوجوب قائم به وكيف يسلم هذا مع ان الوجوب من مقولة الانفعال او يكيف على ان كون الايجاب من مقولة الفعل غلط لان المراد منه ليس هو التاثير لانهم جعلوه من قبيل الصفات لانه من قبيل اقسام الكلام النفسي عندهم فالاولى ان غلط في غلط

Marfat.com

بكونه شرطاً للحكم كالقدرة على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة في الصلوة
وهو ما يكون عدمه مانعاً عن الشيء ۱۲ — اے صحة وهي حكم ۱۲ — شرطيته ۱۲

وسببها تعظيم الباري لقالى هذا والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم
اي الصلوة ۱۲ — اے قلت هذا ۱۲

عليها تعريف الواجب وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً
والمراد بالعقلي ما لا يتصور العكس عادة ۱۲

والعفو من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العفو
في قديم ۱۲

لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد وردّ بان ايعاد الله تعالى
فان الخلف فيه نقص مستحيل عليه سبحانه وتعالى

خبر فهو صادق قطعاً وتجويز كونه انشاء للتخويف كما قيل عدل عن الحقيقة
لاستحالة الكذب هناك ۱۲ — التعامل مرزا جان ۱۲ منه

بلا موجب على انه مثله يجري في الوعد فينسد باب المعاد اقول لو تم لدل
اي بعد جواز كونه انشاء للترغيب ۱۲ منه رح — الا ترى ۱۲

على بطلان العفو مطلقاً والكلام في خروجه بعد تسليم وجوده فلا بد ان

يقال ان الايعاد في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو مسئلة الواجب على
في الحذر ۱۲ — ولا خلف ولا يراد ۱۲

الكفاية واجب على الكل اي كل واحد ويسقط بفعل البعض ولا يلزم النسخ
لزوم الخلف فان قيل — لزوم الخلف في قول ذا — لزوم النسخ ۱۲

لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على البعض
وهو قول الشافعي — فتشاء اللام الاولى — الصلاة ۱۲ منه رح

لنا اثم الكل بتركه اذا ظنوا ان غيرهم لم يفعل قالوا اولاً سقط بفعل
والاثم بدون الوجوب غير معقول وفيه ما فيه ۱۲ — اي القائلين بالوجوب على البعض ۱۲

البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود وجود الفعل وقد وجد وكسقوط
يفضل البعض كسائر العبادات ۱۲

۱ قوله تعظيم الباري تعم وقد شرطت الطهارة فيها لاجله لان التعظيم يقصد مع فقدان الطهارة ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله وتقدم عليها تعريف الواجب لما فيه من التعب وان كان علم سابقا في ضمن التقسيم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۳ قوله تاركه آه زاد ابن الحاجب قولا في جميع وقته لادخال الواجب الموسع والقاضي قوله بوجه ليدخل الموسع والكفاية والحق انه لا حاجة لاحدهما لان انتهاض تركه سببا للعقاب في الجملة كاف قائل قيل ههنا نظر لانه ان اريد بالترك عدم الفعل فهو فيه مقدور فلا يكون سببا للعقاب وان اريد الكف فكثيرا ما يترك الواجب لا الكف النفس عنه اقول لا نسلم ان غير المقدور لا يكون سببا للعقاب وسياتي تحقيق في مسئلة ان لا تكلف الا بالفعل فتوقف ۱۲ منه رح ۴ قوله عقليا او عاديا تمييز لا استحق بيان لاحتماله الاول ناظر الى مذهبنا فان الحسن والقبح عقلي عندنا وههنا استحقاق الثواب والعقاب والثاني ناظر الى المذهب الاشعري فان عنده لا استحقاق للعبد الا باعتبار الثواب ويوصل التارك العذاب ۱۲ ملا نظام الدين ۵ قوله والعفو من الكرم هذا دفع دخل مقدر تقريره انه اذا كان الواجب موجبا للعقاب على التارك يلزم ان لا يتخلف عنه العقاب فلم لا يدفع التوبة والشفاعة اجاب بقوله والعفو من الكرم اي من الكرم الالهي وهذا لانا في الاستحقاق والصلوح وذلك لان النفس الانسانية تكدرت بالافعال الرديلة واذا تابت وتحلت بالملكات الحسنة زالت تلك الكدورة فاستحق العفو اذ هو تعالى رحمن وغفور يرجى منه تعالى ان يعفو ۱۲ مولوي معين الدين ۶ قوله لان الخلف في الوعيد جائز فيجوز ان يوخذ العقاب وذلك يتاتى به فان اهل العقول السليمة يعدونه فضلا لا نقصا وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله وتجويز آه واعتذار بان كونه خبرا ممنوع بل هو انشاء للتخويف فلا باس ح في التخلف رده بقوله وتجويز كونه انشاء ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۸ قوله لو تم آه اي كونه انشاء للتخويف دال على انه لا جزاء فلا عفو حقيقة لانه فرع الجزاء ولا جزاء على هذا التجويز فان كل ما يدل عليه يجوز ان يكون انشاء للتخويف والزجر والانذار فتامل ۱۲ منه ۹ قوله بطلان العفو مطلقا لانه التجاوز عمن يستحق المواخذة وعلى هذا ليس المواخذة موعودة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۰ قوله الواجب على الكفاية الخ هو الواجب الذي تفرغ ذمة الكل منه بفعل بعض المكلفين ۱۲ ۱۱ قوله اي كل واحد آه فيه رد لما ذهب اليه بعضهم من ان الوجوب على الجميع من حيث هو اذ لو كان على كل واحد لكان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب ونسخا له مع الخطاب الجديد وهو باطل بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو اذ لا يلزم منه الايجاب على كل واحد ويكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ودفع هذا بقوله ولا يلزم النسخ ۱۲ منه رحمه الله ۱۲ قوله اذ ظنوا الخ اي اذ ظن كل واحد منهم ان غيره لم يفعل هذا الفعل الواجب اثم فلو لم يكن واجبا على الكل لما اثم الكل عن الترك فان ترك غير الواجب ليس موجبا للاثم ۱۲ منه رح ۱۳ قوله قلنا المقصود آه حاصله منع الملازمة القائلة لو كان على الكل لم يسقط وقد يجاب ايضا بانا لو سلمنا ان الاختلاف في طريق الاسقاط يوجب الاختلاف في الحقيقة النوعية فالواجب العيني والكفائي مختلفان نوعا فلا نسلم انه يوجب الاختلاف الجنسي حتى يلزم ان لا يكون الواجب الكفائي واجبا على الجميع اصلا اقول السقوط بفعل البعض في الكفاية من ثمرات الوجوب ومتفرعاته وما يتفرع على الشيء لا يكون مقوما لحقيقة وح يجب ان يكون الاختلاف العيني والكفائي في نفس تحقق الوجوب وتحصله وقد قلتم انهما سواء في الوجوب على الكل ولو قيل ان الوجوب على الكل نحو ان نحو يطلب فيه وجود الفعل من كل واحد وهو وجوب العيني ونحو يطلب فيه وجود الفعل من الكل لا من كل واحد وهو الوجوب الكفائي قلنا هذا معنى الوجوب على البعض المبهم فالنزاع في التسمية فتدبر ۱۲ منه رحمه الله تعالى

Marfat.com

۱ قوله کالابهام فی المکلف به تقریره علی ما فی شرح المنهاج و بعض شروح المختصر ان حاصله القیاس علی الواجب المخیر و تقریره ان الابهام فی المکلف کما فی الشارع کالابهام فی المکلف به کما فی خصال الکفارة و هو جائز فهو کذلک هذا غیر منتج للمطلوب فان تصوے امره الجواز و المقصود ان الواجب الکفائی کذلک لا انه یجوز ان یتحقق فی العام واجب و الواجب علیه مبهم مع انه قیاس مع الفارق فالاوضح ما فی شرح المختصر و تقریره ان ذلک الواجب لا شبهة فی انه یسقط بفعل البعض و یؤدی بفعل الکل الیضا فمن وجب علیه امر مشترک بین الکل و البعض و لا مانع عنه الابهام و هو لا یصلح المانعیة فان ابهام المکلف کابهام المکلف به و هو جائز ۱۲ ملا نظام الدین

۲ قوله تاثیم المبهم غیر معقول بخلاف تاثیم العین بترک المبهم فابهام المکلف مانع دون المکلف به ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۳ قوله ثانیا و بالعرض لعدم اولویة البعض دون البعض بل نقول لا یصح تاثیم الکل بالعرض الا اذا کان واجبا علی الکل بالعرض و هم غیر قائلین به ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۴ قوله فیلزم تاثیم المبهم و هو البعض و هو غیر معقول هذا جواب عن الرد حاصله انه یلزم تاثیم المبهم لان ترک البعض یقتضی اولا و بالذات اثم البعض فمن وجب علیه معصیة عنه و لیست بمعصیة عن غیره فهو الاثم بالذات و هو غیر معقول و ان کان ترک البعض المبهم من حیث الانتشار یستلزم ترک الکل و اثمه ثانیا و بالعرض و عدم معقولیة ما بالذات یستلزم عدم معقولیة ما بالعرض من جهة ما هو بالعرض ۱۲ مولوی محمد مبین ۵ قوله فتفکر و لا یخفی ان الوجوب علی البعض المبهم انما یوجب تاثیمه و هو بدیهی الاستحالة فان قلت ان التاثیم انما یتحقق بالترک و ترک البعض المبهم لیس یتحقق الا بترک الجمیع قلنا لا شبهة فی ان المتروک متعددة فهی ان نسب الی کل فهی المتروک الکل و ان نسب الی البعض المبهم فهو ترک بالذات فترک الکل مقدمة الواجب و لیس فیها معصیة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۶ قوله لولا النفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم الی ہلا خرج من کل جماعة عظیمة جماعة صغیرة لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم و الطائفة اسم الجماعة المذکورة فافادت ان التفقه و الانذار اذا حصلوا الیهم ای بلا خرج من کل جماعة عظیمة جماعة صغیرة لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم علی طائفة لا علی کل طائفة ۱۲ ملا نظام الدین ۷ قوله قلنا لیس فی الایة ما یدل علی الوجوب علی البعض بل فیه تحریض بخروج البعض لیحصل لهم فائدة التفقه ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۸ قوله ما دل بالسقوط لفعل البعض فی تحصیل [illegible] علی انهم کافرون فلا حاجة الی تعلیق الکل لذلک [illegible] لهم مصالح اخروی دل علیان التفقه فی الدین فرض عین لا فرض کفایة قال رسول الله صلی الله علیه و سلم طلب العلم فریضة علی کل مسلم و مسلمة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۹ قوله کسقوط الدین بادار المتبرع یعنی انه لا وجوب لادار الدین علیه و الحاصل انه ربما یکون للمقصود من ایجاب شیء و خروج الفعل المقصود من الوجود فان وجد بنفسه او بادار من لا وجوب علیه یسقط الوجوب و بذا لما انه متحقق فی حقوق العباد فان المقصود وصول الدین مثلا فان وجد الدین مال المدیون او اخذ لقرد دینه من شیء اخر او ادی المتبرع الدین یسقط الوجوب عن ذمة المدیون کذلک فی حقوق الله التی یکون المقصود منها وقوع المصلحة دون العقاب المتعلق بالذات بل الاتعاب للاجل وقوع الفعل فقط فلو وقع المصلحة بفعلها کما اذا اسلم الکفرة او باتوا او اقتتلوا فیما بینهم و قتلوا جمیعا سقط وجوب الجهاد عن الذمة ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۰ قوله لخصال الکفارة الخ ای کفارة الیمین فی قوله تعالی کفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فههنا ایجاب احد الامور الثلثة من الاطعام و الکسوة او التحریر مخلات باقی الکفارات لانها مرتبة و لیس فعل واحد منها مرکوزا الی اختیار المکلف ۱۲

ماعلی الکفیلین باداء احدهما و ثانیا الابهام فی المکلف کالابهام فی المکلف به ۱۲ اذا المقصود وصول المال قالوا و قد وصل ۱۲

قلنا تاثیم المبهم غیر معقول قبل من وجهیهم اثم الکل لسبب ترک البعض ۱۲ علیه ۱۲ قیاس مع الفارق ۱۲

قلنا ترک البعض یقتضی اولا بالذات اثم البعض و ان کان یؤل الی اثم المبهم فی الجواب انا نرد لو کان مذهبهم اثم الواحد المبهم بترک ولیس کذلک ۱۲

الجمیع ثانیا و بالعرض فیلزم تاثیم المبهم اقول الکل من فرد البعض ۱۲ لان الکل اذا اتوا به اتوا بما وجب علیهم اتفاقا فاثم الکل فرد من اثم البعض ای بذلک الجواب ۱۲ کما ان اتیان الکل قد یتحقق فی ضمن اتیان البعض ۱۲

و هذا النحو من تاثیم المبهم معقول البتة لانه لا مباینا فی التحصیل نعم المبهم غیر الجامع للکل ای من حیث انه مبهم غیر معقول فتفکر

و ثالثا قال الله تعالی لولا نفر من کل فرقة قلنا ما قل بالسقوط لفعل البعض جمعا بین الادلة ثم فی التحریر لیسقط بسقوط الجنازة بفعل البعض ۱۲ بفعل الصبی العاقل کما هو الاصح عند الشافعیة مع انه لا وجوب علیه اقول لا اشکال فان ذلک کسقوط الدین بادار المتبرع مسئلة السقوط ۱۲ ایجاب امر من امور معلومة صحیح و هو الواجب المخیر کخصال الکفارة ۱۲ و قیل ایجاب بالجمیع و یسقط بفعل البعض فلو

العلم فریضة علی کل مسلم و مسلمة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۹ قوله کسقوط الدین بادار المتبرع یعنی انه لا وجوب لادار الدین علیه و الحاصل انه ربما یکون للمقصود من ایجاب شیء و خروج الفعل المقصود من الوجود فان وجد بنفسه او بادار من لا وجوب علیه یسقط الوجوب و بذا لما انه متحقق فی حقوق العباد فان المقصود وصول الدین مثلا فان وجد الدین مال المدیون او اخذ لقرد دینه من شیء اخر او ادی المتبرع الدین یسقط الوجوب عن ذمة المدیون کذلک فی حقوق الله التی یکون المقصود منها وقوع المصلحة دون العقاب المتعلق بالذات بل الاتعاب للاجل وقوع الفعل فقط فلو وقع المصلحة بفعلها کما اذا اسلم الکفرة او باتوا او اقتتلوا فیما بینهم و قتلوا جمیعا سقط وجوب الجهاد عن الذمة ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۰ قوله لخصال الکفارة الخ ای کفارة الیمین فی قوله تعالی کفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فههنا ایجاب احد الامور الثلثة من الاطعام و الکسوة او التحریر مخلات باقی الکفارات لانها مرتبة و لیس فعل واحد منها مرکوزا الی اختیار المکلف ۱۲

Marfat.com

اتى بالجميع يستحق ثواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع

وقد لا يجوز كنصب احد المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال مما لم يشتهر

قائله وقيل معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب

ان يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن

ليسقط به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه قالوا في نفي التخيير

اولا غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به قلنا انه

معلوم من حيث انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع

بوقوع كل واحد مما يستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في الخارج وثانيا

كون الواجب احدهما والتخيير فيه يتناقضان قلنا الواجب المبهم والمخير فيه

المتعينات فذلك جائز كوجوب احد النقيضين مع امكان كل منهما

وثالثا الوجوب بالجميع في المخير كالواجب على الجميع في الكفاية فان

المقتضي فيهما واحد وهو حصول المصلحة بمبهم قلنا ثانيا تم واحد

لا بعينه غير معقول بخلاف التائيم بترك واحد

۱ قوله للامامة لانه الكبرى فانه واجب ونصب الكل حرام فكيف يستحق الآتي بالكل ثواب واجبات بل يستحق الاثم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۲ قوله ثم هذا الاحتمال آه قد نسب هذا الاحتمال الى بعض المعتزلة لكن المشاهير منهم يدعون ان الوجوب بالجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل وانها فعل يخرج عن عهدة التكليف ولا ثواب ولا يعاقب الا على فعل واجب واحد وتركه ۱۲ منه رح ۳ قوله وقيل معين آه سمي هذا قول التزاحم لان الاشاعرة يردونه على المعتزلة عن الاشاعرة ولهذا قال السبكي لم يقل به قائل ۱۲ منه رح ۴ قوله فيختلف فمن اتى بالاعتاق فهو الواجب عليه ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵ قوله قبل الفعل آه اعلم ان الوجوب طلب الطلب انما يكون قبل المطلوب والتعيين ولو في علم الباري تعالى فرع الوجود لان العلم تابع للمعلوم فتدبر ۱۲ منه رح ۶ قوله حتى تمتثل اذ الامتثال من غير العلم بالوجوب غير معقول فانه الاتيان بالواجب من انه واجب بينة في اكثر الواجبات خصوصا في الكفارة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۷ قوله والنص دل عليه آه مثلا قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فقوله اطعام ايجاب الاطعام وعطف عليه كسوة والتحرير او هي احد الشيئين او الاشياء بها فالنص دل بظاهره على وقوع ما جوزه العقل فلا يجوز تأويله ۱۲ منه رح ۸ قوله في نفي التخيير آه اشارة الى ان في هذا المذهب لا تخيير اصلا بخلاف المذهبين الباقيين المخالفين فان في احدهما الاختيار بحسب الفعل وفي الآخر بحسب الاسقاط فارجاع الكل الى نفي التخيير كما في شرح المختصر لا يخفى ما فيه وفيه ما فيه ۱۲ منه رح ۹ قوله اولا غير المعين آه اقول هذا معوض بالواجب المحتم لان الطبيعة الكلية غير متعينة الا بعد الوجود فيلزم ان يكون جميع افراده واجبة ويسقط بفعل البعض ولم يقل به احد فتامل ۱۲ منه ۱۰ قوله فلا يكلف به لانه يجب امتناع التكليف به وبه تمكن ابطال العين المختلف لانه مجهول فلا يصح التكليف به ايضا ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۱ قوله انه معلوم آه اشارة الى ان غير المتعين ليس مجهولا مطلقا ولا من الوجه المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار ما صدق عليه لوجه دون وجه فلا يلزم الجهالة ولا الاستحالة فتدبر ۱۲ منه ۱۲ قوله متناقضان ضرورة ان الواجب احدها وهو امر واحد معلوم ولا تخيير في امر واحد فانه يقتضي التعدد فيها متناقضان ۱۲ ملا نظام الدين ۱۳ قوله قلنا اولا منقوض بمذهبكم فان الواجب الكل والواجب المخير متناقضان وقلنا ثانيا لانا لم ان الواجب لو كان احدها لم يكن مخيرا ان اريد بسلب التخيير السلب على الاطلاق وانما يلزم لو كان محل التخيير والوجوب واحدا وهو ممنوع ليس الواجب هو المبهم والمخير فيه المتعينات فلا يناني ۱۲ ملا نظام الدين رح ۱۴ قوله مع امكان كل منهما اي من النقيضين يعني كما ان الوجوب والامكان يوجدان في النقيضين بان احد النقيضين يكون واجبا للزم ارتفاع النقيضين محال بالذات نقيضه وهو تحقق احدهما يكون واجبا مع ان كلا منهما يمكن كذلك الوجوب والتخيير يوجدان في المبهم والمتعين ۱۲ مولوي مبين ۱۵ قوله كالواجب على الجميع في الكفاية فيكون الواجب فيه الكل كما كان الواجب هناك على الكل ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۶ قوله غير معقول فالايجاب على واحد كذلك غير معقول فاما ان يجب على البعض المعين وهو باطل لانه يأثم الكل واليضا ان النصوص الدالة على الوجوب الكفائي لم يرشدنا الى الايجاب على فرق معينة ويجب على كل وهو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدين -

Marfat.com

۵۱ قوله قالوا علم آه اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذالك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل علم فعل ذالك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه رح ۵۲ قوله فهو الواجب حاصله ان الواجب تعالى اللہ عالم بالجميع فيعلم ما يفعله المكلف لو قوعه ويعلم ما لا يفعله لعدم وقوعه فالواجب هو المفعول لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۲ قوله فهو الواجب اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن شئ واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل يفعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه رح ۵۳ قوله قلنا ان الواجب المعقول لكن لكونه احدها لا بخصوصه حاصله ان الواجب تعالى يعلم ما اوجبه واذا كان الواجب احدها فيعلم ذلك فكل ما يفعله المكلف يعلمه تعالى انه وقع وهو الواجب من احد الاشياء لا بخصوصه وجب بحسب ما علم الا ان المكلف به ذلك الواحد الذى هو مصداق احد الاشياء،

قالوا[۱] علم ما يفعله فهو[۲] الواجب قلنا[۳] لكونه احدها لا بخصوصه قالوا[۴]

۱ای اللہ تعالیٰ ۱۲

اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلم

۱والامر يصح ۱۲ ۲انه واجب ۱۲

حسب[۵] ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا[۶] لو اتى بالكل معا

۵ای قالوا ۱۲

فالامتثال اما[۷] بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة

۷ای الاتيان ۱۲ ۸الامتثال ۱۲ ۹علی واحد وهو محال ۱۲

او بواحد لا بعينه وهو غير موجود متعين[۱۰] المتعين اقول لا يلزم وجوب

۱۰الامتثال ۱۲

الكل بالامتثال بالكل وانما يلزم لو لم يكن[۱۱] المعين الكل بدلا لا ترى

۱۱وجوب الكل بالامتثال بالكل ۱۲

ان عدم الجزء علة[۱۲] تامة لعدم الكل فاذا تعدد[۱۳] عدم الجزء ان كان المجموع

۱۲بعينه ۱۲ ۱۳بعينه ۱۲

هو[۱۴] العلة التامة واجاب[۱۵] في الممتاز بان الامتثال بكل[۱۶] ذلك معرفات

۱۴القاضي البيضاوي ۱۲ ۱۵ولا باس بتعدد العلة التامة ۱۲ ۱۶ای الواجب ۱۲

وفيه[۱۷] نظر ظاهر تقسيم الوقت في الموقت[۱۸] اما ان يفضل فيسمى ظرفا

۱۷ای تقسيم للواجب الموقت ۱۲ ۱۸القاضي البيضاوي ۱۲

وموسعا كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى شرط

۱۹فانه ليس بسبب ۱۲

للاداء وهو الحكم في كل موقت وليس المظروف عين[۲۰] المشروط[۲۱] اطلاقا[۲۲]

۲۰ای الواجب ۱۲ ۲۱ای الواجب ۱۲ ۲۲ای الواجب ۱۲

الاداء غير المؤدى وما في التحرير[۲۳] المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحدان

۲۳هو الكمالي

لا فعل الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فيندفع لان الحادث

۲۴ای الفعل ۱۲ ۲۵في الخارج ۱۲

ولا تعدد فيه اصلا ۱۲ ۵۹ قوله فيه نظر ظاهر لان لهذا المعروف اسوة بالعلل العقلية ويلزم من الامتناع ههنا وهذا امتناع لما يستحق المصمم تجويز تعدد العلل في باب القياس ۱۲ مولانا عبد العلي ۶۰ قوله في الوقت ان كان لادائه وقت مقرر شرعا فوقت والا فخير موقت ۱۲ ۶۱ قوله لان الاداء غير المؤدى لان المشروط الاداء والمظروف الصلوة الموادة والاداء غير المؤدى ۱۲ ۶۲ قوله وما في التحرير آه حاصل ما قال في التحرير ان من قال في التغاير بين المشروط والمظروف زعم ان الاداء فعل الفاعل وهو غير المؤدى والمؤدى هو المظروف والاداء الذى هو غيره هو المشروط فيتغاير المشروط والمظروف وهذا الزعم فاسد لان المراد بالاداء الفعل المفعول اى الفعل الذى فعله الفاعل وادى في الخارج وهو المؤدى في المشروط هو المؤدى والمؤدى هو المظروف فيتحد المشروط والمظروف وليس الاداء فعل الفاعل بالمعنى المصدرى لانه اعتباري لا وجود له في الخارج والمشروط

لا بد ان يكون موجودا فيه ۱۲

---

۵۱ قوله قالوا علم آه اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذالك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل علم فعل ذالك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه رح ۵۲ قوله فهو الواجب حاصله ان الواجب تعالى اللہ عالم بالجميع فيعلم ما يفعله المكلف لوقوعه ويعلم ما لا يفعله لعدم وقوعه فالواجب هو المفعول لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۲ قوله فهو الواجب اقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن شئ واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى انه لو فعل يفعل ذلك الشئ فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه ۱۲ منه رح ۵۳ قوله قلنا ان الواجب المعقول لكن لكونه احدها لا بخصوصه حاصله ان الواجب تعالى يعلم ما اوجبه واذا كان الواجب احدها فيعلم ذلك فكل ما يفعله المكلف يعلمه تعالى انه وقع وهو الواجب من احد الاشياء لا بخصوصه وجب بحسب ما علم الا ان المكلف به ذلك الواحد الذى هو مصداق احد الاشياء، الواجب ولم يعلم ان الواقع هو الواجب بخصوصه ثم ان علمه تعالى لعدم الوقوع لا ينافي التكليف فان العاصي مكلف ۱۲ ملا نظام الدين ۵۴ قوله قالوا اولا آه حاصله ان المبهم مجهول فالواجب يجب ان يكون معلوما عند الموجب فلا يكون الواجب مبهما بل انما هو لمعين من تلك الامور ليس كل واجبا ما عرفت سابقا فالواجب واحد لا تغير ۱۲ ملا نظام الدين ۵۵ قوله حسب ما اوجبه وهو مفهوم واحد ولا ابهام فيه انما الابهام في افراده ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۶ قوله اقول لا يلزم آه اعلم ان التحقيق كما اشار اليه في الاصل الرابع ان العلة التامة لعدم الكل هو طبيعة عدم الجزء مطلقا اى سواء كان متحققا في عدم جزء واحد او في عدم جزئين تلك الامتثال ههنا مطلقا من حيث الاتيان بواحد او باثنين مرتبا او معا فاذا اتى بهما معا فانما يتحقق الامتثال بالكل لان مطلق الامتثال يتحقق في هذا النحو من الخارج لئلا يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل ۱۲ منه رح ۵۷ قوله هو العلة التامة لان العلة بالحقيقة عدم العلة التامة فاذا عدم جزء تحقق عدمها في ضمنه فهو العلة لاشتماله عليها واذا تعدد الجزء ان فالكل علة لاشتماله على عدم العلة التامة فكذا ههنا الواجب حقيقة واحد لا بعينه فاذا وجد واحد معين فهو الواجب لاشتماله عليه واذا وجد الكل فهو الواجب لاشتماله عليه ايضا ويمكن ان يقال باختيار الاخير ومنع كون الواحد لا بعينه غير موجود بل هو موجود في ضمن وجود الكل وبه الامتثال وبذا اظهر ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۸ قوله وتلك معرفات الخ اى تلك الامور ليست عللا حقيقية للامتثال بل هي علل شرعية ومعرفات محضة ولا استحالة في تعدد العلل الشرعية واجتماع معرفات على معرف واحد كالعالم المعين للصانع وانما المستحيل تعدد العامل الحقيقية والحكم الحقيقية هو الواجب وجوبا وتعالى

۱ قوله ان قارن آوجاعله ان فعل الفاعل بالمعنى المصدری حادث واذا کان الاداء عبارة عنه یکون حادثا بحدوثه والحادث وان کان اعتباریا غیر موجود فی الخارج للمشروطیة فالاداء من کونه اعتباریا صالح للمشروطیة والقول بان الاعتباری لایصلح للمشروطیة فیه مسکم فتطهر ماقال المصنف ح لیس المظروف حین المشروطیة فتامل فانه دقیق ۱۲ مولوی محمد مبین

۲ قوله لفرض الصوم ای لاداء الصوم المفروض لکونه معیارا وکل معیار فهو معین لذلک ولذا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا من رمضان ۱۲ ملا زکی الدین ۳ قوله فلم یبق الخ غیره ای غیر الصوم الموقت الوجوب بذلک الوقت مشروعا لیس لو کان غیره مشروعا فلا یخلو من ان یکون مشروعیته مع مشروعیة وهو باقی المعیاریة بعد او مع انتفاء المشروعیة وهو ایضا خلف ۱۲ ملا نظام الدین ح ۴ قوله خلافا للجمهور آه قال ابن الهمام مذهب الجمهور هو الحق لان اللازم عدم صحة الغیر ولا یلزم منه صحة مایصح لان الاعمال بالنیات اقول اذا بقی جهة الخصوص شرعا بقی مطلق النیة الممحضة لوجود الفعل شرعا ومعلوم ان النوع اذا انحصر فی فرد واحد کان ذلک الفرد متحققا بتحقق ذلک النوع و مقتضیا له فتامل ۱۲ منه رح ۵ قوله الا بنیة المسافر آه ذکر الکرخی ان الخواب فی المریض والمسافر سواء قال السرخسی هذا سهو لان المرض الذی لایلزمه الصوم غیر مبیح للفطر باجماع من یعتد بهم اقول الفرق بین المرض الذی لایضر وبین سفر اللک المرفه اذا قطع لجدم المشقة حکم فتدبر ۱۲ منه رح ۶ قوله للترخیص رمضان فی حقه شعبان فلا یتادی بنیة واجب آخر ولا نفل فی روایة وذلک لانه لما رخص للفطر لمصالح بدنه .. فالاولی ان یرخص صالح دینه بالاولی النص ومن جملة مصالح دینه ان تفرغ ذمته عن اداء واجب آخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۷ قوله کالنذر المعین الخ فان وقته لیس سببا للوجوب بل سبب النذر مثلا قال ملک ان اصوم غدا فهذا الغد وقت الصوم المنذور ولیس سببا لوجوب الصوم اذ هو لا یفضی الیه وانما المقتضی الیه النذر وهو قوله علی ان الصوم علی ۱۲ ۸ قوله الا فی روایة غیر مختارة لانه کان للناذر فی ذلک الیوم صوم واحد وکان له ان یصفه بصفة النفلیة وغیرها ولما نذر به صار واجبا فلا یتصف بالنفلیة ولا یصح غیره حتی یتصف بالنفلیة فهذا الیوم بالقیاس الی النفل کاللیالی بالقیاس الی الصیام کلها فیلغو النفلیة ویبقی نیة الصوم فی هذا الیوم ومصداقه لیس الا المنذور فتصح ۱۲ مولانا عبد العلی ح ۹ قوله فرقا بین ایجابه تعالی آه حاصله ان تعیین الوقت للمنذور انما حصل من جهة الناذر فله ان لایعرف له بالعینة بل یعینه لشئ آخر بخلاف تعیین الشارع فانه ثابت لا مجال للعبد ان یرده ۱۲ ملا نظام الدین ح ۱۰ قوله وقت لاداءه فیتخیر المکلف ان یاتی فی ای وقت شاء من وقته المقدور ولا یترک فی کل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلی ح ۱۱ قوله بدلا ای ان لم یفعل فی الوقت ذلک الواجب فعلیه ان یعزم علیه فی الثانی عوضا عن الفعل فالواجب احد الامرین ۱۲ ملا نظام الدین ح ۱۲ قوله منسحب النیة فی سائر العبادات الطویلة کالصوم فان النیة فی اول النهار کاف ولذا یصح الصوم مع النوم کذلک فیما نحن فیه فان الوقت الاول یجب ان یشرع فیه فی المصلی المصلوة فان لم یصلها فعلیه ان یعزم علی ان یفعل فی هذا الوقت الی ان یتضیق ولا یجب تجدید العزم بل هذا العزم الواحد کاف الی التضیق واما اذا بلغ التضیق وجب الفعل ۱۲ ملا نظام الدین ح ۱۳ قوله والمبدل الخ وذلک لم یوجد فی الشرع وجه عدم العدد انا لانسلم تعدد البدل فانه لم ینص علیه فیجوز ان یکون واحد منسحبا النیة واما اذا وجد العرفان فلیس کل بدل بالذات بل البدل احدهما الموجود فی ضمنهما کما فی خصال الکفارة اذ خصوص الاول والثانی لا دخل له فی البدلیة ۱۲ مولانا عبد العلی ح

۱ وانکان اعتباریا یصلح للمشروطیة واما ان یساوی فیسمی معیارا و
متصلة ۱۲ الزمن الموجب الوقت
۲ مضیقا وهو قد یکون سببا للوجوب کرمضان عین شرعا للفرض
والمضیق قد یطلق علی الواجب ۱۲
۳ الصوم فلم یبق غیره مشروعا فلا یشترط نیة التعیین بل یصح بنیة
نهار الوقت معیار ۱۲ ۶ لیتعلق به
۴ مباینة عند الحنفیة خلافا للجمهور ۵ والا بنیة للمسافر للترخیص وقد
للنفل او الواجب الآخر ۱۲
لا یکون سببا کالنذر المعین فتادی بمطلق النیة وبنیة النفل الا
فمعیار ۱۲ للوجوب ۱۲ ذلک الصوم المعین ۱۲
۱۱ فی روایة
فی روایة ولا یتادی بنیة واجب بلا خلاف بخلاف رمضان
لانقضاء وقت الکفارة ۱۲
۹ فرقا بین ایجابه تعالی وایجاب العبد والحر ذو شبهین بالمعیار والظرف
یجوز ۱۲ تادیه
فانه لا یسع فی عام الا واحد ولا یستغرق فعله وقته ومن ههنا تادی فرض
ولهذا شابه المعیار کما لا یسع الا واجب واحد ۱۲
الوقت بعینه ۱۲ ابو بکر ابا بکر ۱۲ ههنا
بمطلق النیة ویقع عن النفل اذا نواه مسئلة اذا کان للواجب موسعا
الوجب ۱۲ وقته
فجمیع الوقت وقت لادائه قال القاضی واکثر الشافعیة الواجب فی کل
ابو بکر ابا قلانی ۱۲
وقت الفعل او العزم بدل لا ویتعین آخرا ولا یوجبون تجدیده
الواجب غیر ۱۲ عن الفعل الواجب ای الفعل ۱۲
العزم فی کل جزء بل الاول بشرط انسحاب النیة فلا یرد ما فی
من اجزاء الوقت ۱۲
المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد ۱۳ علی ان ایقاعات الفعل

Marfat.com

[1] قوله بعدد الاجزاء اى عدد اجزاء الوقت ولا شك ان تلك الايقاعات واجبة بدأة فانه ان لم يؤد فى اول الوقت فيجب الايقاع الثانى وهكذا فكذا اعزامها متعددة ۱۲ مولانا عبد العلى ج [2] قوله بل عن بعض المتكلمين كلمة بل ليست للاضراب فانه قال البيضاوى الشافعى ومنا من قال بالاول وهم اعراف باحوالهم بل هى للترقى ۱۲ مولانا نظام الدين ج [3] قوله فنفل ليسقط به الفرض كالوضوء قبل الوقت ونسب فى المنهاج هذا القول الى ابى حنيفة ح وهذه النسبة غلط وقال فى بعض شروحه انه قالوا ليس فى اول الوقت واجب الاداء فيه انه نفل لا محصل له فان نفس الوجوب لا يوجب تغليظ الماتى به بل بما فيها دلواتى به المكلف الى بالواجب قطعا ۱۲ مولانا عبد العلى ج [4] قوله بصفة التكليف الى آخر الوقت بان يكون المكلف متصفا بصفة التكليف فى آخر الوقت كما كان متصفا فى اوله ولا يتصف بصفة اخرى يسقط به التكليف عن المكلف كالجنون وغيره ۱۲ مولانا محمد معين الدين [5] قوله واجب حاصل مقالهان الآتى بالواجب فى اول الوقت فعله موقوف فان بقى لصفة الوجوب الى الآخر فهو واقع عن الواجب والا فهو مندوب هكذا قيل ولعله اريد بالاول قبل الآخر كالزكوة المعجلة ۱۲ ملا نظام الدين ج [6] قوله وسع وقت الفعل و خير المكلف فى الاداء فى اى وقت شاء ۱۲ مولانا عبد العلى ج [7] قوله بالاجماع اه ان قلت لعل المخالفين من اهل المذهب الثالث والرابع لا يساعدوان فى ذلك قلنا هم وان خالفونا فى التوسع لكن وافقونا فى نفى المعصية فى التاخير والتقديم الآتى الى استدلال بعض الحنفية بقولهم لو كان واجبا فى اول الوقت لعصى بتاخيره واستدلال بعض الشافعية بقولهم لو كان واجبا فى آخر الوقت لعصى بالتقديم فالكل اتفقوا على عدم المعصية لو اتى فى اى جزء من اجزائه وفيه بحث فيه تامل ۱۲ منه ج [8] قوله والتخيير بين الفعل والعزم زيادة على النصوص الواردة فى ايجاب الواجب كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والزيادة نسخ منهى غير مسموعة بلا دليل و من قطع النظر عن النسخ فهو ايضا تام فان الزيادة بلا دليل غير مسموع ۱۲ ملا نظام الدين ج [9] قوله ممتثل فليس الواجب فى الاول والآخر الا الامتثال ۱۲ مولانا عبد العلى ج [10] قوله لا لكونه آتيا باحد الامرين من الفعل والعزم كما هو مذهب القاضى والمتكلمين والامتثال انما يكون بايقاع الواجب فالفعل هو الواجب واذ هو واقع عن الواجب فى كل وقت فكل الوقت وقت الاداء وانما قيد بغير الآخر لان مذهب القاضى ان الآخر متعين للفعل والا فالدليل تام ايضا على تقدير الاطلاق وحاصله ان المصلى فى كل وقت ممتثل لكونه مصليا ۱۲ ملا نظام الدين ج [11] قوله يمنع الى منع القوم كيف وقد قال الآتى ممتثل لكونه آتيا باحد الامرين فارجعين مذهب المخالف ۱۲ ملا نظام الدين ج [12] قوله تقدم الخلاف فيه فلا يجدى فان الاجماع على الامتثال لا يستلزم الاجماع على الوجوب والتالى باطل فكذا المقدم ۱۲ ملا نظام الدين ج [13] قوله قاتل اشارة الى انه لما يمنع الضرورية مستندا بان الامتثال فى وقت علم من الوجوب فيه والجواب انا نريد بالامتثال ايتان المامور به على وجهه وهذا لا يحصل الا بالاتيان كما وجب لك ان تقول المراد ان خروج المصلى فى الاخير عن عهدة التكليف انما هو لاتيان الصلوة قطعا لاتيان احد الامرين والاجماع على هذا لا يتوقف على الاجماع على الوجوب موسعا تدبر ۱۲ منه ج [14] قوله من الطرفين بان يكون الصلوة بدلا من العزم والعزم من الصلوة ۱۲ [15] قوله لا يضر كما ان الامتثال بوضوء المغصوب لكونه اصلا لا يضر وجوب التيمم بدلا منه ۱۲ مولانا عبد العلى ج

---

[1] بعدد الاجزاء (الايقاعات ۱۲) فتساوى الاعزام وعن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض [2] (فيتعدد المبدل كالبدل ۱۲) المتكلمين وقته اوله فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفية بل اخره فان قدمه فنفل [3] (اللام ۱۲ الوقت وقيل كيف) يسقط به الفرض قال الكرخى ان بقى [4] (المكلف ۱۲) لصفة التكليف الى آخر الوقت فما قدمه واجب (الامام ابو الليث) وقلنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو (اى اداء قبل الآخر ۱۲ فالافتعل ۱۲ على صيغة اسم الفاعل ۱۲) اتى فى اى جزء لا يعد عاصيا بالاجماع [5] والتعيين تضييق والتخيير (تقاطع قبل صدوث ۱۲) بين الفعل والعزم زيادة واستدل بان المصلى فى غير الآخر [6] (على الحمد ۱۲) ممتثل لكونه مصليا قطعا [7] (بل الى الواسط ۱۲) لكونه آتيا باحد الامرين وربما [8] (الوسطية) يمنع المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعا قطعيا اقول الاجماع على (فى التحرير ۱۲ فى حاشية مرداماد ۱۲ فلا يصح النفى ۱۲) الامتثال بها بخصوصها فى كل جزء فرع الاجماع على وجوبها فيه و [9] قد تقدم الخلاف فيه فتامل [10] ثم اقول الخصم لا يقول بالبدلية [11] من الطرفين كخصال الكفارة بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوة (الى الصلوة ۱۲ اى العزم ۱۲ لانهما اصلان ۱۲) بخصوصها لا يضره [12] قالوا لو اتى باحدهما اجزاه ولو اخل بهما عصى (اى القاضى وشيعته ۱۲ اى كفاه ۱۲ فالواجب التخييرى ۱۲) قلنا العصيان ممنوع كيف وكثيرا ما لا يوجد فى اول الوقت الفعل (على تقدير الاخلال بهما ۱۲ فلا يلزم العصيان ۱۲)

لا لكونه آتيا باحد الامرين فارجعين مذهب المخالف ۱۲ ملا نظام الدين ج [12] قوله تقدم الخلاف فيه فلا يجدى فان الاجماع على الامتثال لا يستلزم الاجماع على الوجوب والتالى باطل فكذا المقدم ۱۲ ملا نظام الدين ج [13] قوله قاتل اشارة الى انه لما يمنع الضرورية مستندا بان الامتثال فى وقت علم من الوجوب فيه والجواب انا نريد بالامتثال ايتان المامور به على وجهه وهذا لا يحصل الا بالاتيان كما وجب لك ان تقول المراد ان خروج المصلى فى الاخير عن عهدة التكليف انما هو لاتيان الصلوة قطعا لاتيان احد الامرين والاجماع على هذا لا يتوقف على الاجماع على الوجوب موسعا تدبر ۱۲ منه ج [14] قوله من الطرفين بان يكون الصلوة بدلا من العزم والعزم من الصلوة ۱۲ [15] قوله لا يضر كما ان الامتثال بوضوء المغصوب لكونه اصلا لا يضر وجوب التيمم بدلا منه ۱۲ مولانا عبد العلى ج

Marfat.com

او ارادته ولو قيل المراد عدم ارادة الترك قلنا هو من احكام الايمان

لے الفعل فيتبنى ان يعمى ۱۲ — مسلم انه واجب لكن ۱۲

الا ترى لو اخل بالعزم بان اراد الترك عصى وان لم يدخل الوقت فافهم

من الواجب ۱۲ — فافهم ۱۲

وفي البديع لو كان العزم بدلا لسقط المبدل كسائر الابدال والجواب

قال ۱۲ — لا لبطلا، قوى القاضى ۱۲ — لے الواجب ۱۲

منع الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه قالوا لو كان

القائلة بانه لو كان بدلا يسقط المدلول ۱۲ — لے بعض الحنفية ۱۲

واجبا اولا عصى بتاخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا

وملزوم ۱۲ — العصيان ۱۲ — الواجب ۱۲

بل موسعا مسئلة السبب في الموسع الجزء الاول عينا عند

الواجب ۱۲ — انه وجب ۱۲

الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الاخير

ليس السبب الجزء الاول عينا ۱۲

كالمسبب وعند زفر الى ما يسع الاداء ولبعد الخروج فالكل و

كانه موسع ۱۲ — الاشتغال ۱۲ — اى بعد خروج الوقت ۱۲ — اى سبب ۱۲

روى عن ابى اليسر ان الاخير متعين ح واستدل بالاجماع على

الجزء ۱۲ — من الوقت ۱۲ — اى حين الخروج للسببية ۱۲

الوجوب على من اسلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه

الاول في حقهما فتدبر فرع صح عصر يومه في الناقص لا امسه

عصر ۱۲

لان سببه اى الجملة ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص من كل

من الوقت ۱۲

وجه واعترض بلزوم صحة اذا وقع بعضه في الناقص

۱ قوله المراد عدم ارادة الترك اه واعلم ان الاكثرين جعلوا العزم في قول القاضي على الارادة والقصد على الفعل في ثاني الحال وهو الظاهر فمنهم من منع وجوبه ومنهم من جعله من احكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة حملوه على عدم ارادة الترك وح صح جعله توابع الايمان ولا يخفى ضعف كون عدم الارادة بدلا من الفعل واليضا ينافي ما اشتهر من القاضي ان الواجب احد الامرين ايقاع الفعل او ايقاع العزم تحرير ۱۲ منه رح ۲ قوله من الاحكام الايمان لا دخل فيه للوقت ولا يصلح بدلا من الفعل فان المومن يجب عليه ان لا يريد الترك للواجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله وان لم يدخل الوقت اه هذا تائيد لعدم تعلقه بهذا المقام وحاصله ان الاخلال بالعزم بالمعنى المذكور يوجب العصيان وان لم يدخل الوقت مع ان الكلام في هذا المقام في الاخلال بالعزم بعد دخول الوقت فللوقت خصوصية فيه بخلاف المعنى المذكور فانه لا خصوصية للوقت فيه فهذا العزم واجب عليحدة ليس ببدل من الواجب ۱۲ مولوي محمد مبين ۴ قوله كسائر الابدال وليس كذلك ههنا فان الصلوة لا تسقط حتى قال انه يتعين آخرا ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵ قوله وقد التزموه فانه يسقط الوجوب في تلك الحين وما في الآخر فلا يدل ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶ قوله قالوا لو كان اه لما علم من دليل الحنفية وجوابه ودليل الشافعية وجوابه تركها اختصارا فليفهم ۱۲ منه رح ۷ قوله عصى بتاخيره فانه افضل الواجب في وقته وكل فعل بالواجب كذلك فهو خاص فالمراد بالاول ما قبل الآخر فالواجب انما هو في الآخر وهو المطلوب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۸ قوله بل موسعا ولا ينافي فان الوجوب الموسع مانع عن الترك في كل الوقت والتخيير انما هو في اجزاء الوقت بشرط ان لا يخل به في كل الوقت ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۹ قوله الجزء الاول الجزء الاول بعينه يوجب امرا موسعا فلا انتقال لسببيته واختاره ابن الهمام من الحنفية ۱۲ منه رح ۱۰ قوله موسعا اى منتقلا من الاول ان لم يتصل به الاداء الى الجزء الثاني فان اتصل به الاداء فهو السبب والا انتقلت الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك انتقال السببية بعد الاجزاء مثل الاداء للمودي ۱۲ ۱۱ قوله اى ما يسع الاداء ولبعده لا سببية لمن صار اهلا في الجزء الذي لا يسعه لا يجب الصلوة عليه عندنا يجب وسيجئ ان شاء الله تعالى ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۱۲ قوله واستدل اه حاصل الاستدلال انه اذا اسلم في جزء الاول جماعة بعد الاجزاء الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا فاجمعوا على الوجوب على كل واحد مع تعلقه الاضافة الى الجزء الاول السابق على الاسلام فعلم ان لكل واحد صلوحا للسببية كالاول والاضافة الى المتصل اولى لاتصاله ولانه كالموجود بعد الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام فتامل ۱۲ منه ۱۳ قوله في حقهما فتدبر حاصله المنع على ان وجوب الصلوة على كل يوجب سببية الاول موسعا بل يجوز ان يكون السبب هو الاول من الاوقات وذلك الوقت اول ۱۲ نظام الدين رح ۱۴ قوله فتدبر الخ لعله اشارة الى رد الجواب بان الشافعية انما يقولون بسببية الجزء الاول من الوقت للسببية اول الاوقات بالنسبة الى المدرك فليس الوسط باول الاجزاء الذي هو السبب عند الشافعية ۱۲ ۱۵ قوله في الناقص وهو وقت احمرار الشمس لان السببية قد انتقلت اليه فنقصانه اوجب نقصانا وادى كما وجب ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۶ قوله ناقص من وجه دون وجه فالواجب به لا يكون ناقصا من كل وجه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۷ قوله فلا يتادى بالناقص من كل وجه بخلاف عصر اليوم فان سببه الآخر فان السببية انتقلت له الآخر كما مر فوجبت ناقصة فادت ناقصة واما عصر الامس فقد وجب كاملة فيجب ان يودى كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۔

Marfat.com

ولبعضهم فی الکامل فعدل الی ان الکل کامل اعتبارًا[۵۱] بالغلبة فالوا[۵۲] واجب به کامل من کل وجه فورد من اسلم فی الناقص فلم یصل فیه لا یصح فی ناقص غیره مع تعذر الاضافة فی حقه الی[۵۳] الکل فاجیب بمنع عدم الصحة فانه لا روایة عن المتقدمین فیلزم[۵۴] الصحة والحق[۵۵] ان لا نقص فی الوقت لذاته وانما لزم الاداء بالعرض فیتحمل فی الاداء لشرفه دون[۵۶] غیره مسئلة لا ینفصل الوجوب عن وجوب الاداء فی البدنی عند الشافعیة بخلاف المالی کالزکوة بدلیل عدم الاثم بالتاخیر والسقوط[۵۷] بالتعجیل اقول[۵۸] بر الوضوء قبل الوقت وامّا الحنفیة فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت[۵۹] آخرا لا قضاء علیها بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بوجوب القضاء علی نائم کل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق علی انتفاء وجوب الاداء علیه لعدم[۶۰] الخطاب حذرا عن اللغو قیل وانما یلزم اللغو لو کان مخاطبا بالفعل الان بل هو مخاطب به بعد[۶۱] الانتباه

۵۱ قوله اعتبارا بالغلبة فان اکثر الاجزاء کاملة وللاکثر حکم الکل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۲ قوله فالواجب به کامل من کل وجه وحاصله ان الوقت وان کان متضمنا للکامل والناقص لکن لا نسلم ان الکل ناقص من وجه فان الاعتبار للغلبة والغالب من الاجزاء کامل فوجب کاملا فیجب ان یؤدی کذلک ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۳ قوله الی الکل فانه فی الاوائل لم یکن مسلما فیکون السبب فی حقه ذلک الوقت الناقص فینبغی ان یؤدی ذلک ای ینبغی ان یصح الاداء ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۴ قوله فیلزم الصحة اختلف المتاخرون فذهب فخر الاسلام الی الصحة وشمس الائمة وغیره الی عدمها کذا فی التقریر ۱۲ منه رح ۵۵ قوله والحق لا نقص فی الوقت لذاته فان الوقت وقت کسائر الاوقات ولذا یصح عبادات اخر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۶ قوله بالعرض لوقوع التشبیه لعبادة الکفار فان الشمس تطلع وتغلب مع قرن الشیطان فیعبد فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح

۵۷ قوله دون غیره ای غیر الاداء فان فیه اختیار النقصان مع امکان الاجتناب عنه فلا یصح هذا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۸ قوله کالزکوة فانها عنده قبل الحول کانت نفسها واجبة دون ادائها فانه یجب بعد الحول ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۹ قوله بالتاخیر ای من وقت تملک النصاب الی حولان الحول فان مات قبله لا یؤخذ لها ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۰ قوله والسقوط بالتعجیل قبل حولان الحول بنیة الفرض فعلم ان نفسها واجبة قبله ولیست مطلوبة الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۱ قوله لا یقال یرد لم لا یجوز ان یقال الکلام بعد تحقق السبب فیه ما فیه ۱۲ منه رح ۶۲ قوله قبل الوقت فانه لا یاثم بالتاخیر الی الوقت ویسقط بالاداء قبل الوقت فیجب ان یغفر فیه ایضا وهو بدنی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۳ قوله فمن حاضت آه قیل ذلک مبنی علی ان اصل الوجوب یثبت باول الوقت ووجوب الاداء بآخره اقول فیه دلیل علی ان القضاء یتفرع علی الآخر وفی الدلیل الآتی یتفرع علی الاول فتامل ویمکن ان یقال اصل الکلام بانها لما حاضت آخرا ففیها انتقلت السببیة الی ان انعدمت فلا قضاء لانه بین وجود السبب بخلاف من طهرت آخرا ای فی الجزء الاخیر مقدار التحریمة ففیها انعدمت السببیة اولا ثم وجدت آخرا فعلیها القضاء فهناک الوجوب فقط لا وجوب الاداء لعدم اتساع الوقت وهو الشرط وبانتفاء الشرط ینتفی المشروط تدبر ۱۲ منه رح ۶۴ قوله وهو فرع الوجوب لان مالم یتمکن الذمة مشغولة لا یتدارک وهو بالفتح الوجوب او وجوب الاداء ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۵ قوله لعدم الخطاب اقول هذا یدل علی عدم وجوب القضاء لان مختار الحنفیة کما سیاتی ان وجوب القضاء لیس بامر جدید بل بما یوجب الاداء ولما انتفی الخطاب الموجب للاداء انتفی الموجب للقضاء ومن ههنا حمل فخر الاسلام القضاء علی الاداء حیث قال ووجب فی النائم والاصل تراخی وجوب الاداء الی الخطاب لکن فیه ان حقیقة الاداء بعد القضاء الوقت مختلف اجماعا فلا یجدی ان یقال انما قیم السبب مقام وجوب الاداء لیظهر اثره فی وجوب القضاء والیه ذهب ابن الهمام والاوجه اقامة البلیة الخطاب مقامه فان النائم اهل له فی زمان النوم وان لم یکن لبشرط تدبر ۱۲ منه رح ۶۶ قوله من اللغو ای من کون الخطاب لغوا لان النائم غافل غیر فاهم للخطاب فالخطاب معه لغو حاصل الاستدلال علی ان الوجوب الاداء ان زیدا مثلا لو نام کل وقت الظهر ولم یستیقظ فی جزء من اجزائه وجب علیه قضاء هذه الصلوة وهو فرع الوجوب اذ القضاء ادراک ما فات فی غیر اوانه فلو کانت مندوبة او مباحة قبل القضاء الوقت لا یجب الادراک لبعده ۱۲ مولانا مبین ۶۷ قوله بعد الانتباه فالخطاب تعلیقی وهو غیر ممتنع التعلق بالنائم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ÷

Marfat.com

کالخطاب للمعدوم والجواب ان الکلام فی الخطاب تنجیزًا والخطاب بالمعدوم
المتعلق ۱۲ فانہ تعلیقی لایلزم منہ اللغو ۱۲
انما یصح تعلیقا ولا فرق فی ھذا الخطاب بین الصبی والبالغ
ھکذا یصح ان یتعلق تعلیقا بالنائم ولا یغرنا ۱۲
بخلاف الاوّل فعلی ھذا لو انتبہ الصبیُّ بالغًا لاقضاء علیہ الا احتیاطًا
لعدم التیقن بالاہلیۃ فی الوقت ۱۲
وقیل انّ الوجوب لازم لعقلیۃ الحسن کما ھو مذھبنا فیرد علیہ انہ
فی التلویح ۱۲ لے ثبوت الوجوب ۱۲ الخطاب ۱۲ قبل ورود فثبت الوجوب
یلزم ثبوتہ بدون الشرع ولم یقل بہ احد منا کیف ولنا اصل
ای ثبوت الوجوب ۱۲ والقائل بالمعتزلۃ ۱۲
خامس ثم اعلم انہم صرّحوا بان لا طلب الّا فی اصل الوجوب بل
علیہ ما ھو جواب ۱۲
ھو مجرد اعتبار من الشارع ان فی ذمتہ خیرًا للفعل واوردوا انّ
ان الفعل الذی بالوجوب ۱۲ الظاہر بالاولویۃ ۱۲
الفعل بلا طلب کیف یسقط الواجب وھو انما یکون واجبًا
الہم فی ھذا المقام ۱۲
بالطلب وقصد الامتثال انما یکون بالعلم بہ والجواب انا
فقط وقد علمت ان لا طلب فلا وجوب فای شیء یسقط بالفعل ۱۲
لانسلم ان الواجب انما یکون واجبًا بالطلب بل بالسبب
فقط
والشیء قد یثبت ولا یطلب کالدین المؤجل والثوب المطار
فی الذمۃ ۱۲
الی انسان لا یعرف مالکہ والامتثال یتفرع علی العلم بثبوتہ فلا
فانہما یشتان فی الذمۃ فالاولی بالطلبان ۱۲ والعلم بثبوت الطلب ۱۲
یقتضی السقوط سبق الطلب اقول فقہ المقام انّ لنا خطاب وضع

۱ قولہ والجواب اہ حاصل الجواب ان النائم ما دام نائمًا لیس بمخاطب فلیس علیہ الاداء فالوجوب وجوب باصلہ وقولہ ان المعدوم مخاطب قلنا لانسلم انہ مخاطب بالاداء وقت العدم بل ہو مخاطب تعلیقا فلا تکلیف فی العدم والنوم فی الاول انما لفعل اداء فلا دلیل فیہ علی المطلوب وفی الثانی اذا الفعل قضاء وہو تیلو الوجوب فلیتم الدلیل ۱۲ ملا نظام الدین رح ۲ قولہ ولا فرق فی ہذا الخطاب اہ یعنی ان الخطاب التعلیقی فیہ غیر المکلف والمکلف سواء بخلاف الخطاب التنجیزی فالخطاب لو کان واردًا علی النائم لکان مثل وردہ علی المعدوم ولیس الکلام فیہ ۱۲ ملا نظام الدین ۳ قولہ فعلی ہذا لو افبۃ الصبی بالغًا لا قضاء علیہ الا احتیاطًا تفریع علی ما سبق وتفصیلہ ان الصبی ان کان قد بلغ فی اٰخر الوقت او قبلہ فعلیہ القضاء لیتحقق الوجوب علیہ وان لم یکن وجوب اداء ان انتبہ بالغًا بعد الوقت فلا قضاء علیہ حقیقۃً لانہ ما وجب علیہ شیء حتی یومر باستدراک ما فات ہذا ان علم حال بلوغہ واما اذا لم یعلم کما اذا وجد آثار البلوغ بعد الانتباہ بعد الوقت ولم یعلم حدوثہا ہو فی الوقت او بعدہ ففیما بینہ وبین اللہ تعالٰی لیس علیہ القضاء اذ لیس علیہ شیء لکن فی عالم القضاء والولایۃ علیہ القضاء احتیاطًا لان امرًا دار بین الذم والمدح فبالاولی ان یحترز فیہ عن الذم وہذا ما تقتضیہ الضوابط العلمیۃ ولم اجد الروایۃ الصریحۃ فی ذلک ۱۲ ملا نظام الدین ۴ قولہ بعقلیۃ الحسن لان استحقاق الثبوت لا یخلو عن نوع شغل الذمۃ وعقلیۃ الحسن حق ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قولہ اصل خامس وقد عرفت ان معظم اصحابنا قائلون بالحکم قبل الشرع ولا یلزم منہ اصالۃ اصل خامس فان ہذہ الاصول کاشفۃ عن الشغل الذی کان من الشارع غیر لکون الحسن عقلیا وقد قالوا بمعرفۃ بعض الاحکام بالعقل ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قولہ ثم اعلم اہ اعلم ان الحنفیۃ مع تصریحہم بان لا طلب فی اصل الوجوب قالوا ان الثابت باول الوقت اصل الوجوب الی ان یتضیق فاورد علیہم انہ یلزم ان یکون الطلب مع المطلوب لان قبل التضیق لیس الاصل الوجوب وقد علمت انہ لا طلب فیہ اقول لعل المرادہم نفی الطلب المحتم بیانہ ان الطلب فرع السببیۃ وہی لکونہا مشتقیۃ یوجد وینعدم تدریجًا فالطلب کذلک الّا ان یتعین السبب للسببیۃ وحینئذ تحصل الطلب تحصیلا قویا ویتقدم علی المطلوب مثل تقدم السبب علی المسبب فتدبر ۱۲ منہ ۷ قولہ لا طلب اہ والقول بان الطلب فی الدین المؤجل موسع الی حلول الاجل وکذلک فی الثواب المطار لا یضر لانہ مثال والظاہر انہ لو قیل ان لا طلب فی الدین المؤجل قبل حلول الاجل یصح تدبر ۱۲ منہ رح ۸ قولہ کیف یسقط الواجب فان المصلی اول صلی اول الوقت او المزکی اذا ادی الزکوۃ فی اول الحول بعد تملک النصاب لیسقط عنہما الصلوۃ والزکوۃ اجیبتان ۱۲ ملا نظام الدین رحمہ اللہ ۹ قولہ فقہ المقام اہ ولا یخفی انہ ینطبق الفروع ففی الزکوۃ قبل الحول تحقق السبب بالنصاب ولم یتحقق الاقتضاء الا بعد الحول وفی الحیض آخر تعدمت السببیۃ بالکلیۃ بخلاف ما اذا طہرت اخر اوقت النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب واہلیۃ الخطاب فی زمان النوم وان لم یکن بشرط کاف لوجود القضاء من غیر احتیاج الی امر جدید فتامل ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالٰی۔

Marfat.com

۵۱ قولہ بالسببیۃ للوجوب کقولہ علیہ وعلی آلہ الصلوۃ والسلام وقت الصلوۃ مابین ہذین الوقتین ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۲ قولہ وان لاطلب فی الاول فہو لیس من الاحکام التکلیفیۃ بل وجوب الاداء ۱۲ منہ رح ۵۳ قولہ والا فیکون المفہوم من خطاب الوضع الطلب دون خطاب التکلیف فانقلب التکلیف وضعا ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۴ قولہ فی وقتہ بقیۃ ان قلت یدخل فیہ القضاء کالحج ان وقتہ بقیۃ العمر شرعا قلت القضاء وانکان واجبا موسعا مدۃ العمر کالحج لکن الفعل فیہ فی غیر وقتہ ومطلق الوقت من قضیۃ العقل تامل ۱۲ منہ رح ۵۵ قولہ شرعا فیخرج نحو الزکوۃ یعین لہ الامام شہرا فمن حیث خصوص ذلک الشہر لیس باداء والا کان بعدہ قضاء ۱۲ منہ رح ۵۶ قولہ وقیل القائل ابن الہمام وغیرہ اشار بصیغۃ التمریض الی ضعفہ لان المعروف الاداء حقیقۃ وہذا فی حکم الاداء فی التحقیق وفی المحیط الصلوۃ یجوز ان یکون بعضہا اداء وبعضہا قضاء اقضاء لمصلی العصر غربت الشمس فی خلال صلوتہ ویتم الباقی ۱۲ منہ رح ۵۷ قولہ کالتحریمۃ للان العمدۃ النسبۃ وقد وقعت فی الوقت والنسحب علی الکل ۱۲ منہ رح ۵۸ قولہ رکعۃ عند الشافعیۃ یعنی لو وقعت رکعۃ فی الوقت وبقیۃ الصلوۃ فی غیر الوقت فہی اداء عند الشافعیۃ ۱۲ مولوی مبین ۵۹ قولہ لخلل المراد بالخلل ما یؤثر نقصا فی الصلوۃ یجب بہ سجود السہو لا ما یفسدہ بترک رکن او شرط لانہ فی حکم العدم شرعا فلیس الفعل ثابتا شرعا تدبر ۱۲ منہ رح ۶۰ قولہ والاصح انہ اختلف فی وجوب الاعادۃ فصرح غیر واحد من شراح اصول فخر الاسلام کما فی التقریر بانہا لیست واجبۃ بل خرج عن العہدۃ بالاول والثانی جائز کسجود السہو فلیس باداء ولا قضاء وذہب السرخسی وابو الیسر الی الوجوب حتی قال ابو الیسر یکون الفرض ہو الثانی وعلی ہذا دخل فی الاداء والحق ان الفرض ہو الاول اذ عدم السقوط بہ فرع ترک الرکن لا الواجب لکن الاعادۃ واجب علیحدۃ بعد کل صلوۃ ادیت مع کراہۃ الجزء الاول فوقت الاول وقتہ ومن ثمہ کان اعادۃ المقضاء قضاء ۱۲ منہ رح ۶۱ قولہ فعلہ بعدہ ان قلت الفعل قبل ما ہو قلنا الفعل لا یقدم علی وقتہ والوضوء قبل الوقت مانع عن لزومہ فیہ ولیس ہذا بذاک والزکوۃ المعجلۃ لما وجد سببا جعل وقتہ بذلک موسعا فلا تقدیر ۱۲ منہ رح ۶۲ قولہ فتسمیۃ الخ ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ ماذا یقول الاصولیون فی قول الفقہاء ان الاتیان بالخ بعد فساد قضاء مع انہ اتیان فی وقتہ وہو العصر والقضاء فعل بعد الوقت تقریر الجواب ان تسمیۃ الخ التصریح بانہ سمی قضاء علی سبیل المجاز لا علی سبیل الحقیقۃ والمحذور انما یلزم اذا سموہ قضاء حقیقۃ ولیس کذلک لما لا یخفی علی الفطن ۱۲ مولانا محمد معین الدین ۶۳ قولہ بدل الواجب وقد یقع علی ہذا بان الاداء تسلیم عین ما طلب شرعا والقضاء تسلیم المثل ۱۲ منہ رح

بالسببیۃ للوجوب خطاب تکلیف بالاقتضاء فیجب ان یکون الثابت بلحدہما غیر الثابت بالاخر فثبوت الفعل حقا مؤکدا علی الذمۃ من الاول وہو الوجوب وہو نفس الطلب بایقاعہ فی العین من الثانی و ہو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شیء ووجوب الاداء شیء اخر وان لا طلب فی الاول بل فی الثانی والا لزم قلب الوضع فتدبر مسئلۃ الاداء فعل الواجب فی وقتہ المقدر لہ شرعا وقیل ابتداءہ کالتحریمۃ عند الحنفیۃ ورکعۃ عند الشافعیۃ ومنہ الاعادۃ وہو الفعل فیما ثانیا لخلل والاصح انہ واجب والقضاء فعلہ بعدہ استدراکا لما فات عمدا او سہوا یتمکن من فعلہ کالمسافر اذا لم یتمکن لمانع شرعا کالحیض او عقلا کالنوم فتسمیۃ الحج الصحیح بعد الفاسد قضاء مجاز ومن جعل الاداء والقضاء فی غیر الواجب بدل الواجب بالعبادۃ مسئلۃ تاخیر الفعل مع ظن الموت فی جزء من الوقت معصیۃ اتفاقا فان لم یجب

۶۴ قولہ معصیۃ اتفاقا اقول فیہ دلیل علی ان الاخر الذی تعین للسببیۃ وتضیق بہ الموسع الم من ان یکون بحسب الواقع او بالاعتبار المکلف فالوجوب یعم الکل فعلی ہذا یتجہ قول من قال بالعصیان فی تاخیر من ظن السلامۃ ومات فجاۃ بدلیل تحقق الوجوب ولا یتجہ ردہ علی ما قیل بان الواجب ما یذم تارکہ فی جمیع وقتہ باختیارہ وہہنا ترک فی البعض بالاختیار وفی البعض بالموت وبان الموت لا یصلح سببا للعصیان فلا یعصی علی تقدیر عدم اتفاقا والا وجہ ان یقع جاعل البعض کلا انما ہو ظن الموت نفسہ علی ان ارتفاع الوجوب قد یکون لوجود المانع کالسفر والمرض والحیض الی غیر ذلک فتامل ۱۲ منہ رح +

Marfat.com

وفعلہ فی وقتہ فالجمہور علی انہ اداء لصدق حدہ علیہ وقال القاضی فقضاء لان وقتہ شرعًا بحسب ظنہ قبلہ ویرد علیہ اعتقاد القضاء الوقت قبل دخولہ فاذا بان الخطأ وفعل فی الوقت فہو اداء اتفاقًا اقول الفرق بین فان فی الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقًا وفی الثانی اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول منضیق من کل وجہ بخلاف الثانی فتامل ومن اخر مع ظن السلامۃ ومات فجاءۃ فالتحقیق انہ لا یعصی اذ التاخیر جائز ولا اثم بالجائز والقول بان شرط الجواز سلامۃ العاقبۃ لا العلم بہ حتی یؤدی الی التکلیف المحال یقتضی التخییر بین ممکن وممتنع وہو یرفع حقیقۃ التوسع فتدبر وفرق ابن الحاجب بین ما وقتہ العمر کالحج فیعصی وبین غیرہ فلا یعصی بناء علی ان الوجوب مشترک وعذر الفجاءۃ عام وفیہ ما فیہ مسئلۃ اختلف فی وجوب القضاء ہل ہو بامر جدید وعلیہ الاکثر او بما یوجب الاداء وہو المختار للعامۃ الحنفیۃ ثم ہذا الاختلاف فی القضاء بمثل معقول

۵۱ قولہ وقال القاضی ابو بکر الباقلانی المودی بعد ظن الموت قضاء لانہ لما ظن الموت تعین لہ الاداء فاذا لم یؤد فیہ بل ادی بعدہ فقد ادی فی غیر وقتہ وہو المعنی من القضاء ہکذا فی شرح لبعض الاساتذہ ۱۲ مولانا محمد معین الدین ۵۲ قولہ ویرد علیہ آہ حاصل ہذا الایراد اما معارضۃ بالقیاس علی ظن ان الوقت قد انقضی بیانہ ان من ظن وقت الصلوۃ قد انقضی والحال ان الوقت لم یدخل ثم ظہر لہذا الظان ان ظنہ خطأ والوقت لم یدخل ثم ظہر لہذا الظان ان ظنہ خطاء والوقت لم یجئ فضلا عن الانقضاء ثم جاء الوقت وصلی فیہ فہذا اداء للصلوۃ بالاتفاق فکذا لمن ظن الموت فی وقت ولم یمت وظہر خطأ ظنہ وصلی فیما بعد فیکون ہذا اداء ایضا واما النقض اجمالی بان دلیل القاضی غیر صحیح فانہ لو صح لزم ان لا یکون صلوۃ من ظن انقضاء الوقت اداء مع انہ اداء بالاتفاق واما النقض تفصیلی وہو المنع علی المقدمۃ القائلۃ ان وقتہ شرعًا بحسب ظنہ قبلہ بانا لا نم ان وقتہ شرعًا قبلہ فان قبیلۃ الوقت انما ہو بحسب الظن دون الشرع ۱۲ مولوی مبین ۵۳ قولہ مطلقا ای لا وقت القضاء ولا وقت الاداء ۱۲ ۵۴ قولہ فتامل اشارۃ الی ان ہذا الفرق غیر نافع لان القاضی جعل الدوران مع الظن لتحقق العصیان فی الاول ولتحقق القضاء فیما انعقد القضاء ثم ادتہ فی الوقت ویدفع بان العصیان لا ینافی الاداء کما لو اخر فی الثانی وبان الظن معتبر فیما لم یظہر فسادہ فاذا ظہر فلا عبرۃ بہ فتدبر ۱۲ منہ رح ۵۵ قولہ جائز بخلاف المسئلۃ الاولی فان التاخیر لیس بجائز مع الموت فان التاخیر معصیۃ ۱۲ منہ رح ۵۶ قولہ والقول بان شرط الجواز الخ اعلم ان شرط جواز التاخیر اما ظن السلامۃ او العلم بہا او السلامۃ نفسہا فان کان الاول فالمفروض تحققہ فیتحقق المشروط اذ لا انتظار لغیرہ وہو جواز التاخیر فیجب ان لا یاثم وان کان الثانی ادی الی التکلیف المحال اذ لا یمکن العلم بہا عادۃ فاذا امتنع الشرط امتنع المشروط وان کان الثالث فیلزم ان یکون التخییر اللازم من کون الوجوب متوسعا المفروض المقدر علی سلامۃ العاقبۃ بین ممکن وذلک اذا لم یمت وممتنع اذا قدر موتہ وہذا لان المشروط یمتنع وجودہ عند انتفاء شرطہ وہو ای التخییر بین الممکن والممتنع یرفع حقیقۃ التوسع لان مقتضاہا الامکان الخالص فلم یکن اللازم لازما فلاح تقصیر من جعل لزوم التخییر بین الممکن والممتنع علی تقدیر اشتراط العلم فقط فتامل فانہ حقیق بالتامل ۱۲ منہ ۵۷ قولہ فلا یعصی بالتاخیر مع ظن السلامۃ والموت فجاءۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۸ قولہ لان الوجوب مشترک بین الواجب العمری والموسع فان کان سبب العصیان فی الاول الوجوب فینبغی ان یعصی فی الثانی ایضا ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۹ قولہ وفیہ ما فیہ اشارۃ الی الفرق الذی ذکرہ السعید قدس سرہ من قبل ابن الحاجب وہو ان فی الموسع الذی وقتہ العمر لو جاز التاخیر ابدا واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا بخلاف الظہر فان جواز تاخیرہ الی ان تضیق وقتہ قیل اذا فرض وقوع الفجاءۃ قبل وقت الضیق فلو جاز لہ التاخیر واذا مات لم یعص لم تحقق الوجوب اصلا فالاصوب ان یقال ترک الظہر فی الصورۃ المفروضۃ لیس فی جمیع الوقت والمقدر لہ شرعا بخلاف ما وقتہ العمر اذا ترک بالفجاءۃ لانہ ترک فی جمیع وقتہ وہو تمام عمرہ اقول منقوض بمن ظن الموت فی وسط الوقت الموسع واخر فانہ یعصی اتفاقا مع انہ ما ترک فی جمیع وقتہ المقدر شرعا والظن کما یجعل البعض کلا یجعل الکل بعضا لان الفجاءۃ علی خلاف الظن والفرق تحکم فالاصوب کما فی شرح المنہاج التزام جواز انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتامل ۱۲ منہ رحمہ اللہ تعالی ٭

Marfat.com

۵۱ قوله كما هو الظاهر فان المسئلة التي حررت لاتختص بالمعقول اوغيره غاية الامر ان المثل الغير المعقول فلا يقضى بالقياس فان القضاء لغير المماثل المعقول كيف يدرك بالقياس واين المسئلة منه فان حاصلها ان القضاء سواء كان ثابتا بالنص او القياس اوغيره انما هو كاشف عن بقاء الوجوب والقضاء نحو من تفريغ الذمة المشغولة غاية الامر ان التفريغ له طريقان الاول الاداء في الوقت وهو ما كان ظاهرا من النص الموجب الاداء فجاء دليل القضاء الصريح اوغيره دل على ان طريقة تعريغها تسليم المثل ايضا فهذا دليل رفع الاشتغال الثابت للذمة بالايجاب السابق واليه اشير عبارة العلامة وشمس الائمة وغيرهما فانهم لم يقيدوا المسئلة بالقضاء بمثل فهو الاحق بالقبول لان الدليل سابق اليه فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۵۲ قوله اداء آه وانما كان اداء لانه يكون بمنزلة قوله صم يوم الخميس او يوم الجمعة وفي هذا في اي يوم صوم يكون اداء فيكونان سواء ايضا في عدم لزوم العصيان ۱۲ منه ۵۳ قوله الانتظام لفظا فان عدم اقتضاء صم الخميس صوم غيره انما يوجب عدم الدلالة عليه لفظا ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۴ قوله لبعيد منهم كيف ولا يليق بحال احد من الناس ما ظنك باصحاب الايدي الطويلة في العلوم ولو كان الدعوى هذا لما احتاجوا في ايجاب القضاء الى دليل زائد وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجمعة والعيد وتكبيرات التشريق ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۵ قوله ولعل مقصودهم آه هذا تاويل دليلهم ان الوقت ظرف لا يوثر اختلاله في سقوط وانما المامور به كالاجل للدين واورد على هذين انه لو كان كذلك لجاز التقديم وتقديره فرع بان الوقت نظرا الى انه مجرد ظرف يجوز التقديم عليه لكن انما لم يجز لانه سبب الوجوب شرعا ولا تقديم للمسبب على السبب تدبر ۱۲ منه رح ۵۶ قوله فالايجاب الاول ايجاب الثاني آه يدل على ان ذمته مشغولة والشغل لم يسقط الدلالة النص الدال على القضاء فان القضاء لا يجب الا حيث يفعل الذمة فمطالبة الاداء تتضمن مطالبة مثله عنده لكن ربما يكون مطالبة شيء مقتضيا للمطالبة مثله عند الفوت كصلوة العيد والاضحية مثلا ولا نسلم ان كل مطالبة كذلك بل ان المطالبة ربما يكون مقتضية وقد لا يكون كذلك لما فصلنا سابقا فاذا جاء النص القاضي بالقضاء علمنا ان المطالبة باقية لكن انتقلت الى المثل ولم يبق لعلم طريق التذليع فعلمنا بان طريقة الاتيان بالمثل واليه اشار بقوله لتتم معرفات آه ۱۲ ملا نظام الدين ۵۷ قوله اذ لا وجوب الا بالقيد فالمطلق صوم مقيد يكون في الخميس واما مطلق الصوم الصالح ليكون قيدا في غيره فلا وجوب له الطلب له ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۸ قوله وفي شرح المختصر آه قيل الاظهر ان الاختلاف مبني على ان المطلوب في العبادة فقط لا الوقت لكن يتم ان يكون من شروطه حتى لا يصح شيء منها بدونه لا يكون صحيحا

۵۹ قوله وهما يتعددان آه قال وينظر في ذلك الى ان الجنس والفصل هل يتمايزان في الخارج او في العقل وقرر في الموقف ان الحق عدم التمييز بينهما في الخارج والا لصح الحمل واورد بعض الفضلاء ان في صورة كان التركيب الذهني بخلافه بالتركيب الخارجي بان يكون الجنس ماخوذا عن المادة والفصل عن الصورة كان للجنس وجود ممتاز من وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة عن كل وجه احتيج الى الاخذ منهما لما كان الجنس محمولا كالمادة وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى الماهرين لفن المعقولات وغاية ما يلزم ان يكون المركب الخارجي من المادة والصورة حدان من الحيز ان محمولة اعني الجنس والفصل الماخوذين منهما والاستحالة في ذلك انما يلزم تعدد الذاتي حقيقة بل باعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من السلم ۱۲ منه رح ۶۰ قوله مختار الحنفية آه حاصل المناقضة ان من قدر ان يتكلف في رمضان بذا لم يتكلف في قالوا الذهب ان يجب عليه الاعتكاف بصوم سنة حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح ويصح ايضا الاعتكاف في رمضان آخر فلو كان القضاء بالاول يصح فان الاول انما افاد الايجاب مع الصوم وان لم يكن بلا

فقط كما صرح به البعض او مطلقا كما هو الظاهر للاكثر ان عدم
وهو المحقق صاحب الكشف ۱۲

اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي والا كان اداء و
سواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو بعيد ولعل مقصودهم
الاستدلال ۱۲ اي الحنفية ۱۲

ان مطالبة شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فالايجاب الاول
الايجاب الثاني هو المثل ۱۲
ليجاب الثاني نعم معرفات القضاء بمثل معقول اوغيره يجوز ان
اي الاشياء التي يعرف بها القضاء ۱۲
يكون غيره نصا كان او قياسا لكن الكلام في اصل سبب الوجوب
للعروف ۱۲
فافهم وما يجاب به في المشهور ان مقتضاه امران الصوم وكونه في الخميس
بل هو سبب وجوب الاداء او غيره اي يلزم العروف ۱۲ الاداء ۱۲ اي مقتضى صم يوم الخميس ۱۲ الثاني ۱۲
فاذا عجز عن الثاني لفوات بقي اقتضاءه الصوم مطلقا ففي غاية السقوط
اي عن كونه في الخميس ۱۲
اذ لا وجوب الا بالقيد ولهذا لا يجب الا قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم
المطلق ۱۲ فان انتفاء المقيد للوجوب انتفاء
وجوب المطلق الا بالقيد ولهذا لا يجب الا قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم
وجوب المطلق مطلقا بل فيه وفي شرح المختصر هذه المسئلة
نقط ۱۲
مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما بعدان وجودا في الخارج او
اليقين اولا ۱۲ كذا وكان ربح
يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان وانحاد مقولة متى بالمظروف ان صح
فلا يضر تغايرهما بحسب المفهوم ۱۲ فلا يضر تغايرهما بحسب المفهوم ۱۲ فلا يضر تغايرهما بحسب المفهوم ۱۲
فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه اتفاقا فتامل ونوقض بمحل الحنفية
اي انتفاء الظرف الذي هو معروض المقولة ۱۲

مشروطة به بل كما لها فاذا فات بقي اصل وجوبها مع نقص اقول فيه خفاء اذ لزوم العصيان بالتاخير متفق عليه مع ان ترك الاداء كما في المندوب لا يكون معصية اتفاقا فتامل ۱۲ منه رح ۶۱ قوله وهما يتعددان آه قال وينظر في ذلك الى ان الجنس والفصل هل يتمايزان في الخارج او في العقل وقرر في الموقف ان الحق عدم التمييز بينهما في الخارج والا لصح الحمل واورد بعض الفضلاء ان في صورة كان التركيب الذهني بخلافه بالتركيب الخارجي بان يكون الجنس ماخوذا عن المادة والفصل عن الصورة كان للجنس وجود ممتاز من وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة عن كل وجه احتيج الى الاخذ منهما لما كان الجنس محمولا كالمادة وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى الماهرين لفن المعقولات وغاية ما يلزم ان يكون المركب الخارجي من المادة والصورة حدان من الحيز ان محمولة اعني الجنس والفصل الماخوذين منهما والاستحالة في ذلك انما يلزم تعدد الذاتي حقيقة بل باعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من السلم ۱۲ منه رح ۶۲ قوله مختار الحنفية آه حاصل المناقضة ان من قدر ان يتكلف في رمضان بذا لم يتكلف في قالوا الذهب ان يجب عليه الاعتكاف بصوم سنة حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح ويصح ايضا الاعتكاف في رمضان آخر فلو كان القضاء بالاول يصح فان الاول انما افاد الايجاب مع الصوم وان لم يكن بلا

Marfat.com

بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه حيث يجب قضاؤه بصوم جديد
اذا صام ۱۲

ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا له لانه
فلو كان النذر لغوا بالسبب وهو ۱۲ الذي هو وجوب الصوم ۱۲ صوم جديد
لسبب الصوم ۱۲

شرطه لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره
اي وجوب الصوم المقصود ۱۲ لسبب النذر ۱۲ لمانع الصوم ۱۲

ولهذا لا يقضى في رمضان آخر ولا واجبا آخر سوى قضاء
لان الصوم غير مقصود للاعتكاف ۱۲ للامر الآخر لان ترك الصوم لعذر ۱۲

رمضان الاول اذ الخلف في حكم الاصل هذا مسئلة مقدمة
اي خذ هذا ۱۲ الذي هو الاداء ۱۲ الذي هو القضاء ۱۲

الواجب[۵] المطلق واجب مطلقا اي سببا او شرطا شرعا كالوضوء او
كان ۱۲ الواجب للصلوة ۱۲ سقط الصلوة عنه ۱۲

عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وقيل
وجوب المقدمة ۱۲

في السبب فقط[۶] وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا[۷] لنا
مقدمة الواجب واجبة ۱۲ هو مختار صاحب البديع منار والمختصر من غير نا ۱۲

ان التكليف به بدون التكليف للمقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال
وهو باطل عقلا كما سيجئ ۱۲

لانا نعني بتحصيل اسباب الواجب واجبا واسباب الحرام حراما بالاجماع وما قيل يجوز[۸]
اي بغير سبب الوجوب ۱۲

ان يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم
فانه واجب بنفسه سواء يليه العبادات ام لا ۱۲ يلزم على تقدير ۱۲ كما سيجئ

الا مر تصريحا قلت لا نزاع[۹] في ذلك بل المراد انه لا يستتبعه وهو معنى
اي الامر بالمقدمة في واجبة الوجوب الواجب ۱۲ اي اللام بالجر ۱۲ مصورة بامره ۱۲

قولهم ايجاب المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة

---

[۵] قوله والجواب انا لا نم ان النذر يقتضي الصوم الغير المقصود للاعتكاف قوله فان التقييد يدل على ذلك قلنا لا نم بل الظاهر ان نذر آه ۱۲ ملا نظام الدين [۶] قوله لانه شرطه لقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بصوم رواه الدار قطني والبيهقي وصحة النفاد وايجاب المشروط موجب لايجاب الشرط ۱۲ مولانا عبد العلي رح [۷] قوله فلما زال المانع وبقي النذر موجبا للاعتكاف مطلق على الذمة ثبت شرطه الذي هو الصوم ۱۲ مولانا عبد العلي رح [۸] قوله في حكم الاصل وهو الاعتكاف في رمضان الاول وهو كان يجوز اداءه مع صوم رمضان فينبغي ان يكون القضاء كذلك كذلك ۱۲ ملا نظام الدين رح [۹] قوله الواجب المطلق آه احتراز عن واجب اذا كان مقيدا بالمقدمة كالزكوة بملك النصاب والحج بالاستطاعة وكذلك كل لا يمكن تحصيله من الآلات فالواجب به مقيد ۱۲ منه رح [۱۰] قوله كغسل جزء آه فانه في العادة لا يتحقق غسل مالوجه الا مع غسل جزء من الرأس وان كان يمكن عند العقل ان يغسل الغاسل الوجه بدون غسل ذلك الجزء كما لا يخفى ۱۲ مولانا محمد معين الدين [۱۱] قوله فقط ان السبب الذي هو المقدمة واجب وليس غيره واجبا ۱۲ ملا نظام الدين رح [۱۲] قوله مطلقا سواء كان المقدمة شرطا شرعيا او عقليا او سببيا او غيره ۱۲ ملا نظام الدين [۱۳] قوله لنا انه لو لم يكن المقدمة واجبة الثاني باطل والملازمة غنية عن البيان ۱۲ ملا نظام الدين [۱۴] قوله بالاجماع اي قد اجمع على وجوب اسباب الواجب وحرمة اسباب الحرام لئلا يلزم التكليف بالمحال للان هذه المقدمة تثبت بالاجماع ليرد عليه انه قد ثبت بدليل آخر منفصل عن دليل وجوب الواجب وقد كان الكلام في الوجوب بايجاب ذي المقدمة فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي رح [۱۵] قوله وما قيل آه لانم لزوم التكليف بالمحال وانما يلزم لو كان التكليف بالواجب من غير وجوب المقدمة اصلا في نفس الامر وهو غير لازم ۱۲ مولانا عبد العلي رح [۱۶] قوله بالنظر اليه اي ان الكلام في وجوب المقدمة مقدمة له حاصله انه اذا كان شئ ما واجبا له مقدمة وفرض ان دليل هناك على وجوبها وهل يستلزم وجوب ذلك الشئ وجوبها ام لا تدبر ۱۲ منه رح [۱۷] قوله لانزاع في ذلك اعلم انه ان كان في وجوب المقدمة بمعنى ان الخطاب متعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودا من الخطاب المتعلق الوجوب والحق ان مقدمة الواجب ليس بواجب مطلقا واستثناء ابن الحاجب للشرط الشرعي فقط وجعله الشرطية بمنزلة الخطاب المتعلق به لوجوبه تحكم لان العقلي اقوى فكانه مندرج في نفس الخطاب المتعلق بالواجب وان كان النزاع في الاعم والحق مع الجمهور ان مقدمة الواجب واجب مطلقا والثاني وهو الحق لان عزم المجتهد يتعلق بكون مقدمة الواجب واجبا مطلقا سواء تعلق به الخطاب ام لا اذ مقصوده استنباط حكم الوجوب مطلقا كما في الدلالة والاشارة ۱۲ منه رح

Marfat.com

بالنظر الى الواجب الاصل لا المعاصى بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا

لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا هم وانما يلزم لو كان صريحا ومن

لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة

بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما

ولو قال احدكما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه اقول

فالغاية داخلة فى المغيا ليعلم وجود المغيا مسئلة وجوب الشئ

يتضمن حرمة ضده وقيل يقتضى كراهة ضده وقيل نفس النهى عن

فمنهم من عمم فى امر الواجب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها

ومنهم من خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا متضمنا عقلا

وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم فى النهى كذلك الا ان الامر نهى عن

جميع الاضداد او بخلاف النهى فانه امر باحد اضداده وقيل لا لنا

ان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم مجعولة

بجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

---

۱ قوله الى الاسباب والشرائط معصيته الواجب الاصل منسوبة اليها بالعرض والظاهر ان المنكرين لا ينكرون هذا بل انما انكروا الوجوب صريحا فالنزاع لفظى وان انكروا هذا المعنى فقد ظهر فساده ۱۲ مولانا عبد العلى رح ۲ قوله لو وجب ما يتوقف عليها الواجب من المقدمة ۱۲ ۳ قوله لزم تعقل الموجب له لان الايجاب بدون التعقل غير معقول والثانى باطل لانا كثيرا ما نامر لشئ ولعقل عن المقدمات ۱۲ مولانا عبد العلى رح ۴ قوله لو كان صريحا وبالذات وليس المقدمة مامورة الا بما موريته الاول ۱۲ العرض ۱۲ مولانا عبد العلى رح ۵ قوله صريحا فيه اشارة الى منع دعوى ابن الحاجب من لزوم تعقل الشرط ان الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل شئ شرطا تعلقه عند طلب ذلك الفعل الا اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا نزاع فيه ولزوم الوجوب مطلقا مشترك بين الشرعى وغيره ۱۲ منه رح ۶ قوله ومن ههنا اه وحاصله ان ايجاب المقدمة اذ هو امر استتباعى فلا يلزم تعلق الخطاب بنفسه بل تعلق الخطاب بايجاب الواجب كاف وايضا لم يجب النية فان النية انما يجب فى الذى وقع الامر فيه صريحا ۱۲ ملا نظام الدين ۷ قوله ولا وجوب النية على ان النية بعد صريح الامر بالمقدمة ايضا ليس بلازم عند الحنفية كالوضوء للصلوة ۱۲ منه رح ۸ قوله اذا اشتبهت اه اقول صورة الاشتباه انه دخل امرأتان فى بيت واحد وقد تزوج احدا امرأتين الوكيل لزيد ولا يعرف زيد زوجته بعينها ومات الوكيل قبل البيان ففى هذه الصورة اشتبهت المنكوحة بالاجنبية ۱۲ مولانا محمد معين ۹ قوله بالكف عنهما جميعا للاشتباه ومن ههنا اشتهر ان الحلال والحرام لا يجتمعان الا وقد غلب الحرام ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۰ قوله احدكما طالق فى التحرير تفريع تحريم الكل فى هذه الصورة ... منا قض للمسئلة انه يجوز تحريم احد اشياء كما يجاب فيه ... فعلها لا احدا اقول المبهم فيما نحن فيه انما هو قبل البيان لا بعده لامتناع التباول ۱۲ الحكم بالتعيين يتوقف على البيان فكان كالاشتباه تدبر ۱۲ منه رح ۱۱ قوله ليعلم وجود المغيا فعلم وجود المغيا موقوف على دخولها وعموم التوقف فى الغايات فيها محل تامل بل انما يصح فى البعض التى هى مقدمات المغيا ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۲ قوله وقيل يقتضى اه وهو قول فخر الاسلام والقاضى ابى زيد وشمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام وابراهيم وغيره من المتاخرين ۱۲ منه ۱۳ قوله وقيل نفس النهى اه القاضى ومتابعوه قالوا اولا انه نفس هى وثانيا انه متضمنه فقيل الثانى رجوع من الاول وقيل بل الثانى تفسير الاول ۱۲ منه رح ۱۴ قوله فى النهى كذلك فالمختار انه متضمن للامر بالضد وقيل نفس الامر به سواء كان تحريما او تنزيها وقيل اذا كان تحريما فقط وقيل يقتضى كون الضد بعينه سنية ۱۲ مولانا عبد العلى ۱۵ قوله وقيل لا اى قالوا ان الامر يقتضى حرمة الضد اذا كان له ضد شاغل لكن النهى ليس كذلك ولا اذا اداء بعد قوله ثم فى النهى كذلك تماثل ۱۲ منه رح ۱۶ قوله لنا ان الامتناع اه والا فان جاز الاتيان بالضد مع وجود الفعل يرتفع التضاد والا ارتفع الوجوب واذا كان من لوازم الوجوب فليتحقق وجوب الفعل يتحقق وجوب الامتناع عن الضد فلزم حرمة بقية الوجوب خطابه وهو المراد من التضمن كما ان جعل الملزوم هو بعينه جعل اللازم ولا يحتاج الى جعل مستقل كذلك لا يحتاج الامتناع عن الضد الى موجب سوى موجب الفعل بالمصنف رح افاد هذا المعنى بالتمثيل وقال واللوازم اه ۱۲ عبد العلى رح

Marfat.com

وبمثله يقال في النهي وفيه شيء فالخطاب واحد بالذات أو التعاق وبالاضافة

والتبعية كما في ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة ضده

فان خطاب الضمن انزل من خطاب المطابقي لكن يلزم الطلاق المكروه على

الممتنع ان قلت فالامر بالشيء نهي عن ضده وضد عيناً والنهي عن

الضد ليستلزم الامر بالضد الآخر تخييراً فهذا الضد منهي عنه عيناً

ومأمور به تخييراً قلت الامكان بالنظر الى شيء لا ينافي الامتناع

بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شيء آخر لا يقال يلزم على الاول حرمة

الواجبات كحرمة الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثاني

وجوب المحرمات ولو تخييراً كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول

في الاول الامر لا يقتضي الاستيعاب فلا يكون نهياً عن الضد دائماً فيمكن

فعل ضد الواجب في وقت اخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب

مضيقاً لكن يلزم ان لا يكون الحج وقت العمر الآن يقال ذلك وقت نظر اليه

من حيث هو هو وفي الثاني التعيين لدليل اصلي اخرج المحل من قبول التخيير تبعاً

للحرمة ۱۲

۵۱ قوله وبمثله يقال آه اي الاشتغال بضد ما من لوازم تحريم الفعل الى آخر المقدمات ۱۲ منه رح ۵۲ قوله وفيه شيء اشارة الى ان النهي هو الكف عن الفعل لا يتوقف على الاشتغال بفعل آخر كما انه نهي عن الحركة لا يتوقف على ايجاد السكون لجواز ان يكون عدمياً والقول بان الكف نفسه فعل مطلوب فيكون مأموراً به خروج عن محل النزاع فتدبر ۱۲ منه رح ۵۳ قوله كما في ايجاب المقدمة فعلى هذا اذا ترك الواجب مع الاشتغال بالضد فالمعصية معصية واحدة هي معصية ترك الواجب وانما ينسب الى الضد بالعرض وعلى هذا فلا يليق ان يخالف في هذا الحكم ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۴ قوله على الممتنع الحرام هذا رد على ما قال من اقتضاء كراهة الضد حاصله انه يلزم على هذا التقدير اطلاق المكروه على الممتنع وهو الحرام بالحقيقة مع انهما متباينان نوعاً واطلاق احد المتباينين على الآخر محال وجه اللزوم ان ضد الواجب يكون مفوتاً له ومفوت الواجب حرام بلا شبهة وقد قيل بكراهته فيلزم اطلاق المكروه على الممتنع الحرام ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۵ قوله ان قلت آه تقرير السؤال انا اذا فرضنا القيام مأموراً به فذلك يقتضي ان يكون كل واحد من القعود والاضطجاع منهياً عنه عينا بحكم ان ظاهر الامر يستلزم النهي عن جميع الاضداد والنهي عن القعود يقتضي الامر باضطجاع تخييراً بحكم ان النهي امر باحد الاضداد فالاضطجاع يكون منهياً عنه عيناً ومأموراً به تخييراً فيكون ممتنعاً وجائزاً وتقرير الجواب ممنوع الاستحالة وذلك لان امكان الاضطجاع بالنظر الى القعود النهي عنه لا ينافي امتناعه بالذات بان فرض كونه منهياً عنه لذاته ايضاً ولا امتناع بالنظر الى شيء آخر وهو القيام فتعميم الامتناع توسعة في الجواب لا يقال امكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود وامتناع القعود لازم لوجوب القيام فامكان الاضطجاع لازم لوجوب القيام وقد فرض ان امتناعه لازم لوجوبه فاجتمع الامكان والامتناع بالنظر الى شيء واحد لانا نقول ههنا جهتان فالاضطجاع من حيث انه ضد القيام ممتنع بالنظر اليه فكان الامكان والامتناع بالحقيقة بالنظر الى شيئين فتدبر ۱۲ منه رح ۵۶ قوله من حيث انها ضد الحج اذا لاركان الصلوتية لا تجامع الاركان الحجية ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۷ قوله نهياً من الضد دائماً بل في هذه الاحيان ولا شناعة في اللازم فادا الصلوة بنحو يكون الحج بها متروكاً حرام البتة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۵۸ قوله ومن ههنا قيل آه لا يقال لشكل هذا بالواجبات الدائمة كالايمان لانا نقول هو من قبيل الادراكات دون الافعال ولو سلم فليس من قبيل ما يضاده فعل من الواجبات بل هو شرط لصحتها هكذا قيل اقول لا يختص الدليل بالافعال بل يجري في الادراكات ايضاً ولذا قالوا ان الامر بالايمان نهي عن الكفر بل الحق ان يقال لا تضاد في العقائد الحقة باعتبار البقاء في المدركة او في الخزانة نعم باعتبار حدوث الايقاعات لها تضاد وذلك لامتناع توجه النفس الى الضدين تفصيلاً فيحدث مرتباً ويبقى معاً ولذلك اختلف في ادل واجبات فقيل الايمان بالله وقيل بل النظر وقيل بل المقدمة كما فصل في موضعه هذا ۱۲ منه رح ۵۹ قوله مضيقاً فان الموسع لا يجب حرمة الضد اذ يجوز تركه الاوضح انه لا حاجة الى هذا التقييد اذ كما ان يجب الموسع في جزء او اجزاء الوقت كذلك يحرم الاشتغال بضده او باحد اضداده فيه فان الحرمة على حسب الوجوب ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۶۰ اي حرمة الحج من حيث انها ضد الصلوة ۱۲ ۞

Marfat.com

۱ قوله خلافا للغزالی وسائر الشافعیة قالوا ان الجواز باق والحنفیة قالوا ان الجواز باق والحنفیة قالوا ان ذلک المشروع قد نسخ والجواز ان ثبت فبدلیل آخر فان لم یوجد فهو علی الحرمة والمعم اشار الیه الی دلیل الشافعیة بقوله لان الوجوب آه ملا نظام الدین رح ۲ قوله یتضمن الجواز فان الواجب مایجوز المبا شرة به مع حرمة الترک ففیه امران الاول الجواز والثانی عدم جواز الترک ۱۲ ملا نظام الدین رح ۳ قوله والناسخ لاینا فیه ای لاینافی الجواز فان حاصله ان الوجوب غیر ثابت وهو یجتمع مع الجواز ۱۲ ملا نظام الدین رح ۴ قوله فینبغی علی ماکان من الجواز وانتفی الحرج فی الترک اعلم ان الجواز الذی کان یفهم هو الجواز المقارن للحرج فی الترک لا الجواز الاعم منه ومن الاباحة فان الامر لیس الا لطلب الفعل احتمالا غیر منبعد طریان الناسخ لم یبق هذا الجواز المقارن للحرج فی الترک التیقة ومطلق الجواز الشامل للاباحة لادلیل علیه اذا

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعیفة مذکورة فی المبسوطات
الاخر لتے مرت ۱۲ فی الاستدلال ۱۲

مع ماعلیها فارجع الیها مسئلة اذا نسخ الوجوب بقی الجواز خلافا ۱

للغزالی لان الوجوب یتضمن ۲ الجواز والناسخ ۳ لاینافیه فینبغی ۴ علی ما
دلیل لبقاء الجواز ۱۲ فانه جواز مع الحرج فی الترک ۱۲

کان قبل الجنس یتقوم بالفصل فیرتفع بارتفاعه قلنا ینتقوم ۵
فی الاستدلال علی المذهب الحنفیة ۱۲

بفصل آخر وهو عدم ۶ الحرج علی الترک کالجسم النامی یرتفع نموه
الذی هو الجنس یتقوم بفصول من النمو والجاویة ۱۲

فبقی جمادا فتدبر اعلم ان الجائز ۷ کما یطلق علی المباح یطلق علی ما
فصل الوجوب حین یرتفع ۱۲
الباعث للواجب والمندوب ۱۲

لایمتنع شرعا وعلی ما لایمتنع عقلا وعلی ما استوی ۸ الامران فیه

شرعا اوعقلا وعلی المشکوک فیه کذلک هذه المسئلة یجوز فی
ای عقلا او شرعا ۱۲

الواحد ۹ بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة کالسجود لله وللشمس و
بان یکون نوع منه واجبا ونوع آخر حراما ۱۲

منع ۱۰ بعض المعتزلة مکابرة وصرفهم ۱۱ الی قصد التعظیم لایجدی انما الکلام فی
لیتفت الیه ۱۲ فی هذا المقام ۱۲ فی هذا اجتماع ۱۲

الواحد بالنوع فاما ان یتحد فیه الجهة حقیقة او حکما کما اذا تساویا
بان یکون التعدد فیها اصلا ۱۲

فذلک ۱۲ مستحیل بل تکلیفه ۱۳ محال او یتعدد کالصلوة فی الدار المغصوبة فعند
المجموع تصح وقال القاضی لاتصح فیسقط الطلب واستبعده ۱۴ الامام

آه ای قولهم ان مجرد السجود للشمس لیس بمعصیة بل قصد تعظیمها لایقع لان قصد التعظیم تعم ایضا واجب ولا معنی للتخصیص بافعال الجوارح لعدم عموم الدلیل ۱۲ منه رح ۱۲ قوله انما الکلام آه هذا اولی من قوله فی الواحد بالشخص فانه لاتکلیف الا بالنوع تحقیقا لان التشخص بعد الوجود لان الحقیقة النوعیة المتصلة لایجب لایکرم الا باعتبارین بخلاف الواحد بالجنس لان الفصل هناک مقوم ومقسم ۲ منه رح ۱۳ قوله بل تکلیفه محال آه فان التکلیف بالایجاب حکم بان العقل جوز فعلا التکلیف بالتحریم حکم بانه لایجوز والحکم بالنقیضین محال فیما فیه ۱۲ منه ۱۴ قوله ویسقط الطلب آه ای الی الصلوة المغروضة فی الدار المغصوبة وانکانت حراما لکن یسقط عندنا الطلب او قد یسقط الفرض عند فعل معصیة لکن لیشرب مجتبا حتی جن او لیسقط عنه الفرض اقول وسقوط المعصیة عند الحنفیة فانه تثبت الاسقاط ولهذا یندفع استبعاد الامام الرازی حیث قال المعصیة الی سقوط الامر عن متمکن من الامتثال ابتداء واما بسبب معصیة لااصل له الشرع ۱۲ منه رح

ان کان دلیلا لم یبق والذی الید فالجواز الذی کان یتضمنه الامر لم یبق والذی یدعون بقاءه لادلیل علیه فافهم فانه دقیق ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ قوله قلنا یتقوم بفصل آخر وهو عدم الحرج اقول هذا انما یصح فی الجنس والفصل الذین یحاذی لهما المادة والصورة واما هما الذان لیسا کذلک والوجوب من قبیل الثانی کما لایخفی فلا یسوغ التقصی عنه فتامل ۱۲ منه رح ۱۶ قوله وهو عدم الحرج آه یؤید ذلک ماذکره الحکماء فی الکون والفساد حیث قالوا ان المادة تخلع عن صورة وتشکون بصورة الاخری مع بقاء المادة بحالها وقد قالوا ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة وتحقیق ذلک فی العلوم الحکمیة فارجع الیها ۱۲ منه رحمه الله ۱۷ قوله فبقی جمادا حاصله المنع علی المقدمة القائلة ان الجنس یرتفع بارتفاعه بل انما هو مسلم اذا کان الجنس متقوما بفصل واحد مرتفع او بفصول کلها مرتفعة وهو ههنا لم ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۸ قوله ان الجائز فالجائز له معان احدها الامکان الخالص الشرعی واما الامکان الخالص العقلی من جملة معانیه فی العقلیات ولیس ههنا فی عرف الفقهاء والثانی مقابل الحرام والثالث مقابل الحال والرابع مالا یشتمل علی مصلحة ومفسدة وجوبا وعدما لاشرعا کالمباح ولا عقلا کفعل الصبی والخامس المشکوک فیه نظر المجتهد شرعا کما فی تعارض دلیلین او عقلا کما اذا لم یکن هناک دلیل ثم قد یفسر الشک بالاستواء وقد یفسر بالاحتمال والجائز یراد له بالاعتبارین منه رح ۱۹ قوله الواحد بالجنس آه الذی له وحدة جنسیة بحیث یندرج تحته انواع مختلفة ۱۲ ۲۰ قوله ومنع الخ بان حقیقة الحسن منافیة لحقیقة القبح فلو اجتمعا فی فعل واحد لزم ان یکون شیء واحد وهو ذات الفعل مقتضیا للتناقضین قوله مکابرة الخ لجواز ان یکون الشیء الواحد باعتبار نوع مقتضیا للحسن باعتبار نوع آخر مقتضیا للقبح ۲۱ قوله ومنع آه فهم قصد التعظیم

Marfat.com

الرازی عند احمد واکثر المتکلمین والجبائی لایصح ولا یسقط لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقةً فان الکون فی الحیز وان کان واحدًا بالشخص لکنه متعدد باعتبار انه کون من حیث انه صلوة وکون من حیث انه غصب قیل النهی عن الکون فی المکان المغصوب یدل علی ان الکون المطلوب فی الامر بالصلوة غیره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد وانه ممنوع الاجتماع نظرا الی ان الامر مطلق کما هو حقیقة فاین الدلالة فصار کما امر عبدٌ بالخیاطة ونهی عن السفر فخاط وسافر فانه مطیع وعاصٍ قطعًا والنقض بصوم یوم النحر مدفوع بان التخلف ممنوع فعند نا یخرج عن العهدة بالصوم فیه ولو سلم فهو لمانع وهو النهی الدال علی فساد الصوم فیه بخلاف النهی عن الغصب فانه لایدل علی فساد الصلوة والجواب بتخصیص الدعوی بما کان بینهما عموم من وجه لایدفع النقض عن عموم الدلیل الا ان یقال العام مطلقا لاحقیقة له فی التحصیل الا حقیقة الخاص لاتحاد الجعل فیلزم اجتماع الحسن والقبح فی الحقیقة

۵۱ قوله لنا عدم اتحاد المتعلقین حقیقة آه حاصله ان المامور به قد وجد بجمیع ارکانه وانما الشبهة فی الشرائط وهی ایضًا متحققة وبقی الامر فی الموانع وهو اجتماع الحرمة وهو غیر متحقق ایضًا فان الصلوة حقیقة الافعال المخصوصة ولیس فی تلک ماخوذیة ان لایقارن بمعصیة فهی مصداق المامور یة وحقیقة الغصب هو ازالة ید الغیر بغیر اذنه وهذا امر والصلوة امر وفی الصلوة فی الارض المغصوبة انما اجتمع امران واجب وحرام ولا مضایقة فیه وهذا هو معنی الصحة مثاله کما اذا صام مع معصیة کالاباق من المولی ونحوه فان الصوم صحیح فان کان مجاورا للمعصیة ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۲ قوله وکون من حیث انه غصب وتعدی علی ملک الغیر فبالجهة الاولی یکون واجبا وبالجهة الثانیة حراما فلا اتحاد فی المتعلقین اصلًا فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۳ قوله قیل فی حواشی مرزا جان لانسلم ان الکون فی المغصوب من حیث انه صلوة واجب حتی یجتمع الوجوب مع الحرمة فلم یکون واجبًا لو تناوله الامر بالصلوة وهو ممنوع اذ النهی عن الکون آه ۱۲ عبد العلی رح ۵۴ قوله قیل النهی عن الکون فی المکان آه هذا ایا منع علی قوله عدم اتحاد المتعلق فان الصلوة کون فی الارض المغصوبة وکل کون کذلک فهو منهی عنه ... فالصلوة نهی عنه وهو مامور به فیکون متعلق الحرمة والوجوب امرًا واحدًا وهو الصلوة واما معارضته فحاصلها ان ذلک غیر صحیح فان الکون فیها منهی عنه فالصلوة فیها غیر صحیح للان ذلک یدل علی ان المطلوب الکون فی غیر المغصوب وهذا لزم ان یکون شیء واحد مامورًا به ومحرمًا ۱۲ ملا نظام الدین ۵۵ قوله الدلالة ای دلالة النهی عن الکون فی المغصوب علی ان الصلوة المطلوبة غیر الصلوة فیه ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۶ قوله کما هو حقیقة مع تغایر الجهة والحمل علی الحقیقة ضروری افاده لیصرف صارف ۱۲ ع ۵۷ قوله والنقض بصوم یوم آه یعنی لو کفی تعدد الجهة فی الصحة لزم صحة صوم یوم النحر لکونه مامورًا به اذ النهی من حیث انه عموم ومنهیا عنه من حیث انه فی یوم النحر فاجیب اولًا بمنع بطلان التالی فان عند الحنفیة ینعقد النذر به وعلیه القضاء فلو صام خرج عن عهدة النذر ولو عصی من حیث مخالفة النهی والدلائل کما هی مطلقة فی الصلوة باعتبار المکان کذلک مطلقة فی الصوم باعتبار الزمان کما لایخفی علی المتتبع واقلها قوله تعالی ولیوفوا نذورهم وثانیًا بانا سلمنا المختلف لکنه لمانع فلا یفید وذلک المانع هو النهی عین الصوم فیه وهو یدل علی الفساد شرعًا اقول لک ان تقول کما ان النهی یدل علی الفساد کذلک الامر یدل علی الصحة وقد فرض جهتان فینبغی ان یکون کالصلوة ویمکن ان یجاب بان المصلحة المرجوحة لاتغیر مع المفسدة الراجحة بالاتفاق ولاشک ان الاعراض عن ضیافة الله المفسدة راجحة کیف لاوقد اجمعوا علی کون الصوم فیه معصیة فلیتدبر ۱۲ منه رح ۵۸ قوله والجواب بتخصیص الدعوی آه اجاب ابن الحاجب وغیره عن النقض بصوم یوم النحر بان النزاع فیما یمکن تعقل انفکاک کل من الجهتین عن الآخر وههنا لیس کذلک بناء علی ان المضاف لاینفک عن المطلق ودفعه بانه لاینفع لان الدلیل عام فان مداره علی ان لامانع الا لزوم اجتماع المتضادین وعند تغایر الجهة لایلزم اذ المحال انما یلزم لو کان محلًا لاحدهما دون الآخر فتغایر المحال اعتبارًا اقول لو قرر النقض بان فی صوم یوم النحر جهتین کونه مامورًا بالنذر وکونه فی یوم النحر وبینهما عموم من وجه لم ینفع التخصیص اصلًا لانه یکون رح کالصلوة فی الدار المغصوبة فلا جواب الا بالتزام او بابدا وانا مانع فتدبر ۱۲ منه رح ۵۹ قوله لایدفع الخ فان الدلیل لیس بخاص بما کان بین الجهتین عموم من وجه اذ مقدماته جاریة فی صوم یوم النحر ایضًا اذ لاتضاد عند اختلاف الجهتین فهو علم ولم یورد النقض علی الدعوی بل علی الدلیل فکیف یفید تخصیص الدعوی فی الدفع ۱۲ منه رح

Marfat.com

۱ قوله وفی العموم من وجه حقیقتان اجتماعهما اتفاقی فلا یلزم من کونهما منشأ الوجوب والحرمة اجتماعهما فی ذات ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قوله فتامل اشارة الی انه انما یتم لو کان الوصف العام والخاص کلاهما ذاتیین کالمضاف والمطلق والا فلا هذا ثم اقول اذا کان اللزوم ولو کان من احد الجانبین یلزم المحذور فانه وان لم یلزم اجتماع المتضادین لکن یلزم تکلیف محال لان الدائمة نقیضها المطلقة فما یبقی الا ان یکونا مفارقین فرج واجتماعهما اتفاقی وهو المراد من التخصیص فلا یلزم اجتماع التضاد ولا التکلیف بالمحال ۱۲ منه رح ۳ قوله لان الاحکام الخ فالواجب کما یضاد الکراهة فلو لم یثبت مع الحرمة لم یثبت مع الکراهة اذ لا مانع من ثبوته مع الحرمة الا التضاد وهو فی ثبوته مع الکراهة ایضاً موجود فاللازم باطل للاجماع علی ثبوت صلوة مکروهة ۱۲ ۴ قوله لاجل الوصف وهو الواجب وان کان من اعتبار الذات فلزم

المتصلة وفی العموم من وجه حقیقتان تنقل ولنا ایضاً لو لم یصح لما ثبت صلوة مکروهة لان الاحکام متضادة والکون واحد فان المکروه انما هو الفعل وان کانت الکراهة لاجل الوصف فلا فرق بین نهی التحریم والتنزیه فتدبر واستدل لو لم یصح لما سقط التکلیف قال القاضی وقد سقط اجماعاً ورد بمنع تحقق الاجماع اذ لو کان لعرفه احمد ثم ادعاء حق التفریغ والغصب فی الخروج عنها فیتعلقان به من خطأ ابی هاشم کیف ویلزم تکلیف المحال بل التکلیف المحال واستصحاب المعصیة حتی یفرغ زجراً کما ذهب الیه امام الحرمین لیس ببعید والحق ان التوبة ماحیة هذا مسئلة منع الجمع وفیها ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلاً واختلافاً فاعلم ان تعلق الترک باحد اشیاء علی انحاء احدها ان یتعلق بمفهوم احدها فیفید التعمیم لان عدم الطبیعة انما یکون بعدم

الاجتماع فان جوز نظراً الی اختلاف المتعلق فیجوز فی الحرمة والوجوب لذلک وان لم یجوز لکان الصلوة المکروهة باطلة وهو خلاف الاجماع ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قوله فلا فرق الخ فیه اشارة الی رد ما قیل ان نهی التحریم ظاهر فی البطلان فانه ینصرف الی الذات غالباً بخلاف نهی الکراهة فانه یرجع الی الوصف غالباً وذلک لان الکلام فی الجواز العقلی فاذا جاز اجتماع الوجوب مع الکراهة بتعدد الجهة فلیجز مع الحرمة لانهما سواء فی التضاد وان کان احدهما غالباً علی الآخر فی رجوعه الی الذات ولیس الکلام فی الغالبیة والمغلوبیة بل وضع المسئلة فی انه اذا تعددت الجهة فهل یجوز الاجتماع ام لا ۱۲ منه رح ۶ قوله لما سقط التکلیف لما فیه جهة حرمة کالصلوة فی الارض المغصوبة فان غیر الواجب لا یکون مسقطاً وهل هذا الا کما یقال الصلوة بلا وضوء غیر صحیحة لکن یسقط هذا التکلیف واللازم باطل ۱۲ ۷ قوله ورد بمنع تحقق الاجماع واستند بخروج الامام فتعقب بانه یدعی اجماع من سبق علیه ۱۲ عبد العلی ۸ قوله ثم لما کان ادعی ان فی التفریغ عن الغصب حرکة نهی تفریغ وشغلا به الاول واجب الثانی حرام فاشار الی ردة وقام ادعاء آه ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قوله التکلیف المحال فان الامتثال بالوجوب والنهی المذکورین لا یصح الا لو خرج ولم یشغل المکان المغصوب والخروج والحرکة من غیر شغل المکان محال ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۰ قوله بل التکلیف المحال لان الطلب الخ فیه انه لیس کل شغل حیز الغیر فلو کان شغل حیز الغیر الذی فی الخروج ههنا یکون مکلفاً بالمحال کان الشارع طالباً من المکلف تحصیل غیر طالب له وهو تکلیف محال ۱۲ ۱۱ قوله لیس ببعید الخ لاستبعاد ابن الحاجب وصاحب البدیع وجهه بانه لا معصیة الا بفعل منهی عنه او ترک مامور به ولیس ههنا شیء من هما لکن الامام یقول ان ترک ما هو قد یکون لغیره ما ایضاً قد یکون بفعل مسبب عن فعل اختیاری ۱۲ منه رح ۱۲ قوله ان التوبة ماحیة ای للذنوب فلا یجب للزجر والخروج بنیة التفریغ توبة والی هذا ذهب القاضی عبد الجبار ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۳ قوله وههنا منع الجمع لان المقصود الاجتناب عن الکل او عن واحد وذلک اما باجتناب عن الکل او عن واحد فقط وامتنع الجمع ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۴ قوله وفیها آه حاصله ان فی هذه المسئلة ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلاً یعنی الدلیل الذی فی الواجب المخیر من تجویز العقل ودلالة النص هو بعینه دلیل فی هذه المسئلة واختلافاً ای فی ما به اختلف فی الواجب المخیر من ان الواجب اما الکل او البعض او واحد لا بعینه کذلک فی هذه المسئلة ۱۲ معین الدین ۱۵ قوله اعلم ان تعلق آه فی هذه التحقیق وقع لما یقال ان تعلق الوجوب بالمفهوم الکلی معقول وتحصیل المقصد لوجوده ای فرد کان من افراد الطبیعة ولو تعلق التحریم بالمفهوم الکلی فلا یحصل المقصد الا بترک جمیع الافراد فیجب ان لا یجوز الاتیان بواحد منها لاحتمال ان یکون هو الواجب ولا بدلا والغرض انه یجوز الاتیان بکل واحد بدلا ۱۲ منه رح ۱۶ قوله انما یکون لعدم جمیع الافراد فیه بحث لان عدم الطبیعة حینئذ انما یکون لعدم جمیع الافراد ویجوز ان یکون لعدم بعض الافراد

Marfat.com

جمیع الافراد نحو لاتطع اثما او کفورا والثانی ان یتعلق بما صدق
ای لاتطع آثما ولاتطع کفورا ۱۲ الترک ۱۲
علیه مفهوم احدها فیفید ما عدم هذا او عدم ذاک ویتعلق
الفرد ۱۲
بمفهوم احدها بالعرض بناء علی ان کل ما اتصف به الفرد اتصف به
الطبیعة فی الجملة فلا یفید عموم السلب والثالث ان یتعلق بالمجموع
وهو المراد ههنا ۱۲ هذا النحو من الترک ۱۲ بایجاد ما لا من الاشیاء ۱۲
فیفید عدم الاجتماع وذلک فیما اذا کان العطف بالواو نحو لاتاکل
فیه ۱۲
السمک واللبن والرابع ان یکون الترک نفسه مهملا المتروک وذلک
بالذات اما ترک هذا او ترک ذلک لا الترک الا بالعرض ۱۲ ای لاتجمعهما فی الاکل ۱۲
اذا کان العطف بأو والمقصود عدم الجمع نحو لاتاکل السمک او اللبن
ولا اظهر انه ح من عطف الجملة علی الجملة هکذا ینبغی ان یحقق المقام
مسئلة للمندوب هل هو ما مور به فعند الحنفیة لا الا یجاز
یکون ۱۲ ای لایکون ۱۲
او قیل عن المحققین نعم حقیقة لنا ان الامر حقیقة فی
انه ماموربه ۱۲ نقله الفاضل شارح المختصر ۱۲
القول المخصوص فقط وذلک القول حقیقة فی الایجاب فقط
هو قول القاضی الباقلانی وجمهور الشافعیة ۱۲ بالندب لغة فی الفعل ۱۲
وایضا لو کان لکان ترکه معصیة لانها مخالفة الامر ولما
المندوب ماموربه ۱۲
صح لامرتهم بالسواک عند کل وضوء لانه ندبهم الیه

۵۱ قوله مفهوم احدها ویکون هذا المفهوم عنوانا وشرحا للنهی عنه غیر مقصود بالذات بالنهی ۱۲ عبد العلی ۵۲ قوله اتصف به الطبیعة فی الجملة الیه فیه اشارة الی دفع ما یمکن ان یقال انه یلزم من لزوم اتصاف الطبیعة لاتصاف الفرد صدق قولنا کلما کان زید معدوما کان الانسان معدوما وکذا یلزم من لزوم انعدام الفرد لانعدام الطبیعة صدق قولنا کلما کان الانسان معدوما کان عمرو معدوما مع کذب النتیجة اللازمة من المقدمتین اعنی کلما کان زید معدوما کان عمرو معدوما ووجه الدفع ان اللازم من عدم الفرد عدم الطبیعة فی الجملة والملزوم لعدم الافراد وهو عدمها بالکلیة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۵۳ قوله نحو لاتاکل السمک واللبن ای مجموعهما وهذا النحو لیس بالحقیقة من انحاء تعلق الترک باحد اشیاء الا انه تسامح ۱۲ مولانا مولوی عبد العلی رحمه الله ۵۴ قوله والاظهر انه ح من عطف الجملة علی الجملة الخ اعلم ان الترک والمتروک ولایخفی علیک ان مآل الانحاء الثلثة الاخیرة واحد وانما الافتراق فی الطرق فان المقصود فی الکل منع الجمع ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۵ قوله هل هو ماموربه علی سبیل الحقیقة ام لا ۱۲ ۵۶ قوله فی القول المخصوص آه والصغری والکبری من المسلمات بین الخصمین قد استدل علیهما فی فصل الامر فارجع الیه ۱۲ منه رح ۵۷ قوله وذلک القول حقیقة فی الایجاب فقط فالامر حقیقة فیه قال واقف الاسرار الالهیة قدس سره ان یکون اللفظ حقیقة فی لفظ لایلزم ان یکون حقیقة فیما هو حقیقة فیه بل هو حقیقة مطلقا سواء کان هذا اللفظ حقیقة او مجازا الاتری ان الفاکهة حقیقة فی القول المخصوص وان کان فیه الفاظ مجازیة والحق ان یقال الواو فی قوله وذلک القول آه للحال عن القول المخصوص والحاصل ان الامر حقیقة فی القول المخصوص حال کونه للوجوب فالمندوب لیس ماموراً به لعدم الحتم هناک لکن ینبو عن هذا التوجیه بعض عبارات الکتب الاخر نعم انه دلیل مستقل ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۸ قوله ایضا لو کان الامر حقیقة فی المندوب کما یقوله الخصوم لکان ترکه ای ترک المندوب معصیة والتالی باطل بالاتفاق والبیان واللازمة لانها ای المعصیة مخالفة الامر حقیقة او حکما کما فی ب. مباشرة المنهی عنه واما ان المعصیة مخالفة الامر فلقوله تعالی افعصیت امری وقوله تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم واصابة الفتنة لایکون الا مع المعصیة والقول بان امره مجهود بعید ایضا ان ارباب اللغة مطبقون علی ان المعصیة مخالفة الامر فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۹ قوله ولما صح الخ ای ولنا ایضا انه لو کان الامر حقیقة فی المندوب وصح قوله صلی الله علیه وآله وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک آه رواه النسائی وفی روایة البخاری لامرتهم بالسواک مع کل صلوة والتالی باطل بالاتفاق والبیان واللازمة قد بینه قوله لانه صلی الله علیه وآله وسلم مذهبهم الی مذهب الامة الیه ای الی السواک ولو کان المندوب ماموراً به لکان السواک کذلک فلایصح لامرتهم فان مراده مخافة المشقة اقتضت الی احد الامر بالسواک مع انه مامور فیجتمع النقیضان ۱۲ ملا نظام الدین رحمه الله تعالی علیه ۞

Marfat.com

۵۱ قولہ والطاعۃ فعل المامور بہ قال الآمدی فعل المندوب طاعۃ بالاتفاق ولیس کونہ طاعۃ لذاتہ والا لکان طاعۃ دائما فیکون عند النسخ کذلک ولا لکونہ مرادا للہ تعالے ولا لکونہ مثابا بہ لان الثواب غیر لازم اذ لکونہ موعودا بالثواب وہو ایضا باطل والا لزم الثواب لان الخلف فی خبر اللہ تعالے باطل فلیس الا لکونہ امتثال الامر ۱۲ نظام الدین رح ۵۲ قولہ ثانیا ارباب اللغۃ قسموا الخ لا یخفی ان تقسیم اہل اللغۃ الی الاقسام المختلفۃ انما ہو للصیغۃ لا للفظ الامر فاین الدلیل من المدلول ولو قیل صیغۃ افعل ولو کان ندبا صیغۃ امر قلنا ہو اصطلاح النحو ولعم الاباحۃ علے ان الاشتقاق مم حتی یکون المندوب الخ ۱۲ منہ رح ۵۳ قولہ الی غیر ذلک ای یلزم ان یکون المہدد علیہ والمبلح مامورین بہ ولم یذہب ہذا نقض ثم اشار الی الحل بقولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر وضموہ اخذا بالمعنی المجازی ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۴ قولہ فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر فاورد التقسیم مجازا والاظہر ان الکلام منع وحدیث التقسیم الی امر اباحۃ وغیرہ مسند المنع والظاہر ان التقسیم للصیغۃ لیس للامر فافہم ۱۲ ملا نظام الدین ۵۵ قولہ خلافا للاستاذ ابی الحق رحمہ اللہ تعالی ولما کان کلامہ بظاہرہ فاسدا ولا یلیق بشان ہذا التحریر ان یتفوہ بہ اولوا کلامہ اشار الیہ المصنف رح وقال ولعلہ ارادۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۶ قولہ ولو جعل نفس خطاب الشرع بالاباحۃ کان او بالندب او بالتحریم او بالکراہۃ لا مطلق الخطاب الذی یعم للقصص فانہ بعید جدا ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۷ قولہ لم یبعد فافہم لانہ حاجز عن ان تتعداہ العقول ولو بالکسب عقلا او قولا او فعلا ولا یخفی ان فیہ کلفۃ او مشقۃ علے اصحاب الرای کما قال عمر رض لولا ہذا لقضینا فیہ برایینا ولو لا رایت ان قبلک رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم لما قبلتک ۱۲ منہ رح ۵۸ قولہ المکروہ الخ وہو ما یکون ترکہ اولے بدون المنع عن الفعل فان کان الی الحل اقرب بمعنے انہ لا یعاقب فاعلہ لکن یثاب تارکہ او فی ثواب فہو مکروہ کراہۃ التنزیہ وان کان الی الحرام اقرب بمعنے ان فاعلہ یستحق محذورا دون العقوبۃ بالنار کحرمان الشفاعۃ فہو مکروہ کراہۃ التحریم بنا علے رای الشیخین واما عند محمد رح فما کان ترکہ اولے فمنع المنع عن الفعل بدلیل قطعی حرام وبدلیل ظنی مکروہ کراہۃ التحریم وبدون المنع عن الفعل مکروہ کراہۃ التنزیہ والظاہر ان المراد ہہنا المکروہ کراہۃ التنزیہ لان المکروہ تحریما لا خلاف فی انہ منہی عنہ وتکلیف ۱۲ ۵۹ قولہ والدلیل الخ وذلک بادنی تصرف امالنا فاولان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص فقط فذلک القول حقیقۃ فی التحریم فقط واما ثانیا لو کان لکان فعل معصیۃ لانا نعقل المنہی عنہ فی الممنوعات واما لہم فاولا ان ترک المکروہ طاعۃ والطاعۃ تترک النہی عنہ فی مطلوب الترک وثانیا لتقسیم اہل اللغۃ التحریم ونہی کراہۃ الخ منہ ۶۰ قولہ

قالوا اولا انہ طاعۃ اجماعا والطاعۃ فعل المامور بہ قلنا لا بل والمندوب الیہ ایضا ودینا ارباب اللغۃ قسموا الی امر ایجاب وامر ندب ومورد القسمۃ مشترک قلنا ہم قسموا ایضا الی امر اباحۃ الی غیر ذلک فہم توسعوا عن حقیقۃ الامر مسئلۃ المندوب لیس بتکلیف لانہ فی سعۃ من ترکہ خلافا للاستاذ ولعلہ اراد وجوب اعتقاد ندبیتہ و لہذا جعل المبلح تکلیفا لکن ذلک حکم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع تکلیفا لم یبعد فافہم مسئلۃ المکروہ کالمندوب ولا نہی ولا تکلیف والدلیل الدلیل و الاختلاف الاختلاف مسئلۃ الاباحۃ حکم شرعی لانہ خطاب الشرع تخییرا والاباحۃ الاصلیۃ نوع منہ لان کل ما عدم فیہ المدرک الشرعی للحرج فی فعلہ وترکہ فذلک مدرک شرعی لحکم الشارع

(۱) ای المندوب ۱۲ (۲) ای قالوا اولا ۱۲ (۳) ای القائلون بکون المندوب مامورا حقیقۃ ۱۲ (۴) ای قالوا ثانیا ۱۲ (۵) بل المندوب الیہ ۱۲ (۶) ای الفعل المامور بہ فقط ۱۲ (۷) ای قسموا الامر الی امر ایجاب الخ ۱۲ (۸) ای الامر الندبی ۱۲ (۹) ای الامر الوجوبی ۱۲ (۱۰) ای الامر الحقیقی ۱۲ (۱۱) ای الامر الحقیقی فی کل واحد من المعانی ۱۲ (۱۲) ای الامر الحقیقی ۱۲ (۱۳) ای لا یکون ۱۲ (۱۴) ای الوجوب ۱۲ (۱۵) ای اعتقاد ندبیتہ ۱۲ (۱۶) ای ترک المندوب ۱۲ (۱۷) ای تکلیفا ۱۲ (۱۸) ای ان اعتقاد اباحتہ واجب ۱۲ لا یلزم منہ کون المندوب بیتہ فالاباحۃ تکلیفا فافہم ۱۲ منہ (۱۹) ای الخطاب ۱۲ (۲۰) ای الخطاب ہو الحکم الشرعی ۱۲ (۲۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۲۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۳۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۴۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۵۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۶۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۷۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۸۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۱) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۲) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۳) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۴) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۵) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۶) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۷) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۸) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۹۹) ای الخطاب الشرعی ۱۲ (۱۰۰) ای الخطاب الشرعی ۱۲

والدلیل الدلیل و الاختلاف الاختلاف یاتی ان مسئلتان للمکروہ حاصل الاولے ان المکروہ لیس بمنہی عنہ عند الجمہور خلافا للشافعیۃ وحاصل الاولے الثانیۃ لانہ لیس بتکلیف خلافا للاستاذ والدلیل ہہنا فی الاولی ان النہی حقیقۃ فی القول المخصوص وہو لا یعقل وہو حقیقۃ فی التحریم وایضا لو کان منہیا لکان مباشرۃ معصیۃ والتالی باطل ودلیل الملازمۃ ان ترک المکروہ طاعۃ وہی ترک المنہی عنہ ومباشرۃ المامور بہ التالی ایضا لیس بمتحقق فالاول ہو الحق وایضا انہم یقسمون النہی الی نہی کراہۃ ونہی تحریم ودلیل المسئلۃ الثانیۃ ان التکلیف ما فیہ کلفۃ ولا کلفۃ فی المکروہ لانہ فی سعۃ فی الترک المباشرۃ وتوجیہ کلام الاستاذ ان وجوب اعتقاد کراہۃ التکلیف وان نفس الخطاب کذلک فانہ لا یصح ان یتجاوزہ العقول والکلام علیہ قدم فلا حاجۃ الی الاعادۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۶۱ قولہ لان الحکم الشارع بالتخییر والاباحۃ الاصلیۃ لا یکون الا فی موضع عدم المدرک الشرعی للحرج فی الفعل والترک بل الحکم المخصوص اصلا فہناک مدرک للحکم بالتخییر فالاباحۃ الاصلیۃ فیہا حکم بالتخییر ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۞

Marfat.com

بالتخيير فی لاتکون الا بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة و

قد تقدم مسئلة المباح لیس بجنس للواجب لانهما نوعان

للحکم وظن انه جنس لان المباح هو الماذون فی الفعل وهو

جزء حقیقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلک فی تمام حقیقة المباح بل

هو المتساوی فعلا وترکا ولعل النزاع لفظی مسئلة المباح

لیس بواجب خلافا للکعبی واحتج بان کل مباح ترک حرام وکل

ترک حرام واجب ولو مخیرا قلنا الصغری ممنوعة اما اولا فلجواز

انعدام الحرام بانعدام المقتضی وهو الارادة مثلا بناء علی ان

علة العدم عدم علة الوجود لا یکون عدمه مستندا

الی فعل المباح الذی هو المانع واما ثانیا فلان فعل المباح

یکون ترکا له لو قصد بفعله ترکه وذلک لا یلزم نعم لو

اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح ترکه فانه یکون

واجبا ونحن نلتزمه والزم علیه بانه

۵۱ قوله لانهما نوعان للحکم فان المباح ما اذن الشارع بالتخییر بین الفعل والترک والواجب ما اذن فیه الشارع بالالتزام ولا شبهة فی ان هذین الماذونین مندرجان فی مطلق الماذون من قبل الشارع اندراج امرین متبائنین فی اعم وهو المراد بقوله وهما نوعان للحکم فلا یکون احدهما من جنس الآخر ۱۲ ملا نظام الدین ۵۲ قوله وهو جزء حقیقة الواجب لانه الماذون فی الفعل مع الجرح فی الترک ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۳ قوله هو باعتباری فعلا وترکا ای یجوز فعله کما یجوز ترکه ولا شک فی ان هذا المعنی لیس من جنس الواجب اذ لا یجوز ترکه کالمباح فاین هذا من ذاک ۱۲ مولوی مبین ۵۴ قوله ولعل النزاع لفظی ای النزاع بین کون المباح من جنس الواجب او لا نزاع لفظی لا یفهم احد المخاصمین مراد الآخر حتی لو فهم لما انکره اذ الثانی اراد بامر مباح ما یکون جائز الفعل والترک والواجب لیس کذلک فلم یجعله من جنسه والمثبت للجنسیة اراد بالمباح الماذون المطلق والواجب ایضا ماذون فجعله من جنسه فالمثبت للامر الآخر یفهم النافی حتی لو فهمه لا یثبت ما انکره والنافی نافٍ لامر آخر لا یعلمه المثبت حتی لو علمه لنفاه ایضا وما وقع الاشتباه لهما الا بالاشتراک اللفظی وهو المعنی من النزاع اللفظی ۱۲ مولوی محمد مبین ۵۵ قوله خلافا للکعبی والمسئلة غیر محتاجة الی الدلیل فان الاباحة والوجوب متنافیان بقی امر الکعبی فانه خلاف الظاهر فان مذهبه ان کل ما یفرض مباحا فهو واجب وظاهره فاسد فان المباح فی سعة الترک والواجب لیس فلا بد من کشف الغطاء عن شبهته ۱۲ ملا نظام الدین ۵۶ قوله بان کل مباح ترک حرام لان کل مباح فهو ضد مفوت للحرام وهو المعنی من الترک للحرام ۱۲ ملا نظام الدین ۵۷ قوله وکل ترک حرام واجب ولو مخیرا کما مر فیما قبل ان ضد الحرام واجب مخیرا وانما قال بکلمة لو لان ضد الحرام لو کان داخله کالحرکة والسکون فالضد واجب عینا ۱۲ ملا نظام الدین ۵۸ قوله اما اولا فلجواز انعدام آه اقول یمکن رفع الاول بانه لا بد فی ترک الحرام من احد الامرین اما عدم المقتضی او وجود المانع وحینئذ فلم لا یجوز ان یقرر الدلیل هکذا کل مباح ترک حرام ولو بدلا وکل ترک حرام کذلک واجب ولو مخیرا وفیه ما فیه ۱۲ منه ۵۹ قوله هو المانع لوجود الحرام وکیف لا وان عدم المقتضی کاف فی عدم الحرام فوجود المباح بعد ذلک لا دخل له فی عدم الحرام قال فی الحاشیة لدفعه انه لا بد لترک الحرام من احد الامرین اما عدم الارادة او فعل المباح فکل واجب ولو مخیرا ثم قال وفیه ما فیه ووجهه ان المقتضی للعدم بالذات هو عدم الارادة واما المانع فعلة بالعرض لا ینسب الیه العدم الا عند وجود المقتضی فان العدم لا شیء محض لا یصلح للوجوب ولو ارید الکف فلا نزاع فی وجوبه قال فی البدیع وغیره الحق انه لا مخلص عنه بعد تسلیم ان مقدمة الواجب واجبة فان فعل المباح مقدمة لترک الحرام الذی هو الواجب وهذا لیس بشیء لان المقدمة لا یجب الا ما دامت مقدمة وفعل المباح لیس بمقدمة الترک الا عند وجود القصد الی الحرام واما قبله فلا یتوقف الترک علی الفعل المباح فانه ینتفی بانتفاء المقتضی لا بفعل المباح الذی هو المانع فحینئذ لا یلزم وجوب المباح الا حال القصد الی الحرام ونحن نلتزمه وعلی هذا ینبغی ان یقید مسئلة وجوب احد ضدی الحرام بما اذا کان مقوتا وفی وقت التفویت لا مطلقا فلا یراد انه حینئذ یبطل ما ادعیتم من وجوب احد ضدی الحرام وان قول الکعبی ملازم لما ادعیتم فلا یتم منکم مخالفته فافهم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ٭

Marfat.com

۵۱ قولہ مصادمۃ الخ مدافعۃ للاجماع فلا یسمع وذلک للاجماع علی ان الفعل ینقسم الی المباح والواجب والحرام والمکروہ والمندوب والاقسام متباینۃ فلا شئ من المباح بواجب ۱۲ ۵۲ قولہ بالنظر الی ذات الفعل آہ ومن ہہنا یظہر ان ما احتج ابن الحاجب علی الکعبی ان الامر طلب لیستلزم ترجیح المامور بہ والمباح لا ترجیح فیہ لتساوی طرفیہ فلا یکون مامورا بہ فیہ بحث لانہ ان اراد التساوی لذاتہ فمسلم لکن لا نم قولہ فلا یکون مامورا بہ وان اراد من کل الوجوہ فممنوع ۱۲ منہ رح ۵۳ قولہ للمباح قد یصیر واجبا آہ لا یقال انقلاب الحقیقۃ محال لانا نقول للوجوب بالغیر لا ینافی الاباحۃ لذاتہ علی انہ مثل انقلاب العناصر وانما لم یکن لذاتہ واجبا لان العبرۃ للابتداء ۱۲ منہ رح ۵۴ قولہ للشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ اراد بالمباح ما اذن فی الفعل وہو اعم من المندوب والاظہر دعوی الوجوب بالشروع ثم انہ علی ہذا التقدیر ایضا لابد من دعوی جزئیۃ کما یدل علیہ قولہ قد یصیر وعلی ہذا فلا تنافی خلاف الامام الشافعی فانہ یقول لوجوب الحج والعمرۃ بعد الشروع فاذا الاولی فی عنوان المسئلۃ ما فی کتب مشایخنا النفل یجب بالشروع خلافا لہ ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۵ قولہ لا یستلزم عقلا ولا شرعا استمرارہ ای بقاء ہذا التخییر وہو اما عقلا فظاہر واما شرعا فلان الحج النفل بعد الشروع فیہ لا یبقی الخیار بل وجب ادائہ وبہذا ظہر ضعف ما قال الشافعی من ان مقتضی التخییر لو وجب لم یکن تخییرا ۱۲ مولوی مبین ۵۶ قولہ فلزم القضاء بالافساد وارد علیہ اما اولا فلان معنی قولہ عز من قائل النہی عن البطلان العمل بالریاء الخ والنفاق وامثالہا کما ہو المروی عن الصحابۃ رض و اما ثانیا فلان لبطلان العمل فی الافساد غیر مسلم اذ یجوز ان ثواب الرجل علی بعض الصلوۃ وان لم یثبت ثواب الصلوۃ فیما بطل منہ ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ ۵۷ قولہ الحکم منہ رخصۃ فیہ رد علی من جعل الرخصۃ من خطاب الوضع وذلک لان منہا ما یکون واجبا ومندوبا ومباحا وفیہ ما فیہ ۱۲ منہ رح ۵۸ قولہ لعذر ومنہ عزیمۃ ولہا تفسیران احدہما الحکم المتغیر عن وجہ ولا یکون عزیمۃ الا حیث یکون ہناک رخصۃ وثانیہما ما لم یتغیر من العسر الی الیسر بل حکم ابتداء کذلک وکون الحکم عزیمۃ او رخصۃ من احکام الوضع صرح بہ فی البدیع وما قیل لبعض الرخص واجبۃ ولبعضہا محرمۃ فکیف یکون الوضع فیہا ففیہ ان مصداق الرخصۃ وان کان حکما تکلیفا لکن الکلام فی کون الحکم رخصۃ او عزیمۃ ولا شک ان لیس اما الوضع فتامل ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۵۹ قولہ ما استتبع آہ مع قیام المحرم وما فی المتن ان الرخصۃ ہو المشروع لعذر مع قیام المحرم لولا العذر فیقتضی کما فی التحریر امتناع صیر المکروہ علی اجزاء الکلمۃ حتی القتل لحرمۃ قتل النفس بلا بیع مع ان الثابت علی ما رواہ

مصادمۃ الاجماع فاجاب انہ بالنظر الی ذات الفعل وہذا بالنظر الی ما یستلزمہ وتوقض بانہ یلزم ان یکون کل حرام

ای الاجماع علی اباحۃ ۱۲ — ای وجوبہا ۱۲ — فان الاجماع القاطع دال علی ان الاشیاء المبیحۃ فی الجملۃ — من ترک الحرام الذی ہو الواجب بنفسہ وہذا بالعرض ۱۲ — من غیر انتقض

واجبا لان کل حرام ترک لحرام اخر ہو منہ واجیب بان لہ ان یلتزمہ باعتبار الجہتین مسئلۃ المباح قد یصیر واجبا

وکل ترک حرام واجب ولو تخییرا ۱۲ — من جہۃ نفس ذاتہ حرام ومن جہۃ انہ ترک حرام واجب ولا شئ واحد ۱۲

عندنا کالنفل بالشروع خلافا للشافعی لنا الجواز وبان التخییر ابتداء لا یستلزمہ عقلا ولا شرعا استمرارہ والوقوع بالنہی

فانہ یصیر واجبا ۱۲ — عقلا ۱۲ — ای فی ابتداء الفعل ۱۲

عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد مسئلۃ

لقولہ تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم ۱۲ صیانۃ للمودی عن البطلان ۱۲

الحکم منہ رخصۃ وہی ما تغیر من عسر الی یسر لعذر وہی الاربعۃ الاول منہا استتبع مع قیام المحرم وقیام حکمہ

الحکم الذی فی الاصل یتغیر — لعذر ای بعارض یعرض الحکم الاصلی فیغیرہ ۱۲ — الاول بوجہ ما فی المبیح ۱۲ — لے تحمل بہ معاملۃ المبیح فی عدم المواخذۃ ۱۲

کاجراء کلمۃ الکفر علی اللسان عند الاکراہ وفیہ العزیمۃ اولی ولو مات کان ماجورا والثانی ما یتراخی حکمہ سببہ الی زوال العذر کفطر المسافر والمریض

ای فی حق الاثم بالعذر — الحکم الاصلی الذی لم یتغیر ۱۲ — مع بقائہ علی السببیۃ ۱۲ — الموجب للرخصۃ ۱۲

والعزیمۃ فیہا اولی مالم یستضر فلو مات بہا اثم والثالث

لو علم بالرخصۃ — لو تحمل بہ المشقۃ

الائمۃ فی حسین رضی اللہ تعالیٰ عنہ وغیرہ بخلاف ذلک ۱۲ منہ رح ۶۰ قولہ عند الاکراہ فانہ باق علی الحرمۃ ودلیل حرمتہ لم یخرج عن الدلالۃ ولم یصر مباحا اصلا لکن الشارع اذن بہ بشرط منفصل قبل العذر وہو العفو بالعقود انہ لا یخلف المیعاد ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۶۱ قولہ کفطر المسافر والمریض فان سببیۃ الشہر باقیۃ فی حقہما حتی لو صاما بنیۃ الفرض اجزی کما روی مسلم والبخاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لحمزۃ ابن عمرو الاسلمی ان شئت فصم وان شئت فافطر وتاخر المخاطب عنہا فی قولہ تعالیٰ فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ من ایام اخر ۱۲ مولانا عبد العلی ۶۲ قولہ اثم لانہ اوقع نفسہ فی التہلکۃ باختیار مالم یطلب اللہ تعالیٰ منہ ثم انہم قیدوا الاثم بما اذا علم بالرخصۃ وذلک ظاہر لانہ لو لم یعلم فہو مطیع فی ظنہ واللہ تعالیٰ لا ینظر الی صور الاعمال انما ینظر الی القلوب ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۔

Marfat.com

ما نسخ عنّا تخفيفاً بما كان على من قبلنا من إصرٍ كقرض، ای ثقل وحکم مغلظ شاق ۱۲
موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك[۱] و
الرابع ما سقط عن عذر مع مشروعيته في الجملة ويسمى (ذکر الضمير لتذكير الخبر ۱۲ منه) (لتذكير الخبر ۱۲ منه)
رخصة اسقاطٍ كسقوط حرمة الميتة[۲] للمضطرّ قالوا
لتسمية الاخير بالرخصة مجازٌ[۳] والثالث اتمّ[۴] في المجازية كالاول[۵]
في الحقيقة فرعٌ قالوا سقوط غسل الرجل مع الخفّ من الرابع (ای النوع ۱۲)
لانّ الخف اعتبر شرعاً مانعاً من سراية الحدث اليها وفيه (الاسقاط ۱۲ منه) (ذکر الضمير لتذكير الخبر ۱۲ منه) (الخبث ۱۲ منه) (علی شارحه ۱۲ منه) (الخف ۱۲ منه) (الشارح الاول ۱۲ منه) (الحدث ۱۲ منه) (ما يلبس على القدم ۱۲ منه)
انه انما يتم لو لم يكن الغسل في الرجل هناك مشروعاً
لكنه مشروع بعد وان لم يتزع خفّيه ولهذا يبطل (لتذكير الخبر ۱۲ منه) (فانه لو غسل ۱۲ منه) (لتذكير الخبر ۱۲ منه) (مع التوقيت ۱۲ منه)
مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء في الخف ولا يجب
الغسل بانقضاء المدة واجيب بمنع صحة رواية لبطلان
المسح وانّ الغسل انما لم يجب بعد النزع لانه قد حصل
(بل المسح ثابت كما كان فلا دليل على المشروعية فلم يثبت ان سقوط الغسل ليس من قبيل رخصة الاسقاط ۱۲)
وردّ بانّ الرواية مذكورة في

الجيب ابن الهمام في فتح القدير ۱۲ منه

جواب فتح القدير ۱۲

۱ قوله الى غير ذلك من ذلك اشتراط قتل النفس في صحة التوبة ودية القضاء بالقصاص عمداً كان القتل او خطاً واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم والسبت والطيبات بالذنوب وان لا يظهر من الجنابة والحدث غير المار وكون الواجب من الصلوة في اليوم والليلة خمسين وان لا يجوز الصلوة في غير المسجد وحرمة الجماع بعد العشية في الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحاً كذا في التقرير ۱۲ منه ۲ قوله حرمة الميتة للمضطر آه فلا يحنث باكلها مضطراً اذا حلف لا ياكل الحرام وذلك بقوله تع قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وذهب كثير ومنهم ابو يوسف في رواية ان الحرمة لا ترتفع وانما ترفع اثمها كما في الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وقالوا لقوله تع فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفيه ما فيه ۱۲ منه ۳ قوله مجازا الخ لان حقيقة الرخصة ما تغير من عسر الى يسر وهو يقتضي بقاء الحكم الاصلي وتغير صفته وفي النسخ ورخصة الاسقاط سقط الحكم الاصلي ۱۲ ۴ قوله الثالث اتم في المجازية اذ لم يبق الحكم الاصلي مشروعا اصلا فلا شائبة لكونه عزيمة بخلاف النوع الرابع فان فيه شائبة الرخصة لكونه مشروعا في غير صورة العذر ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله كالاول في الحقيقة اي كما ان النوع الاول اتم في كونه رخصة حقيقة لان الحكم الاصلي باق من كل وجه ففيه تغير منه تغيرا قويا مبنيا بخلاف الثاني فانه وان كان الحكم الاول باقيا من جهة بقاء السبب الا انه ليس الخطاب متعلقا به ففيه تغير ضعيف من الاول وكذا قالوا ۱۲ مولانا عبد العلي ۶ قوله من سراية الحدث اليها اي الى الرجل حاصله ان الحدث سار الى الرجل فاذا تخفف على الطهارة صار الخف قائما مقام جلد الرجل فيحل الحدث الخف فهو مانع عن سراية الحدث اليها فلم يصل فلا يجب غسله فقد سقط فرض غسلها مع الخف كغسل الراس ليس من الوظائف ۱۲ ملا نظام الدين رح ۷ قوله ولا يجب الغسل بانقضاء المدة حاصله انه قد ثبت ان دخول الماء على الرجل ناقض للمسح فلو لم يكن الغسل مشروعا كان غسلها كغسل سائر الاعضاء الغير الواجبة الغسل كغسل الراس والبطن فلا يكون مخيرا فيكون المسح على حاله وايضا لا يجب في تلك الصورة الغسل بانقضاء المدة وهذا يدل على ان المسح قد بطل واذ قد بطل لا يجب الغسل فالغسل الاول كاف وهو المعنى من المشروعية ۱۲ ملا نظام الدين ۸ قوله وردّ بان الرواية مذكورة آه فلا يتجه منع الصحة وقال العبد الضعيف المعتصم بحبل المتين ان الرد غير متوجه فان الرواية في الفرع المذكورة في المعتبرات وهو حين ذكر قول الزيلعي قال هذا الفرع مذكور في الظهيرية لكن في صحة نظر ولا شبهة في انه اذا رويت روايتان فاحدهما باطل بيقين او مرجوع اليه اذا العمل بالجميع اذا اجتمع غير ممكن فلا بد من بطلان احدى الروايتين والنظر الصحيح يحكم ببطلان المسح فان الخف عهد مانعا فيبقى للقدم على طهارتها كما كانت من قبل فوصول الماء اليها وصول الى غير ذي حدث كالفخذ والرأس وهو لا عانة عليه ان منع الصحة فافهم ۱۲ مولانا مولوي نظام الدين رحمه الله تعالى ٭

Marfat.com

الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها وبان[1] الاجماع على ان

المزيل لا يظهر عمله في حدث طار بعده بل الحق ان يقال المعتبر[2]

نفي المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً دلطلان

هذا الممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط[3]

سبب الرخصة مسئلة الحكم بالصحة في العبادة

عقلي لانهما استتباع الغاية وهي في العبادات عند[4]

المتكلمين موافقة امر وان وجب القضاء كالصلوة

بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه مسقطا لوجوب القضاء[5]

تحقيقا او تقديرا كما في الاداء ولعد ورود الامر بعرف[6]

ذلك بلا توقف[7] وقد ظن[8] انها من احكام الوضع وقيل

بمعنى الموافقة عقلي[9] وبمعنى الاسقاط وضعي[10] اقول

الاسقاط[11] فرع التمامية وهو بالموافقة وهو عقلي

وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا لان ترتب

[1] قوله وبان الاجماع الخ توضيحه ان الخف لما اعتبر شرعا مانعا لسراية الحدث الى الرجل قبل النزع وانقضاء المدة فلا وجود له حتى يكفي الغسل قبله لان الازالة فرع الوجود بل انما يسري بعد النزع والانقضاء فهو طار على الغسل في الخف فيكون الغسل وجوده وعدمه سواء لانه في غير وقته فكانه في غير محله فتامل ۱۲ منه رح [2] قوله محدث طار على ذلك المزيل فالغسل الذي وجد قبل انقضاء المدة لا يؤثر في ازالة الحدث الذي حدث في القدم بعد احدهما كيف وليس هذا الا كالاكتفاء بالتوضي السابق على البول بعد وهذا مخالف للضروريات الدينية ۱۲ مولانا عبد العلي [3] قوله هذا هم لانه لا يلزم من بطلان المسح اذا غاض وعدم وجوب الغسل بانقضاء المدة كون الغسل مشروعا في مدة المسح وبقار حكمه فتدبر ۱۲ منه رح [4] قوله وما الخ فان قلت كيف يكون الاتيان به اثما وقد صرح في الهداية ان الاخذ بالعزيمة اولى اجاب بقوله وما قالوا ان العزيمة الخ ۱۲ مولانا عبد العلي [5] قوله باسقاط سبب الرخصة فالمشروع في حق المتخفف ما دام متخففا المسح وسقوط الغسل واذا زال سبب الرخصة بان نزع الخف ولم يغسل نسيس في حقه المشروع الا الغسل فلو كان الازالة ثم الغسل مستبقا فلا ينافي كونه من الرابع وفي الهداية فلكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا وجهه ان النزع مبلح في قول حين ذا النزع مع اباحة وقت رفع التهمة اجب وغيره من الشراح ۱۲ ملا نظام الدين رح [6] قوله عقلي بمعنى انه لا يتوقف بعد تصور الطرفين وان كان متوقفا على الشرع ۱۲ مولانا عبد العلي رحمه الله [7] قوله استتباع الغاية الخ هو طلب الفعل لتبعية غاية وترتب وجود باطلب وجوده فان ترتب الغاية يتعلق الفعل وتبعية في الوجود وكان الفعل صحيحا ۱۲ [8] قوله موافقة الامر اعلم ان تلك الموافقة اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا لانا امرنا باتباع الظن مالم يظهر فساده وهذا لا ينافي كون المامور به هو الصلوة المظنون الطهارة التي لم يظهر فساد لظنه ومن ثم وجب القضاء حين فساده وذلك لان الصحة والموافقة بالزعم والمسقط القضاء هو الاتيان بالمامور به على وجهه بحسب الواقع وح لا احتياج لما قيل ان القول بان وجوب القضاء ان كان بامر جديد فلا خيار وان كان بالامر الاول فيمكن ان يقال هناك امران والمكلف قد اتى باحدهما دون الآخر والمراد بالموافقة امر الشارع هو الامر الاول ۱۲ منه رح [9] قوله تحقيقا او تقديرا فيدفع بهذا التعميم ما قيل ان في العبادات التي لا قضاء لها كصلوة العيد ان مثل هذه منه رح [10] قوله بلا توقف الخ اذ التوقف يحتاج الى توقيف من الشارع فيكون الخ مؤديا للصلوة او تاركا لها فانه يعرف مجيزا او فاسدا يقينا ۱۲ [11] قوله وقد ظن انها من احكام الوضع فان الصحة عبارة عن استتباع الغاية الخ ۱۲ مولانا عبد العلي [12] قوله الاسقاط فرع الخ يعني ان القول ببقاء القضاء لبعد اتيان المامور به على وجهه كما ذهب اليه عبد الجبار معارض بما دل على خلاف ذلك من الادلة الجمهور ولذلك قالوا القضاء مستدرك لما فات فاذا حصل المطلوب بتمامه وهو بموافقة الشرع للامر يسقط القضاء ۱۲ منه رح [13] قوله وهو عقلي في الصحة كما مر في الاداء ۱۲ منه رح

Marfat.com

۱ قولہ اقول جعل العقود اسبابا آہ ہذا رد علی ما قال الفاضل مرزاجان من ان الصحۃ فی المعاملات وضعی حاصلہ ان جعل العقود اسبابا لاشک فی کونہ من الوضع لکن الصحۃ لیست کذلک بل ہی اتیان لہا کما جعلہا وذلک الاتیان ہو المناط للاستتباع الثمرۃ المرتبۃ علی ہذہ العقود بعد ورود الشرع والاستتباع یعرف بالعقل فصحۃ المعاملات یعرف بالعقل کیف یکون من الوضع ۱۲ مولوی محمد مبین **۲ قولہ** فتامل اشارۃ الی ان ہہنا جزئیات وکلیات وصحۃ الجزئیات بالمطابقۃ للکلیات وصحۃ الکلیات بموافقۃ اللہ تعالیٰ والوجہ ان یقال العبادات ایضا جعلت اسبابا لثمراتہا الاتری الی تعریفہم الواجب مثلا بما ینتہض فعلہ سببا للثواب وترکہ سببا للعقاب وہج فالموافقۃ دلیل انطباق الجزئیات علی الکلیات ومستلزم لتحقق ثمراتہا فاقیم مقام الغایۃ فلیتدبر ۱۲ منہ رح **۳ قولہ** وہو ذا الاشعریۃ قال العلامۃ مذہب اکثر اصحاب ابی الحسن الاشعری جواز التکلیف بالممتنع لذاتہ وقول صاحب المواقف ان النزاع فیما یمکن فی نفسہ ولکن لا تتعلق بہ بقدرۃ الحادثۃ عادۃ مخالف للمشہور المبسوط فی کتب العلماء الاعلام والاستدلال الاشعریۃ یکون ابی لہب ممن آمنوا بالجمع المنافقین ولما ذکر فی شرح المختصر فی البطال کون التکلیف تکلیفا بالمحال لم یقل بوقوعہ ومن قال بوقوعہ لم یعم فتدبر ۱۲ منہ رح **۴ قولہ** وانا الممتنع عادۃ ہو الممکن فی ذاتہ وبالنظر الی قدرۃ المکلف ۱۲ مولانا عبد العلی **۵ قولہ** لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فہذہ الآیۃ تدل علی ان ... الشارع لا یکلف العبد الا بما ہو فی وسعہ وطاقتہ والمحال فی العادۃ لیس فی وسع العبد فلا یکلف بہ ۱۲ مولوی محمد مبین **۶ قولہ** بما علم اللہ انہ لا یقع یعنی ان الشیٔ اذا علم اللہ انہ لا یکون واقعا وان کان محالا بالغیر یصح التکلیف بہ بالاجماع ومن خالفہ لا اعتداد لہ فانہ منکر للبدیہی من الشرع اولانہ یعرف قائلہ من المعتبرین من اہل الاسلام ولذلک فی بعض الکتب نسب ہذا الاختلاف الی قوم فی حروف وقال الآمدی انہ مذہب الثنویۃ وہم من الکفرۃ ۱۲ مولوی محمد مبین رح **۷ قولہ** لکان مطلوبا والتالی باطل اما الملازمۃ فلان التکلیف لیس معناہ الا الخطاب بالاقتضاء الخطاب بالاقتضاء لا یمکن الا ان یکون المقتضی مطلوبا واما بطلان التالی فوجہ قولہ والطلب موقوف آہ ۱۲ ملا نظام الدین رح **۸ قولہ** علی تصور وقوعہ الخ الی علی ان یتصور الطالب وقوع الممتنع ووجودہ فی الخارج من المکلف مثل ما طلب یوصف الامتناع اذ الطلب للشیٔ ہو استدعاء حصولہ والذی لا یتصور حصولہ ووجودہ فی الخارج عبثہ ۱۲ **۹ قولہ** والا لما طلب ذلک بل شیٔ آخر یعنی ان الطلب لو لم یکن موقوفا علی تصور وقوع المطلوب لکان الطلب ممکنا من غیر ان یتصور الطالب ان المطلوب یندفع منہ وحینئذ فاطلب منہ ذلک الشیٔ بل شیٔ آخر وہذا ضروری ۱۲ ملا نظام الدین **۱۰ قولہ** وتصور وقوع المحال من حیث ہو محال ومعلوم الاستحالۃ فی الخارج باطل فجواز التکلیف الموقوف علی تصور وقوع المحال یکون باطلا وہو مطلوب ۱۲ مولانا مولوی محمد مبین ۞

التمرات علی العقود موقوف علی التوقیف البتۃ اقول[۱] جعل
المقصودۃ ۱۲ کالبیع وغیرہ ۱۲ من الشارع ۱۲ فی رد ۱۲

العقود اسبابا بالاریب انہ من الوضع لکن الصحۃ ہو الاتیان بہا کما
ای للتمرات المترتبۃ ۱۲ الی الشارع ۱۲ المعاملات ۱۲ بہا ۱۲ لے ہذا الجعل من الوضع یعرف بالشرع ۱۲

جعلہا وذلک ہو المناط للاستتباع الثمرۃ وہو بعد الشرع یعرف
بہا ۱۲ الثمرات المترتبۃ ۱۲ بان نقل العقود ۱۲ لے الاستتباع ۱۲

بالعقل فتامل[۲] الباب الثالث فی المحکوم فیہ وہو الفعل

مسئلۃ لا یجوز التکلیف بالممتنع مطلقا کالجمع بین الضدین
فی ذاتہ لا بالنظر لے قدرۃ دون قدرۃ ۱۲

او من المکلف کخلق الجوہر من القدرۃ الحادثۃ وجوز[۳]
وان کان ممکنا بالنسبۃ لے قدرۃ اللہ تعالیٰ ۱۲

الاشعریۃ واختلفوا فی وقوعہ واما الممتنع عادۃ[۴] کحمل الجبل
فمنہم من قال انہ وقع ومنہم من قال لا ۱۲

فیجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلۃ ولا یجوز شرعا لقولہ
التکلیف ۱۲ فانہم لا یجوزونہ ۱۲ لقولہ ۱۲ لذا ۱۲

تعالیٰ[۵] لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا والاجماع منعقد علی

صحۃ التکلیف بما[۶] علم اللہ انہ لا یقع لانا لو صححنا لکان[۷] مطلوبا
التکلیف بالممتنع ۱۲ کان کان ہذا التکلیف ۱۲ الذی لا یقع ۱۲ فالامر بالشیٔ مع العلم بانتفاء شرطہ ۱۲ ایضا ۱۲ لدلالۃ دلیل شرعی ۱۲

والطلب موقوف علی[۸] تصور وقوعہ کما طلب والا
لما تقرر فی الاصول ۱۲ منہ

لما طلب ذلک بل شیٔ آخر وہذا ضروری
لانتفاء شرط التکلیف ۱۲ کالطلب بالممتنع لذاتہ کان متصورا ۱۲ بتصور وقوع الطرفین

وتصور[۱۰] وقوع المحال من حیث ہو محال فی الخارج

قولہ والا لما طلب ذلک بل شیٔ آخر یعنی ان الطلب لو لم یکن موقوفا علی تصور وقوع المطلوب لکان الطلب ممکنا من غیر ان یتصور الطالب ان المطلوب یندفع منہ وحینئذ فاطلب منہ ذلک الشیٔ بل شیٔ آخر وہذا ضروری ۱۲ ملا نظام الدین **۱۰ قولہ** وتصور وقوع المحال من حیث ہو محال ومعلوم الاستحالۃ فی الخارج باطل فجواز التکلیف الموقوف علی تصور وقوع المحال یکون باطلا وہو مطلوب ۱۲ مولانا مولوی محمد مبین ۞

Marfat.com

۱ قوله باطل بالضرورة فجواز التكليف بالمحال باطل فان قلت هذا استدلال فی مقابلة الضرورة اذ لا استحالة فيما اذا قال المكلف اوجد بعد اجتماع النقيضين او المحال قال وهذا آه مولانا عبد العلی رح ۲ قوله واما الصوری بان يتلفظ آه فيه دفع لما فی التحرير ان الحق انا نعلم بالضرورة امكان التفتازانی الجمع بين الضدين ووجه الدفع ظاهر مما ذكر فی المتن ۱۲ منه ۳ قوله فما هو الا كقولك اجتماع النقيضين واقع فان الاخبار به حقيقة غير صحيح وان كان التلفظ به صحيحا كذا ههنا الطلب حقيقة غير صحيح وان كان التلفظ بصيغة الامر صحيحا ولا يقول باستحالة هذا التلفظ بهذا الدليل ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۴ قوله بامتناعه لمدرك آخر وهو ان يتكلم بما لا يقصد به نقض فيستحيل عليه تعالى كما عليه الاكثر ۱۲ منه ۵ قوله لتم امتناع هذا التلفظ بما لا يقصد سفه او نزل وهو مستحيل على الله تعالى وان التكليف بالمحال نقض مستحيل عليه تعالى وهذا المدرك شامل للصوری والحقيقی الا انه مختص بتكليف الله تعالى فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلی ۶ قوله اشرنا آه اما الاشارة الى اندفاع الاول والثانی فبقوله لتوقف وقوعه على تصوره وقوعه كما طلب والى اندفاع الثالث فبقيد الحيثية والى اندفاع الرابع فبقوله تصور وقوع المحال باطل فانه يفهم ان تصور وقوع الممكن ليس كذلك والى اندفاع الخامس فبقوله فی الخارج فتامل ۱۲ منه رح ۷ قوله ثانيا ان الخ اعلم ان اللازم من الدليل الذی اقيم على عدم تصور وقوع المحال على تقدير تمامه عدم تصور ماهية المحال متصفة بالوجود ولا ينفی تصور المحال بوجه ما وانما التصور بوجه ما كاف ۱۲ منه ۸ قوله علم الشیء بالوجه آه يعنی ليس الكلام فی طلب العلم بالشیء فی الذهن كما فی السوال مما هو معلوم اجمالا حتى يكفی التصور بوجه ما لان بناءه على الجهل بالكلام وانما الكلام فی طلب العلوم والتكليف بايجاده فی الخارج فلما كان المعلوم حقيقة هو الوجه كان هو المطلوب ايجاده حقيقة فی الخارج لان الطلب الحقيقی والتكليف الخارجی فرع العلم بالحقيقة الكلية المطلوب من طلب من الطرفين الى الامر حتى يتمكن من الطلب والمامور حتى يتمكن من الامتثال واما مجرد التفاته بخواص المحال فقد مر انه لا كلام فيه فتدبر ۱۲ منه رح ۹ قوله فكان المطلوب هو الوجه لان المطلوب ما هو مستند الى الاستيجاد انما يتعلق بما هو معلوم ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۱۰ قوله والمحال انما هو ذو الوجه لا الوجه وقد اشار قدس سره فی جواب هذين الاشكالين فی الدليل بقوله والطلب موقوف على تصور وقوعه كما طلب والا لما طلب فان الشیء بل شیئا آخر ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۱ قوله ليس بما احاط به كلام الباحث الخ وان سلمنا ان حدوث الطلب فی نفس فی الطلب الحقيقة يستلزم تصور وقوع المحال وتصور اتصافه بالوجود وان لا استحالة فی تصور المحال واقعا اذ لا يلزم ان يكون كل ما يتصور العقل يكون متحققا فی الواقع كما ان العقل يتصور الكواذب مع انها ليست بواقع ولا استحالة فی تصورها ۱۲ مولانا محمد مبين رح ۱۲ قوله اقول لا كلام مع الغفلة آه حاصله ان الكلام فی الطلب حقيقة لا فی التفوه بالطلب كما علمت واليك ان الكلام فی طلب العلم المعلوم اجمالا فان اراد الباحث ان تصور المطلوب الذی هو المحال كاف فی الطلب بان يكون مغفولا عنه فتصور المحال وقوعا كاف وان كان فی الواقع غير متصف بالايقاع ما عرفت انه لا كلام فی الغفلة وان اراد ان تصور المحال ايقاعا له من حيث انه واقع فی الخارج ليس بمحال ففيه ان بطلانه ممنوع ۱۲ مولانا نظام الدين رحمه الله تعالى ۔

باطل بالضرورة وهذا فی التكليف الحقيقی والطلب حقيقة
الذی ذكرنا ۱۲ لا الصوری ۱۲

واما الصوری بان يتلفظ بصيغة الامر ويقول اوجد المحال او
التكليف ۱۲ الذی من غير طلب حقيقی ۱۲

اتِ باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك اجتماع النقيضين
ذكر الفاضل ۱۲ دل عليه ۱۲ المدرس ۱۲

واقع وانما قبل بامتناعه لمدرك آخر لو تم لتم فتدبر ولبعض
فی كلام الفاضل ۱۲ وفی النسخة التی وصلت الى هذا العبد وانما قيل كلمة ان وما الكافة ظاهر وربما بكلمة ربما تنكر الكلمة ۱۲ نظام الدين

الفضلاء اجحاث على هذا المسلك اشرنا الى اندفاعها اجمالا
والآن نفصل تفصيلا مما فقال اولا ان تصور وجود المحال
هذا الفاضل ۱۲

غير لازم اقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الا استدعاء
للطلب والتكليف ۱۲ المنع ۱۲

حصوله وثانيا ان المتصور بوجه ما كاف اقول علم الشیء
قال ۱۲ سلمنا ذلك لكنا نقول ان التصور آه ۱۲ فی الجواب ۱۲

بالوجه هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الا بالذات لكنه فكان
حقيقة ۱۲

للمطلوب هو الوجه وقد فرض انه غيره كيف لا والمحال انما هو ذو الوجه
يكون فيه ۱۲

لا الوجه وثالثا ان تصور العقل ماهية للمحال متصفة بالوجود سواء
قال ۱۲ سلمنا ذلك لكن لا نسلم استحالة تصور المحال واقعا ۱۲

اتصفت فی الواقع ام لا ليس بمحال اقول لا كلام مع الغفلة عن
يكون متصفة به فی الواقع ۱۲ فی دفعه ۱۲

الاستحالة بل المقصود ان للمحال من حيث انه معلوم الاستحالة

تصور المحال واقعا اذ لا يلزم ان يكون كل ما يتصور العقل يكون متحققا فی الواقع كما ان العقل يتصور الكواذب مع انها ليست بواقع ولا استحالة فی تصورها ۱۲ مولانا محمد مبين رح ۱۲ قوله اقول لا كلام مع الغفلة آه حاصله ان الكلام فی الطلب حقيقة لا فی التفوه بالطلب كما علمت واليك ان الكلام فی طلب العلم المعلوم اجمالا فان اراد الباحث ان تصور المطلوب الذی هو المحال كاف فی الطلب بان يكون مغفولا عنه فتصور المحال وقوعا كاف وان كان فی الواقع غير متصف بالايقاع ما عرفت انه لا كلام فی الغفلة وان اراد ان تصور المحال ايقاعا له من حيث انه واقع فی الخارج ليس بمحال ففيه ان بطلانه ممنوع ۱۲ مولانا نظام الدين رحمه الله تعالى ۔

Marfat.com

لایتصور وجودہ ایقاعاً فی الخارج فان الکلام فی الطلب
(ای لایکون الایقاع ۱۲) (فان تحقیق الشیء فرع تصورہ ۱۲)
الحقیقی وراجعاً ان فی الامر بالصلوۃ لم یتصورھا منتفیۃ
(قال ۱۲) (کقولہ تعالیٰ اقیموا الصلوۃ ۱۲) (الامر ۱۲)
بالوجود فی الواقع اذ لم یوجد بعد اقول تصورھا علی ما
(والا انقلب علمہ جہلا ۱۲) (الصلوۃ ۱۲) (فی الجواب ۱۲)
سیقع لان ماھیتہا لاینافی ثبوتہا وخامساً ان قولنا وجود
(قال بہ الفاضل ۱۲)
النقیضین محال یستلزم تصور المحال مثبتاً اقول الحکم فیہ علی
(فیتحقق تصور المحال ۱۲) (فیتحقق قولہ المحال ۱۲)
الطبیعۃ باعتبار الفرد کما حققنا فی السلم علی انہ فرق بین تصورہ
(ای المحال ۱۲)
ایقاعاً وبین تصورہ مطلقاً فتدبروا اولاً لو لم یصح لم یقع
(ای لو لم یصح ایقاعہ لم یقع ۱۲)
وقد وقع لان العاصی مامور قد علم تعالیٰ انہ لایقع وخلاف علمہ تعالیٰ
(ای المامور ۱۲)
ممتنع وکذلک من علم اللہ تعالیٰ بموتہ ومن لنسخ عنہ قبل تمکنہ
(وھو فی تلک الصورۃ وجود الایمان ۱۲ منہ رح) (المامور بہ ۱۲)
والجواب انہ لایمتنع تصور الوقوع منہ بل یفید ان الواقع عدمہ
(ای یلزم منہ الامتناع بالذات ۱۲)
الوقوع فان العلم تابع للمعلوم ولیس سبباً لہ وما قیل انہ یلزم
(یجوز ان یکون الوقوع ممکناً غیر واقع والعلم لایجعل شیئاً لا یقع الامکان ۱۲)
من جواز الفعل جواز الجہل فممنوع فان العلم حاکٍ وعن الواقع
(لزومہ ۱۲)
المحقق وایضاً لیبتدعی ان یکون کل تکلیف تکلیفاً بالمحال لوجوب
(امتثال الاشعریۃ ۱۲)

۵۱ قولہ اذ لم یوجد بعد تعالیٰ اللہ عن ذلک علواً کبیراً ۱۲ فقد صح الطلب من غیر تصور وقوعہ ایقاعاً فی الخارج فانتقض مقدمۃ من دلیلکم ۱۲ عبد العلی ۵۲ قولہ لم یوجد الخ ای حین التکلیف لان وجودہا انما ہو بعد التکلیف بہا فہو لم یتصور الا الصلوۃ المعتبرۃ مع الوجود علی ان یکون الوجود منسوباً الیہا وذلک ظاہر فکذلک فی صورۃ التکلیف بالمحال ۱۲ ۵۳ قولہ اقول فی الجواب لانسلم عدم تصورہا ایقاعاً قبل تصورہا الامر علی ما سیقع لان ماہیتہا لاتنافی ثبوتہا فلا استحالۃ فی تصورہا کذلک وان جر النقض بالعاصی فلا یتوجہ ہذا الجواب اذ لم یتصور معلومیتہ علی ما سیقع لانہ لایقع منہ شیء بل الاولی ان یقول بتصور حقیقتہا وتوصیفہا بالایقاع ثم یطلبہا ولا یلزم من ہذا وقوعہ فان العلم التصوری لایقتضی وقوع معلومہ وہذا لاتصور فی الخ اذ لیس حقیقۃ تمثیل وتوصیف بالایقاع فانہ لایصلح الاتصاف بہ واشار الی ہذا الدفع فی الاستدلال بمفہوم قولہ وتصور وقوع المحال من حیث ہو محیح باطل الخ وتصور وقوع الممکن بما ہو ممکن صحیح ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۴ قولہ کما حققناہ فی السلم آہ حاصل تحقیقہ فی السلم انہ لایمکن الحکم علی ذات المتنع ودلل علی عنوانہ اما الاول فلان المحال من حیث ہو محال لیس لہ صورۃ فی العقل فہو معدوم ذہنا وخارجا فلا یحکم ایجابا بالامتناع وسلبا بالوجود مثلا واما الثانی فان کان محالا لاملک وان کان ممکنا فلا یحکم علیہ ایضا لانہ متصور وکل متصور ثابت ولا شیء من الثابت بممتنع نعم اذا لوحظ باعتبار جمیع مواد تحققہ او بعضہا یصح علیہ الحکم بالامتناع مثلا لان کل حکم ثابت للطائر او ہو ثابت للطبیعۃ وذلک صادق بانتفاء الطیران فی بعض الموارد فتدبر ۱۲ منہ رح ۵۵ قولہ بین تصورہ وتحققہا فالاول محال لازم علی تقدیر التکلیف بہ لانہ طلب الایقاع ولا بد من تصور المطلوب کما طلب بخلاف الثانی فانہ لیس مستحیلا وہو اللازم فی القضیۃ المنقوض بہا اذ لا بد للحکم من تصور العنوان لا تصور ایقاعہ فتدبر واشار الی دفع ہذا النقض بزیادۃ قید فی الخارج ۱۲ مولانا عبد العلی ۵۶ قولہ وقد وقع اما الملازمۃ وجہہا ظاہر لان غیر الصحیح لیس معناہ الا المعدوم ومن الواقع والوقوع ینافیہ واما وقوع التکلیف بالممتنع فوجہہ قولہ لان العاصی مامور آہ ۱۲ ملا نظام الدین ۵۷ قولہ لان العاصی مامور لانہ لو لم یکن مامورا لم یکن عاصیا فان المعصیۃ مخالفۃ الامر والیہ اشار بقولہ لو لم یکن مامورا کان المامور بہ حراما او مندوبا او مباحا وفی الکل لا معصیۃ البتۃ ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۸ قولہ لایقع فانہ تعالیٰ لایعذب من علمہ مثقالا لقولہ والمامور بہ لا الایمان مثلا اذ لم یقع من ابی جہل اصلا فقد علمہ من الازل ان الایمان لایقع منہ اصلا ۱۲ ملا نظام الدین رح ۵۹ قولہ خلاف علمہ تعالیٰ ممتنع فالمامور بہ ممتنع بعد من العاصی فقد وقع الامر بالممتنع وہو مطرح التکلیف بالممتنع ۱۲ ملا نظام الدین ۶۰ قولہ و کذلک من علم اللہ تعالیٰ بموتہ قبل الایمان بالمامور بہ فانہ لایقع منہ لانہ معلوم لہ تعالیٰ وخلاف علمہ تعالیٰ ممتنع ۱۲ ملا نظام الدین عفا اللہ ۶۱ قولہ عدم الوقوع الخ ای عدم وقوع الفعل المامور بہ من المکلف ولا یلزم من العلم بعدم الوقوع من العاصی المکلف امتناع الوقوع منہ حتی لا یتصور الوقوع ۱۲ منہ ۶۲ قولہ ولیس سببا لہ آہ لا یقال لیس المراد المستدل ان العلم تابع لانہ مسبب بل لانہ کاشف عن وجود سبب احد الطرفین والمسبب یجب وجودہ عند وجود سببہ فیمتنع نقیضہ لانا نقول قد اشرنا الی اندفاع ذلک بقولنا انہ لایقع تصور الوقوع منہ وذلک لانہ ضروری بشرط وجود الغفلۃ والضروری الشرطی لاینافی الامکان الذاتی لانہ امتناع بالغیر فتدبر ۱۲ منہ رح ۶۳ قولہ فان العلم حاکٍ عن الواقع المحقق لا عن الواقع الفرضی وجواز الوجود انما یوجب جواز الفرض دون الوقوع المحقق بل نقول امکان وقوع خلافہ انما یوجب امکان متعلق العلم بہ من الازل فلا امکان للجہل ۱۲ مولانا عبد العلی رح ۞

Marfat.com

۱ قولہ ولاشئ منہا بمقدور فاستحال من المکلف ولزوم کون کل تکلیفا بالمحال ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قولہ ولاشئ منہا بمقدور وحاصلہ النقض الاجمالی وتفصیلہ فی المثال ان دلیلک یلزوم ان یکون التکلیف بالایمان تکلیفا بالممتنع مثلا فان اللہ تعالی عالم بوقوع ایمان زید او بعدمہ فان کان عالما بالاول فخلاف علمہ وہو عدم وقوع الایمان ممتنع فالوقوع واجب لما تقرر فی الطبیعیات ان احد الطرفین اذا کان ممتنعا فالآخر واجب والواجب غیر مقدور بل ہو اضطراری او لیس المقدور الا ما یصح منہ ان یوجدہ او ان لا یوجدہ وان کان عالما بالثانی فخلاف علمہ وہو الوقوع ممتنع والممتنع غیر مقدور فالکل تکلیف بالممتنع من العبد والخصوم قد سلموا ان التکلیف بالممتنع وان کان جائزا لکنہ لم یقع وقال العلامۃ الشیرازی ان دعوی الاجماع غیر صحیحۃ فانہ عند الخصم ان کل تکلیف تکلیف بالمحال وان سلمنا فلا مضایقۃ فانہ ودلیل نقلی لا تعارض بہ القواطع وفیہ ما فیہ ۱۲ ملا نظام الدین ۳ قولہ فالمراد علیہ بتکلیف المحال اما من الاول فلانہ لما لم یکن القدرۃ حال التکلیف الذی ہو قبل الفعل صار الفعل غیر مقدور ومستحیلا بالنسبۃ الی المکلف واما من الثانی فلان افعال العباد لما کانت مخلوقۃ للہ تعالی لم تکن مقدورۃ للعبد فاستحالت منہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۴ قولہ بل التزموا آہ مرجح غیر واحد ازلم یصرح الاشعری بجواز التکلیف بالممتنع لذاتہ لکن قال العلامۃ ذہب شیخنا ابو الحسن الاشعری فی احد قولیہ الی جوازہ وقال السبکی قد صرح ایضا الشیخ فی کتاب الایجاز بان تکلیف العاجز الذی لا یقدر علی شئ اصلا وتکلیف المحال الذی لا یقدر علیہ المکلف صحیح جائز ہذا ۱۲ منہ رح ۵ قولہ لیس بلازم من المذہبین القائلتین بمقارنۃ القدرۃ الفعل ۱۲ ۶ قولہ لازما التکلیف وہی متحققۃ فی زمان ... الایقاع فلا تکلیف للعاجز خلا الزام نعم لو وجب القدرۃ زمان التکلیف لزم غیر القادر ۱۲ ملا نظام الدین ۷ قولہ لا بالایجاد الخ الذی لیس مقدورا للعبد فلا یلزم التکلیف بالمحال بالنسبۃ الی المکلف فان الافعال مقدورۃ للعبد من حیث الکسب وان لم تکن مقدورۃ من حیث الخلق والتکلیف باعتبار الکسب لا باعتبار الخلق ۱۲ منہ ۸ قولہ فیہ کلام عظیم فی علم الکلام یطول الکلام بذکرہ لکن ینبغی ان ینبہ ہاہنا ان الاشعری لا یخلص لہ من القول بالتکلیف بغیر القدرۃ فان الکسب عندہ الیضم من اللہ تعالی وللعبد قدرۃ متوجہۃ فقط لا دخل لہا فی شئ من الافعال فتامل والنصف ۱۲ مولانا عبد العلی ۹ قولہ شیئا کالمس آہ اما جعل دلیلا علیحدہ لان المستدل ادعی ان ہذا التکلیف بما ہو مستحیل فی نفسہ لا بما یمتنع او یجب وان کان ممتنعا فی نفسہ کما فی الاول وکذا فی شرح الشرح ۱۲ منہ ۱۰ قولہ منہ انہ لا یصدق آہ وقد یجاب بان ابا جہل انما کلف بالایمان قبل مجئ الخبر بانہ لا یؤمن اذ لم یکن الخبر بانہ لا یؤمن قبل مجیئہ ۱۱ قولہ وہو انما یکون آہ ای التصدیق فی انہ لا یصدق اذ کل ما یعلم تصدیقہ الواقع منہ اذا توجہ الیہ فعلی تقدیر التصدیق لعدم لو لم یکن التصدیق معدوما لوجودہ بعد توجہ النفس ولا یصدق بعدمہ فالتصدیق بعدم التصدیق ممتنع فکیف یکون خالا وقد وقع غلط صریح بہنا من التفتازانی فی فہم المراد کما فی شرح المختصر کما یظہر بالرجوع الی شرح الشرح ۱۲ منہ رح ۱۲ قولہ اذ لو کان التصدیق لعلم التصدیق وتصدیق بالتکلیف لیصدق بعدمہ فاذن التصدیق ملزوم لعدم التصدیق وملزوم النقیض محال بالذات فتکلف الجہل بالمحال بالذات ۱۲ عبد العلی ۱۳ قولہ وعدم التصدیق آہ ای اخبارہ عدم تصدیق ابی جہل اخبار من اللہ تعالی الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولیس من الاحکام المتعلقۃ بافعالہم فکون ابی جہل مثلا مکلفا بتصدیق ممنوع ۱۲ ۱۴ قولہ ممنوع کیف لیسقط فان علمہ تعالی اذا لم یکن مانعا من المقدوریۃ والتکلیف فاختیارہ بما فی علمہ وعلم المکلف ۱۲ منہ

تعلق العلم باحد النقیضین وخلاف العلم محال فہو اما واجب او (من الفعل وعدمہ ۱۲)

ممتنع ولاشئ منہما بمقدور واعلم ان الاشعری ذہب الی ان (ان تعلق بالعدم ۱۲)

القدرۃ مع الفعل وان افعال العباد مخلوقۃ للہ تعالی فلزموا (الی قولہ ۱۲ / الی التزام من لم یصرح ۱۲)

علیہ بتکلیف المحال بل التزموا والحق انہ لیس بلازم اما من الاول (التکلیف بالمحال ۱۲ / الی التکلیف بالمحال ۱۲ / عدم اللزوم ۱۲)

فلان القدرۃ انما یجب فی زمان الایقاع حتی یتحقق الامتثال (عدم اللزوم ۱۲ / الی ایقاع الفعل ۱۲ / الی الاشعری ۱۲)

لازمان التکلیف واما من الثانی فلان التکلیف عند لا یتعلق (لم یکن التکلیف بما ہو غیر مقدور حال الایقاع ۱۲)

الا بالکسب لا بالایجاد وفیہ کلام فی الکلام وثانیا کلف ابا جہل (کما ہو عندنا ایضا وہو فعل مقدور للعبد ۱۲ / الی قالوا ۱۲)

بالایمان وہو بالتصدیق بما جاء بہ النبی علیہ الصلوۃ والسلام (الی الوجوب ۱۲ / الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)

ومنہ انہ لا یصدقہ فقد کلفہ بان یصدقہ فی ان لا یصدقہ و (الی بعض ما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲)

ہو انما یکون بانتفاء التصدیق اذ لو کان لعلم والجواب ان لا تکلیف (الی التصدیق لعدم التصدیق ۱۲ / التصدیق ۱۲ / جہل تعالی ۱۲)

الا بالتصدیق فی احکام الشرع وعدم المتصدیق اخبار منہ

الیہ ولا یخرج الممکن عن الامکان لعلم او خبر وما یقبل لو علم (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ / لعدم التصدیق ۱۲)

لسقط منہ التکلیف ممنوع فان الانسان لم یترک سدی (حال ۱۲)

قد سقط عنہ التکلیف وذلک بان یکون نزول الاخبار بانہ لا یؤمن ناسخا فی حق التکلیف الاول اقول ولا یخفی ضعفہ ۱۲ منہ رح

Marfat.com

قيل في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالاً والتصديق
لعدم التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا
اقول التصديق بالجميع اجمالاً محال منه لانه يتحقق التصديق منه
وفرض انه لا تصديق منه فتدبر مسئلة الكافر مكلف بالفروع
عند الشافعية خلافا للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط
واما بالعقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة وفي التحرير
مذهب مشائخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما
اختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او الاعتقاد فقط فالعراقيون
بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركها والبخاريون بالثاني
فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة واصحابنا وانما
استنبطوها لنا اولاً لوضع نصحتمته لموافقة الامر واللازم باطل
اتفاقا قلنا منقوض بالجنب والحائض ثانياً بالشرط كالحدث وثالثاً بالامكن
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان

۱ قوله بالتصديق بالجميع اجمالاً فهو مكلف ايضا بتصديق عدم التصديق اجمالا ۱۲ ع ۲ قوله انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا لا اذا كان اجمالا فالتصديق الاجمالي ليس ملزوما لعدم التصديق فلا استحالة ۱۲ مولانا عبد العلي رح ۳ قوله التصديق بالجميع اه توضيحه ان الاجمال لا يخلو اما ان يكون منطبقا على التفصيل ام لا فان لم يكن فليس اجمالا وان كان فيتعلق التصديق بعدم التصديق اجمالا وتعلقه به كذلك يستلزم عدمه اذ لو كان لعلم وقد فرض انه لا يعلم تامل فانه دقيق ۱۲ منه ۴ قوله فان هذا الاجمال لا بد ان يكون منطبقا على هذا التفصيل والا لم يكن اجمالا له واذا كان منطبقا فالتصديق بالجميع محال ۱۲ ع ۵ قوله لانه يتحقق منه التصديق ح وقد فرض ان لا تصديق منه لانه قد فرض انه تعلق بعدم التصديق وهو يستلزم لعدم التصديق فتدبر ولا يتصح حق الوضوح فان المجيب قد كان منع استلزام تعلق التصديق بعدم التصديق منه في التعلق الاجمالي وههنا اخذ هذا الاستلزام من فريبان حالا وكتح ان يقال ان التكليف انما هو بالتصديق المطابق للواقع والتصديق الاجمالي بجميع ما جاء به لا يكون مطابقا الا اذا لم يوجد منه شيء من اصل التصديق ولو اجمالا او الا كان كاذبا فالتصديق الاجمالي ايضا ملزوم لعدم التصديق ولو اجمالا ولو ملزوم النقيض محال بالذات فافهم واليه يلزم على الجواب ان الايمان التفصيلي يكون فرضا عند الاستذصال فيلزم الاستحالة قطعا فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۶ قوله خلافا للحنفية اه قيل الخلاف مبني على ان ديانة الكافر واعتقاده رافعة للتعرض دون خطاب الشرع عند الشافعي رح ورافعة للتعرض والخطاب في الاحكام التي تحتمل التغيير عندنا حنيفة رح اقول الاوجه ان يقال انه مبني على ان التكليف بالفروع بل هو مطلق كوجوب الصلوة على المسلم فيجب عليه رفع الحدث او مقيد بحصول الايمان كالنفقات في الزكوة فلا يجب الا بعد وجوده وان كان التكليف بالايمان واجبا مطلقا لكن التكليف بالفروع انما هو بعد حصوله فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه بل وجوده فتامل فانه دقيق ۱۲ منه ۷ قوله لعقد الذمة اه عقد الذمة انما يقتضي ان يقام عليهم العقوبات كما يقام علينا وينفذ ويفسخ المعاملات كما ينفذ ويفسخ عقودنا الا ما استثنيت ولا يلزم منه ان يكونوا مكلفين ديانة حتى يترتب عليهم المواخذة في الآخرة لفعل الحرام وارتكاب العقد الفاسد وان شئت فيطالب بالفرق بينها وبين العبادات الا ان يقال ان المتروك لها صحيحة من غير ايمان بخلاف العبادات ۱۲ مولا عبد العلي ۸ قوله كالاعتقاد الخ يعني كما ان الاعتقاد لوجود العبادات واجب على الكافر كذلك اداء هذه العبادات ايضا واجب عليه ۱۲ ۹ قوله بالثاني فعليه فقط فيكونون بصيرورتهم معاتبين بترك الاعتقاد بالفروع لا بترك اداءها ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۰ قوله وانما استنبطوها في التحرير اخذ وا من قول محمد رح فيمن نذر صوم شهر ذار فلم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل وجوب اداء العبادات ولو فعل الردة يبطل القرب والتزام القرب قربة فليبطل لم يلزم ذلك ثم قال الشيخ سراج الدين قد ظفرت بمسائل عن اصحابنا تدل على ان مذاهبهم ذلك وهي كافر دخل مكة ثم اسلم واحرم لا يلزمه دم لانه لا يجب عليه ان يدخلها محرما ولو كان عبد مسلم لا يلزمه صدقة الفطر عنه لانها ليست واجبة عليه ولو حلف ثم اسلم وحنث فيه لا يجب عليه الكفارة والكتابية المطلقة الراجعية ينقطع رجعتها بانقطاع الدم في الثالثة لعدم وجوب الغسل عليها بخلاف المسلمة فانها لا تنقطع رجعتها حتى يعتقد الانقطاع بالاغتسال او بمعنى وقت الصلوة اقول فيه ما فيه ۱۲ منه رح ۱۱ قوله وثانيا الخ اي لو صح تكليف الكافر بالفروع لامكن الامتثال بالفروع لان الامكان شرط التكليف فلا ينفك عنه والامتثال في الكافر حال الكفر لا يمكن وبعد الكفر لا طلب عنه ۱۲ ع ۱۲ قوله وانما اه الاداء مع ان بين محل النزاع فقال وانما اختلفوا اه ۱۲

Marfat.com

لم يكن لشرط الكفر والضرورة الشرطية لاينافي[1] في الامكان الذاتي
لعدم صحة الامتثال ۱۲
وينتقض[2] بالايمان وثالثا لوجوب القضاء ولايجب اتفاقا قلنا
لو كان الكافر مكلفا ۱۲ بقاء الوجوب تحقيقا لتفريغ الذمة ۱۲
الملازمة ممنوعة فان الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء
الى الاسلام ۱۲ الكفر ۱۲ الكافر ۱۲ الكفر ۱۲
عن الكل او انه بامر[3] جديد والمثبت الايات لونك من المصلين
الى القضاء ۱۲ الى ظواهرها ۱۲
ولم نك نطعم المسكين اى[4] الزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم والذين من قبلكم
اى لم نؤد ۱۲ والخطاب[5] للناس كلهم للكفار والمؤمنين فالكل مامورون بالعبودية ۱۲
على الناس حج البيت الى غير ذلك والتاويل[6] الكل يعيد مسئلة
بعد الفراغ
لاتكليف الا بالفعل خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس
لانزاع[7] في عدم الفعل لعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود
بل في عدم[8] الفعل للمشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي ويترتب عليه
النزاع ۱۲ الى هذا العدم ۱۲ اى المشية ۱۲
الثواب فنحن نقول لايتعلق به المشية بالذات لانها تقتضي الشيئية
لو تحقق ۱۲ الى العدم ۱۲ تعيين العدم الناشئ من المشية تحققا في الواقع ۱۲
والعدم من حيث هو هو لاشئ محض فلا سبيل[9] اليه الا بتعلقها بما هو
الى الشيئية ۱۲ الى العدم ۱۲
وسيلة[10] اليه هو الكف عنه والعزم على الترك وهو[11] معنى مقدورية
العدم وان اثرها الاستمرار والا فالعدم اصلي واستمراره باستمرار

[1] قوله لاينافي الامكان الذاتي فالامتثال وان كان ضروري الوقوع بشرط الكف لكنه ممكن العدم في نفسه وجهة واذا كان ممكن العدم في جهته وفي نفسه كان ممكن الوجود ايضا كذلك كما في الحدث بعينه وقد تقرر المنع الاول ۱۲ ملا نظام الدين [2] قوله وينتقض بالايمان فانه لايمكن الامتثال حين الكفر واللازم النقيضان ولاحين الايمان لانه لاطلب فيه فتدبر وفيه ان الفرق بين نفي التكليف بالايمان والتكليف حال الكفر بان يحصل الايمان زمان حصوله بهذا التحصيل ولاتصور ههنا اى حال الكفر بان يفعل العبادات وزمان الكفر لبطلانه وحدوث الايمان لانه لايبقى التكليف ح وكذا مع بقاء الكفر والحاصل ان الامتثال لايمكن لاصل الكفر مع ولا حال الكفر باحداث الايمان ولا في زمان الايمان اذ لم يبق التكليف في الاخيرين وفقد الشرط في الاول فتامل ۱۲ مولانا عبد العلي [3] قوله بامر جديد والامر الجديد لم يوجد في حقه فلم يجب القضاء فانتفاء لايدل على عدم الوجوب في حقه في الحكم ان النصوص الموجبة للاداء متساوية بالنسبة الى المسلم والكافر فالموجبة للقضاء كذلك ۱۲ ملا نظام الدين [4] قوله اى الزكوة فعلم ان ترك الصلوة والزكوة سلكهم في النار فهم مكلفون به ۱۲ [5] قوله والتاويل في الكل يعيد مثل حمل المصلين على المسلمين او كناية عن عدم الايمان وبالتخصيص في الناس او المراد بعد حصول الشرط كالاستطاعة في الحج الى بيته فذلك ۱۲ منه ح [6] قوله يعيد اذ لانه صرف عن الظاهر بدون ضرورة واعيته اليه ۱۲ [7] قوله كف النفس آه وما في مثل كاف الفعل النهي كفا يستلزم سبق الداعية فلا تكليف بكفها بخير ا فيه نظر لان العزم الخ هو المراد ۱۲ منه [8] قوله ولما كان النزاع يرجع الى ان العدم بما يصلح تعلق التكليف به ام لا وكان مبناه ان العدم مقدور ام لا اراد ان يبين هذا المعنى لتنكشف المسئلة انكشافا تاما فقال لانزاع في عدم آه ۱۲ مولانا عبد العلي [9] قوله عدم علة الوجود والمشية ممن علل الوجود لكن لايصلح هذا العدم مناطا للتكليف والثواب ۱۲ [10] قوله بل في عدم الفعل للمشية آه وما قيل ان ابا بكر رضي الله عنه لم يطلب نفسه الخمر في الجاهلية ولا في الاسلام فجاز فضيلة الامتثال في الحالين فقيه نظر نعم كونه من كراهة النفس مسلم ۱۲ منه رحمه الله [11] قوله فلا سبيل اليه آه وفيه لما يقال اذا كان المطلوب في النهي الكف فاذا ترك ذلك المطلوب فينبغي ترتب العقاب كما [12] قوله وهو الكف عنه والعزم على الترك فالخير بالذات في حق المكلف المانع عن توجه العقاب هو عدم الحرام الذي هو الشر بالذات في الحقيقة لكن لما كان الكف وسيلة الى ابقاء امر المكلف ومن ههنا اندفع انه لو كان المطلوب بالذات في النهي هو الكف لكان العدم مرتبا على عدمه لا على فعل الحرام وليس اذ ليس في النهي الا مطلوب واحد وقد تقرر انه الكف وذلك لان الشر بالذات في الحرام وهو موجب للعقاب في الآخرة بالذات وفي الدنيا باقامة الحد فالخير بالذات عدمه وانما طلب الكف لانه وسيلة اليه ومانع عنه ۱۲ مولانا عبد العلي [13] قوله وهو اي كون الوسيلة التي هي الكف مقدورة ۱۲ منه [14] قوله وان اثرها آه اي اثر المقدورية الاستمرار للعدم فان باستمرار الكف الذي هو الوسيلة استمر العدم لانه لو لم يستمر الكف لم يستمر العدم ۱۲ منه

Marfat.com

۵۱ قوله لا بالقدرة فيه دفع لما يقال في دفع الاحتجاج بان الفعل كان معدوما واستمر وما ثبت قبل القدرة فلا يكون اثرا للقدرة المتاخرة من ان اثر القدرة استمراره اذ تمكن ان لا يفعل فلا يستمر وذلك لانه كما ان العدم الاصلي معلل بعدم علة الوجود كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود واذا كان شيء معللا بعلة كان ضروريا فلا يعلل بعلة اخرى وما اشتهر ان عدم الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد يترتب على ارادة الوجود فيقال بان المراد من ارادة العدم ارادة الكف المستلزم له ۱۲ منه ۵۲ قوله ولهذا الخ لا يعلل ان العدم لا يكون الا بانتفاء مشيئة الوجود والمشيئة انما تتعلق بالكف ۱۲ ۵۳ قوله وان شاء ترك فقرعوا الترك الذي هو الفعل على المشيئة ۱۲ ۵۴ قوله فحين الغفلة عن المنهي عنه بان لا يعرف الزنا بالمواطئة مثلا وماهيتها ۱۲ مولوي محمد معين الدين ۵۵ قوله قلنا لا تكليف للناسي فحين الغفلة غير مكلف به فلا وجوب ولا عقاب ۱۲ ۵۶ قوله بناء على عدم المقدور الواجب و فيه انه يلزم ان يكون الرجل الشاعر للزنا اذا لم يكف عنه ولم يفعل ما صيانا والانصاف الديني يحكم خلافه الا ان يلتزم ويقال هذا العصيان مرفوع كما في الخبر الصحيح ان الهم بالسيئة لا يكتب والحق ان الجواب المذكور تمثيلي والحق في الجواب ان الكف انما وجب لحصول حكمة عدم المنهي وحين الغفلة اذ قد تحقق عدم الحرام بنفسه سقط الوسيلة من غير عصيان لانتفاء سبب الوجوب ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۷ قوله كما في ترك الواجب فان عدم المقدور لا يستتم الا لعدم تعلق القدرة وقد كان قادرا على تعليقها فيكون مقصرا ۱۲ عبد العلي رح ۵۸ قوله فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا آه حاصل الايراد على ما قيل ان عدم الفعل مقدور لانه لو لم يكن مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عن الواجب والعزم مع تركه لان المؤاخذة بما ليس في قدرة العبد باطل والعدم اذا كان غير مقدور فالمؤاخذة والاثم على ترك الواجب الذي هو العدم يكون باطلا ووجه عدم ورود هذا الايراد على ما فسر المصنف رح آنفا ان الملازمة بين عدم مقدورية العدم وبين عدم الاثم ترك الواجب ممنوعة غير مسلمة فان الاثم قد يكون لعدم المقدور اذا كان واجبا و في ترك الواجب قد عدم الواجب المقدور و ان لم يكن العدم نفسه مقدورا ۱۲ مولوي مبين رح ۵۹ قوله فان الاثم قد يكون لعدم المقدور وان لم يكن للعدم مقدورا وبهذا يكشف عن عدم انتزاع ان يكون مورد النهي هو الانتهاء دون الكف فانه كما ان الامر يدل على العدم المامور به ليستوجب العقاب يدل على ان المباشرة بالمنهي عنه ليستوجب العقاب ۱۲ وكما ان العدم ليس مطلوبا بالذات من الامر كذلك الكف ليس مقصودا من الشيء بالذات وانما وجب الكف حين زوال الغفلة فهو من دليل آخر وليس يدل النهي عليه بل قضاري امره الانتهاء فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۶۰ قوله قبل الفعل وفيه اشارة الى ان هذا لم يثبت عنه انصاتا لهم اخذوا من قوله القدرة مع الفعل لان الشرط مع المشروط وفيه ما فيه ۱۲ عبد العلي رح

عدم علة الوجود لا بالقدرة ۱ لهن ۲ اعرفوها بان شاء فعل وان ۳ (اي القدرة ۱۲)
شاء ترك دون ان شاء لم يفعل او ان لم يشأ لم يفعل قيل ۴ فحين (ان يقولوا ۱۲)
الغفلة يلزم قوة الواجب وهو الكف فيعاقب قلنا ۵ لا تكليف فل (اذا فان الكف فوقوعه عليه ۱۲ على الجواب)
ولعدم الشعور يجب العزم والا يعاقب بناء ۶ على عدم المقدور والحاصل (الى عدم تعلق القدرة ۱۲ عبد العلي رح)
ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف ۷ في (الى بالفعل المقدور ۱۲ اي الامتثال ۱۲)
النهي واما عدم الامتثال فيكون العدم المقدور كما في ترك الواجب
الفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور بالذات (اي ويكون عدم الامتثال تارة للفعل المقدور ۱۲ وذلك لانه كسب بالقدرة شرا فيكون مقصرا ۱۲)
فلعدمه لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل ۸ (عن الثواب والعقاب ۱۲)
مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة (ان قلت ۱۲ فالفرق بقوله اشار الى قوله)
ممنوعة فان ۹ الاثم قد يكون لعدم المقدور وان لم يكن العدم (اذا كان واجبا وفي ترك الواجب قد عدم الواجب المقدور ۱۲ فافهم ۱۲)
مقدورا قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل بعد ۱۰ من غير ان يخطر (المعتزلة الثاني للتكليف في النهي ۱۲ على عدم الفعل ۱۲ بباله ۱۲)
فعل الضد قلنا مع بل للكف عنه هذا مسئلة تنسب الى (حتى ينسب المدح اليه ۱۲ انه يمدح على عدم الفعل ۱۲)
الاشعري ان لا تكليف قبل ۱۱ الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا

٥١ قوله ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان اذ الايمان لم يوجد وقبله لا يتكلف بل لا يكون العاصي مكلفا اصلا ولا سخافة فوق هذا ١٢ مولانا عبد العلي ٥٢ قوله بعد العلم بالتكليف ابدا قبل الفعل وايضا لا يصح ثمة اداء الواجب فان وجوبه لم يعلم بعد ١٢ مولانا عبد العلي ٥٣ قوله قال به الاشعري وهذا يرشدك الى ان النسبة المشهورة غير ثابتة الصحة ولذلك اوردني ترجمة المسئلة بصيغة التمريض واستشكل الاتفاق بان كون القدرة مع الفعل كيف يجتمع مع تقدم التكليف وانت تعرف ضعفه ١٢ ملا نظام الدين ٥٤ قوله وهو باطل لانه ان اراد تعلق التكليف حال الوجود لنفسه فح لا يصح انه ينقطع بعده فان التكليف قديم وان اراد التنجيز بمعنى بقاء طلب الاتيان في الحال ليشاب عليه فهو غير صحيح لانه طلب ايجاد للوجود وهو باطل واعترض عليه غير واحد بان ايجاد الموجود ليس بباطل بل كل ايجاد فهو ايجاد موجود انما المحال ايجاد موجود لوجود حاصل من غير هذا الايجاد ولزوم هم ولذلك قيل ان هذه مغلطة ١٢ ملا نظام الدين ٥٥ قوله الطلب باق حين آه وهذا معنى قول ابن الحاجب وان اراد ان تجنيز التكليف بهذا تكليف بايجاد الموجود وهو محال فلا يرد ما في الشرح الشرح وتبعه ابن الهمام ان هذا مغلطة فان المح ايجاد الموجود وهو وجود سابق لا بوجود حاصل لهذا الايجاد ومنشاه ذلك ارجاع الضمير الى الايجاد لا الى التكليف تأمل ١٢ منه ره ٥٦ قوله وهو كما ترى باطل لان الطلب انما يكون عند التردد فلا يقارع ولا تردد في حال الوجود والمعترض فهم ان المحكوم عليه بالبطلان انما هو ايجاد الموجود ليس كذلك بل المحكوم عليه به انما هو التكليف بايجاد الموجود وهو باطل فانه طلب بايجاد المطلوب الموجود ١٢ ملا نظام الدين ٥٧ قوله في الآتيات آه اي الامور الموجودة في الآن الذي هو الطرف الزمان الغير المنقسم اصلا فلان لا يحدث شيئا فشيئا فليس الا الآن الحادث ١٢ ٥٨ قوله لكل جزء منه مسبوق من الطلب فطلب الجزء الاول ان كان معه فيلزم طلب المطلوب الحاصل والا فلا نزاع ويمكن ان يقال ان الطلب وان كان محللا الى الاجزاء لكن الطلب بالذات انما هو للمجموع والفعل المتدرج شيئا فشيئا يصح ان يكون متعلق الطلب في الاول زمان وجود التفصيل ان المزمان ان كان مؤلفا من الاجزاء الغير المتجزية كما يراه المتكلمون فيصح ان يكون الطلب لمجموع الفعل بالذات في اول جزء من زمان وجود الفعل وان لم يكن مؤلفا كما يراه الفلاسفة هو الحق كما بينا في اول المبادئ الكلامية وقد فصل في الكلامية والحكمة فيتعلق الطلب في زمان بعدم الآن الذي فيه عدم الفعل بمعقول فلا نبالي فافهم ١٢ ملا نظام الدين ره ٥٩ قوله اذ الاثر الفعل القدرة لا يقال لو كان عدم القدرة بالفعل لزم ان لا يكون التكليف ثابتا قبل الفعل عند الاشعري

ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار
(يلزم ايضا ١٢ الايمان بالكافر ١٢)
الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب
(الاشعري ١٢ الفرد ١٢)
المنهاج ولله در الامام حيث قال مذهب لا بد لتنبيه عاقل
(بان تكليف ١٢ منه ره الفعل ١٢ لتعلقه بالفعل ١٢ الفرد ١٢)
لنفسه وفي الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا
(قال في الاصل ١٢ في تقرير الشارح ١٢ البرهنة ١٢ للاشعري ١٢ الفعل ١٢ البرهنة ١٢ الينا ١٢)
وهل هو باق حال حدوثه قال به الاشعري وهو كما ترى و
(الاشعري ١٢ ما قال به ١٢)
لانه كما تقول الطلب باق حين وجود المطلوب وهو كما ترى و
(على التفصيل ١٢ على ما سيجيء ١٢)
ما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا و
فيلزم مقارنته بالحدوث فمنع انه لا يتم في الآتيات فاسد لان
(لان طلب الموجود ايجاد ١٢ لان الطلب يتعلق بالوجود ١٢ الفعل ١٢ الفعل حين وجوده ١٢)
الفعل اذا كانت ممتدا كان الطلب المتعلق به محللا الى الاجزاء
(لان الطلب التنجيزي ١٢ لان التكليف ١٢)
فكل جزء منه مسبوق بجزء الطلب قالوا الفعل مقدور لانه
(المتعلق به وهذا ظاهر ١٢ لحين وجوده ١٢)
اثر القدرة فيصح التكليف به اذ لا نسلم انه اثرها آه لانا لا نسلم
(لان الكسب ١٢ للاشعري ١٢)
انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه لا تاثير للقدرة عندكم لو سلم
(الا ترى انه يصح ان يقال ان الكسب ١٢ الفعل ١٢)
فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار لان الشيء مالم
(الى الفعل ١٢)

اذ القدرة عنده انما هو هو معه لانا نقول المانع عدم القدرة في زمان ايقاع الفعل فلا وجود للمانع قبله فتدبر ١٢ منه رحمه الله ٦٠ قوله لا نسلم انه اثرها آه لكن دفع الاول بان النفي التاثير التحقيقي والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوهمة مع الفعل ودفع الثاني بانه لا وجوب عندهم عقلا ولهذا جوزوا تخلف المعلول عن العلة التامة وبهذا قد جوابي دليل قدم العالم كما بين في موضعه ١٢ منه ره

Marfat.com

لم يوجد ولو سلم فلا نم ان لامانع الا ذلك بل لزوم طلب
الواجب لايكون مقدورا ۱۲
للوجود مسئلة القدرة شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل
عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية لنا اولا انها شرط
لتعذر التكليف ۱۲ لكونه تحصيل الحاصل ۱۲
الفعل اختيارا وهو قبل لمشروط بد وثانيا لو كانت معه
لنا ۱۲ القدرة ۱۲
لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور له
في تلك الحالة واجيب شرط التكليف عندنا ان يكون هو متعلقا للقدرة
من قبل الاشعرية ۱۲ لفعل نفسه ۱۲
لو صح كن في المواقف اقول ليس كخلق الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا
الايمان مقدور الكافر البتة اذ ليس آه ۱۲
كالساكن عندهم كالمقيد لا بل عندنا كالمقيد عندهم كالزمن والتفرقة
الزمن القدرة ۱۲ تحرر القدرة ۱۲
ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور تعلق
الاشعرية ۱۲
الضرب بالمضروب ووجود المتعلق بدون المتعلق محال قلنا
لهذا النحو من التعلق ۱۲
منقوض بقدرة الباري والا لزم قدم العالم بل صفة لها
فالدليل جار فيها مع انها ليست مع المقدور ۱۲
صلاحية التعلق وثانيا انها عرض وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت
فلا يستدعي وجود المقدور ۱۲ على الفعل ۱۲
لعدمت فلم يتعلق قلنا لو سلم عدم البقاء فالشرط الطبيعة
بالفعل وانتفت فائدة خلق القدرة ۱۲

۱ قوله وهو قبل المشروط لك ان تقول شرط الفعل اختيارا هو صحة الفعل بالقدرة ولا القدرة نفسها ولا شك ان كون الفعل مما يصح ان تعلق بالقدرة مقدم على الفعل ۱۲ منه رح ۲ قوله تدبر فانه تقابل ان يقول ان تقدم الشرط على المشروط انما هو تقدم بالطبع ولا يجب بحسب الزمان وكان الكلام فيه ففيه غلط اشتراك الاسم ولعل هذا مبني على ما قاله المتكلمون ان وجود المعلول من الفاعل المختار يكون بعد وجود الاختيار بعدية زمانية وان المراد يجب تاخره صريحا عن ارادة المريد ولذا امتنعوا من ان يكون معلول المختار قديما ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله لزم عدم كون آه يعني لو لم يكن القدرة التي هي شرط التكليف قبل الفعل بل معه لزوم انتفاء المعصية عن الكافر الذي مات على الكفر لانها فرع التكليف ولا تكليف لانه فرع وجود الشرط ولا شرط لانه مع الفعل ولا فعل بالفرض وهو اقر الكلام بهذا اندفع انه لا يلزم من عدم القدورية في تلك الحالة عدم التكليف فيها ۱۲ منه رح ۴ قوله او ضده اي يكون ضده متعلقا لها وهنا الايمان وان كان غير مقدور للكافر لكن ضده الذي هو الكفر مقدوره البتة فيصح التكليف ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله كذا في المواقف فان قلت فعلى هذا يكون تكليف العاجز واقعا عندهم قاطبة فلا يصح نسبة الخلاف فيما بينهم فيما مر قلت ما سبق هو ما كان المكلف عاجزا عنه وعن ضده فلا تغفل عما قلناه في فاتهم ۱۲ عبد العلي ۶ قوله ليس كخلق الجواهر آه اي ليس الايمان هو الكافر كخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقا فلا يكون التكليف به تكليفا بالممتنع بل الكافر يقدر على الايمان كالساكن يقدر على الحركة ولا مانع عنه الا عدم ارادته عندهم كالمقيد لا يقدر على الحركة والوارد لمانع من التقييد ولما كان في الكافر مانع هو اعتقاده وكان في الكافر مانع هو اعتقاده و كان في المقيد اصل وجود وانما المانع من خارج و ليس لذلك الكافر عندهم اهرب عن ذلك فتامل بل الكافر عندنا كالمقيد فيه قدرة على الحركة لولا المانع لتحرك و عندهم كالزمن لا وجود للقدرة فيه اصلا والفرق بين الكافر وبين الزمن بان الاول ليس بعاجز بخلاف الثاني بديهي وانكارهم الفرق بينهما والحكم بانهما سواء مكابرة واضحة و القول بان الكافر حين الكفر والكان مسلوب القدرة من الايمان كالزمن عن الحركة لكن الظرف الواقع في الكافر وهو الكفر مقدور لوجود القدرة المتفاهمة بخلاف الزمن فان السكون فيه استطراري لا ينفع لان عدم القدورية بالضد وهو معنى العجز عنه مشترك فتامل ۱۲ منه ۷ قوله بل عندنا كالمقيد اذ المقيد قادر بالفعل على الحركة لكن للمانع لا يتحرك كذلك الكافر قادر على الايمان لكن رسوخ العقائد الباطلة منعه عن صرف القدرة اليه ۱۲ مولانا عبد العلي ۸ قوله تعلق الضرب آه هذا يؤيد ما ذكره الامام الرازي في الجمع بين المذهبين ان القدرة يطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى الضدين سواء وهي قبل الفعل ويطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التاثير ولو عادة ولا شك انها لا تتعلق بالضدين معا بل هي بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الاخر وانها مع الفعل فلعل الشيخ الاشعري اراد بالقدرة القدرة المستجمعة والمعتزلة مجرد القدرة الفعلية لتنبه لا يخفى عليك انه حينئذ يندفع النقض بقدرة الباري تعالى ايضا ولا يحتاج الى جواب ضعيف ذكره من ان الفعل في الاول غير ممكن فلا يتعلق به القدرة القديمة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۹ قوله لعدمت آه لا ينتقض بالفعل الممتد لانه كما يحدث تدريجا فكذلك القدرة بحسبها لكن فيه ما فيه فتامل ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۱۰ قوله لو سلم عدم البقاء فيه اشارة الى منع عدم البقاء كما هو مذهب المعتزلة و الى ان دليله ضعيف كما يظهر بالرجوع الى موضع ذكره ۱۲ منه رحمه الله تعالى ۞

Marfat.com

الكلية التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله
قالو ۱۲
فلا يكون مقدورا وهو كما ترى فرع القدرة بتعلق بالاصول
الواحدة ۱۲
المتضادة خلافا لهم مطلقا لا معا ولا بدلا مسئلة قسم
في زمانين بل قدرة بهذا الضد غير قدرة الضد الآخر ۱۲
الحنفية القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات
وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة فاضلة عليها
اي زائدة ۱۲
فضلا منه تعالى بالميسر والاولى ان كان ليفعل بها مع العزم غالبا
وهي الممكنة ۱۲
فالواجب الاداء عينا فان فات بلا تقصير لم يأثم ووجب القضاء ان كان
لم خلف والا فلا قضاء ولا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم يكن
اي وان لم يكن له خلف كصلوة العيد ۱۲
غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحتمله وفي التحرير لانه لا
اي انه يقول بالوجوب في هذه الصورة فلا قصار ۱۲
قطع بالاخير لامكان الامتداد قول يلزم ان لا يقطعوا
قال لانه لامكان الامتداد الوقت ۱۲
وقد يقطع وايضا الامتداد اما باندياد الاجزاء فيشمع
ولا نزاع فيه او بالمدة والبسط

۵۱ قوله وهو كما ترى فاسد كما ترى لانه منقوض بقدرة الباري عزوجل واليضا وصف القبلية على نفسه ممتنعة بالذات وما ثبوت امكان وجود في زمان قبل زمان وجوده فغير مستحيل بل هو ضروري لانتزاع الانقلاب فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۲ قوله مطلقا لما مر آه بان يكون نسبتها الى الضدين سواء ولا بد لا بان يتعلق اولا بقيد وثانيا بضد آخر بل قدرة مختصة بضد لا يوجد الا معها ۱۲ منه ۵۳ قوله الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم فان القدرة حقيقة بها صفة ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وهذه الصفة ملزومة بسلامة الآلات فان عديم الرجل لا يقدر على القيام ۱۲ مولانا عبد العلي ۵۴ قوله وهو تفسير آه لانها او في ما يتمكن به المامور من اداء المامور به بدنيا كان او ماليا ولا شك ان سلامة الآلات وصحة الاسباب لازمة لها ودليل لوجودها فاقيمت مقامها في تعلق الاحكام ثم لما كان من الممكنة الزاد والراحلة للحج عندهم مع انه يمكن الحج بدونها زاد صدر الشريعة من غير حرج غالبا وذلك ان تحمل التمكن على العادي في جنس المكلفين وقدرة البعض على الشيء كعدم تضرر بعض بالصوم في السفر ۱۲ منه رح ۵۵ قوله الى ميسرة وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من الفعل مع اليسر كالقدرة المشروطة في ايجاب الزكوة فانها لا يجب بمجرد دخول المال في الملك ۱۲ ملا نظام الدين رح ۵۶ قوله الاداء الى اداء الفعل الواجب المشروط بهذه القدرة فقط ۱۲ عبد العلي ۵۷ قوله فان فات اي الاداء المشروط بهذه القدرة فقط عينا اي عين ذلك الفعل لا خلف لانه وحصول موجبه ولا لا موجب للانصراف عنه الى خلفه وهو القضاء اولا ۱۲ مولوي محمد مبين ۵۸ قوله ثم مطلقا سواء كان له خلف او وجب القضاء اولا ۱۲ مولوي عبد العلي ۵۹ قوله كالاهلية في الجزء والاخير من الوقت بحيث لا يسع اداءها فالصلوة واجبة عليها للاداء بها وبناء مذهب جمهور الحنفية ۱۲ مولوي محمد مبين ۶۰ قوله خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحتمله وجه ان الفعل في غير الممكن وغير الممكن غير مقدور فلا يكون واجبا ولا لزوم تكليف العاجز ۱۲ ملا نظام الدين رح ۶۱ قوله قدر ما يحتمله الاداء حتى لو ضاق الوقت عن اداء ركعة مثلا وهو قادر اقاده كيف لا وانه فرق بين الاداء في بعض الجزء وبين كل الجزء فانها لا يتصور ان منه بالقدرة المرجوة وتلافيها ممكنان بالتوبة ۱۲ مولانا عبد العلي ۶۲ قوله لامكان الامتداد بابقاء الله تعالى الشمس كما صلى من لم يرجع على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام حين غزا الجبارة يوم الجمعة وكادوا الشمس ان تغرب فقال يا شمس قفي حتى لا يدخل ليلة السبت فلما فرغ من القتال واستاصلهم غربت وما كان لسليمان عليه السلام حين عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد وكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر وسخر له الريح مكان الخيل وبنا بنص القرآن وقد كان نبينا عليه الصلوة والسلام حين فات صلوة العصر من علي كرم الله وجهه كما روى الثقات عن اسماء بنت عميس انها قالت يوحى الى رسول الله وكان راسه في حجر علي فلم يصل على العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رض وقال اصليت العصر فقال علي رض لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الهي ان هذا العبد كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد الشمس عليه فرد الله الشمس حتى صلى علي رض صلوة العصر فلذا كان لعلي رض بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم حين توجه الى بابل واشتغل القوم بانتظار الوقت من الصلوة حتى كادت الشمس تغرب فتفوت العصر منهم فكلموه فيهم ودعا على الكلامهم فدعا به الى ان ترد الشمس عليهم فاستجاب الله دعاءه فردت الشمس ووقفت حتى صلى القوم صلوة العصر ثم غربت هذا ما في شواهد النبوة ۱۲ مولوي محمد مبين رض

Marfat.com

فيلزم بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير العلمي فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم او على وجوب بجزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فتدبر واما الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا اسقط بالهلاك واستغنى بالدين مسئلة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة ولو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التأثيم

---

١ قوله فيلزم بطلان القول بالجزء لانه قد امتد والتقسم وفيه ان له ان يختار الشق الاول ويقول ان المظنون اخيرا يمكن ان لا يبقى اخيرا لاحتمال امتداد وقته المقدر شرعا بازويا والاجزاء فيه كتخلل زمان الوقت للشمس في زمان الحركة من بلوغ الظل مثليه الى الغروب واما قوله ولا نزاع فيه فممنوع فان الكلام في المضيق فتنا ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله الاخير الواقعي لا الاخير العلمي حاصله ان المدعى ان الذي شرط له القدرة الممكنة ان كان الفعل بها غير غالب الوجود فوجوب الاداء لترتيب القضاء كما في صورة صيرورة العبد الهلاني الاخير في نفس الامر وقت عدم القطع بالاخير به لا ينفع اصلا لكن الاحكام الشرعية منوطة بالظن فان ظهر ان الوقت كان ضيقا ينفي ان لا يجب القضاء والا فيجب الاداء ثم يترتب القضاء كما ظهر لسليمان صلى الله عليه على نبينا وعليه وسلم فتدبر ١٢ املا نظام الدين ٣ قوله فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم او على وجوب بجزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فتدبر واما الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا اسقط بالهلاك واستغنى بالدين مسئلة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة ولو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التأثيم

١ قوله فيلزم بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير بهنا ١٢ ٢ قوله ايضا ١٢ ٣ قوله فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم او على وجوب بجزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فتدبر واما الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا اسقط بالهلاك واستغنى بالدين مسئلة لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة ولو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التأثيم

٤ قوله لانه قد امتد والتقسم وفيه ان له ان يختار الشق الاول ويقول ان المظنون اخيرا يمكن ان لا يبقى اخيرا لاحتمال امتداد وقته المقدر شرعا بازويا والاجزاء فيه كتخلل زمان الوقت للشمس في زمان الحركة من بلوغ الظل مثليه الى الغروب واما قوله ولا نزاع فيه فممنوع فان الكلام في المضيق فتنا ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله الاخير الواقعي لا الاخير العلمي حاصله ان المدعى ان الذي شرط له القدرة الممكنة ان كان الفعل بها غير غالب الوجود فوجوب الاداء لترتيب القضاء كما في صورة صيرورة العبد الهلاني الاخير في نفس الامر وقت عدم القطع بالاخير به لا ينفع اصلا لكن الاحكام الشرعية منوطة بالظن فان ظهر ان الوقت كان ضيقا ينفي ان لا يجب القضاء والا فيجب الاداء ثم يترتب القضاء كما ظهر لسليمان صلى الله عليه على نبينا وعليه وسلم فتدبر ١٢ املا نظام الدين ٦ قوله فالاولى ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم حاصله ان القضاء مبناه على اصل الوجوب وهو لا يقتضي القدرة كما في النائم والمغمى عليه فالجزء الاخير فيه يجب الصلوة باصل الوجوب واذا لم يحصل انتقل الحكم الى القضاء ١٢ املا نظام الدين ٧ قوله كما في النفل اذا افسد فتدبر حاصله ان الشروع واجب الوقت لمسيعه واذا لم يشرع فعليه القضاء كما في النفل المشروع فان الاتمام واجب وتيلوه وجوب القضاء عند الافساد فتأتي الاتمام وجوب الجزء في النفل المشروع بعد الاخير وفي الاول الاول ١٢ املا نظام الدين ٨ قوله فيتقيد بها الوجوب الى وجوب الواجبات المشروطة بها حتى لو فاتت هذه القدرة سقط الواجب عن الذمة بخلاف الممكنة اذ فواتها لا يسقط الواجب عن الذمة فان فعل سقط الاثم وان لم يقدر اصلا يبقى لازمة مشغولة به ويؤخذ في الاخرة ولذا حكموا ببقاء الجمع فوات الزاد والراحلة فانها قدرة ممكنة وكذا الا يسقط صدقة الفطر لفوات المال فان النصاب فيها قدرة ممكنة اذ لا غناء الا من الغنى كذا قالوا ١٢ مولانا عبد العلي ٩ قوله ولهذا سقط اه خلافا للشافعي قياسا على الاستهلاك ووجه الفرق لنا ان الاستهلاك تعدى على حق الفقراء فجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا عن التعدي ونظرا للفقراء ١٢ منه رح ١٠ قوله واستغنى بالدين كما قيل لو كان الدين مانعا من وجوب الزكوة لعدم اليسر لكان مانعا في الكفارة بالمال واجيب بمنع بطلان اللازم كما ذهب اليه المشائخ وبالفرق بان وجوب الزكوة لشكر نعمة الغنى وهو منتف بالدين والكفارة للزجر والستر والاداء بالعتق والصوم ١٢ منه رح ١١ قوله لا يجب تكرر القدرة التي هي شرط الوجوب فاذا ليس القدرة الممكنة شرطا لوجوب القضاء ففي النفس الاخير يجب فضله الواجبات التي في الذمة ١٢ مولانا عبد العلي ١٢ قوله لم يأثم يعني ان من فات عنه صلوات كثيرة مثلا ترك قضاءها الى آخر وقت الحيوة بلا عذر بناء على ان القضاء موسع يأثم مع انه لا يتمكن من الفعل لضيق الوقت والاثم فرع الوجوب تقضاء تدبر ١٢ منه رح ١٣ قوله على التأثيم اي تأثيم التارك للقضاء بعد مافات عنه الاول ١٢ مولانا مولوي مبين +

Marfat.com

١ قوله فيخص اه بذا دفع الايراد حاصله ان اشتراط القدرة للقضاء يقتضي ان لا تكليف بما ليس في وسع العبد وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايجاب القضاء ايضا تكليف ١٢ مولوي معين **٢ قوله** وقد اه فان قلت فاين المخصص اجاب بقوله وقد خصصه نصوص قضاء اه ١٢ عبد العلي **٣ قوله** نصوص قضاء اه نص قضاء الصوم قوله تعالى فعدة من ايام اخر وليس قضاء الصلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ١٢ منه رح **٤ قوله** فالتاثيم مشكل لان التقصير من المكلف في الاداء لانه غير مقدور له وكان تاخير القضاء جائزا لانه موسع ولا تاثيم بالجائز وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتامل ١٢ منه رح

٥ قوله وهو المكلف وانما التي بالتغيير لئلا يتوهم من اول الامرين المحكوم عليه واقع على ما يتعارف المميزانيون وهو ههنا الفعل فانه المحكوم عليه بالوجوب وخوذمك ١٢ ملا نظام الدين **٦ قوله** فهم المكلف اي كما ان تصور المكلف قد ما يتوقف عليه الامتثال لئلا ان ليصدق بانه مكلف والا لزوم الدور وعدم تكليف الكفار ١٢ منه **٧ قوله** امتثالا اي للامر وقوع الامتثال كما يراه معتبر ما نفى التكليف بالمحال ١٢ مولانا عبد العلي **٨ قوله** او اي طلب الوقوع منه ابتلاء اي لاجل الابتلاء بانه يعزم على الفعل ويشمر ذيله للامتثال كما يراه قائلوا التكليف بالمحال ١٢ مولانا عبد العلي **٩ قوله** لانه فرع العلم الان طلب شيئ من شخص وهو لا يعلمه باطل ضرورة فهو فرع العلم ملا نظام الدين **١٠ قوله** وطلب المحال محال على ما مر وهذا لا يتمشى من قائل التكليف بالمحال لانه لا يسلم على ما مر طلب المحال محال فلا يمكن ان يستدلوا بهذا فالاولى ان يقال ان فائدة التكليف الابتلاء عندهم وهذا منتف ممن لا شعور فاستحال التكليف لاستحالة الفائدة فتامل ١٢ مولانا عبد العلي **١١ قوله** لان زمان عدمه وليس الفهم محالا في زمان عدمه فكذا التكليف المشروط به فان اريد ان طلب الوقوع امتثالا او ابتلاء محال ممن لا شعور له بشرط عدم الشعور فلا نسلم استحالته في زمانه وان اريد ان طلب الوقوع منه محال في زمان عدم الشعور فممنوع ١٢ مولانا عبد العلي **١٢ قوله** لما ثبت آه يعني انما يرد ذلك لو كان الانتداء لمعارضة ما مر من تحقق حقيقة التكليف وليس كذلك بل لفقدان ما يكون ذا بقاء وهو الذاتيات حقيقة وثبوت الذات بدون الذاتيات ممتنع لذاته وبهذا اندفع ما اورد في التحرير بان الالزام استحالة الامتثال وذلك لا يوجب استحالة التكليف او غايته تكليف المستحيل وما في شرح الشارح ان في تمام الدليل على من يجوز التكليف بالمحال نظر

فيخص لا يكلف الآية بالاداء وقد خصصه نصوص قضاء

ثم انه لما اورد عليهم نص لا يكلف الله نفسا الا وسعها اجاب بقوله فيخص لا يكلف آه ١٢

الصوم والصلوة اقول اذا وجب في الجزء الاخير وعدمت

فانها شاملة للقادر وغيره كما قالوا منه في ترك الاداء ولا في ترك القضاء ١٢

القدرة في القضاء فالتاثيم مشكل والله اعلم بالصواب

الباب الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف مسئلة

فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض

المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه

امتثالا او ابتلاء وهو من لا شعور له به محال لانه فرع العلم

وطلب المحال محال على ما مر قيل اللازم ان التكليف بشرط

عدم الفهم محال لا في زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من

ضروريات حقيقة التكليف ضرورة لتصور الامتثال او الابتلاء

فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات واستدل

لصحة تكليف البهائم اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم

وهو لا يمنع قيل بل لعل المانع عدم استعداد الفهم

فتامل ١٢ منه رح **١٣ قوله** في جميع الاوقات فالتكليف وبدون الشعور محال في وقت عدم الشعور فيتم المطلوب ١٢ مولانا عبد العلي **١٤ قوله** وهو لا يمنع على هذا التقدير فيهما سيان ١٢ عبد العلي

Marfat.com

ولا نزاع فی اشتراطه اقول بل فیه نزاع ایضاً فان المنازعین هم المجوّزون للتکلیف بالمحال بل الحق علی رأیهم منع الطلان التالی فان تکلیف البهیمة بشیء لیس البعد من تکلیف الانسان بالجمع بین النقیضین علی انّ عدم استعدادها فی البهیمة مع تماثل الجواهر وانّ کل شیء مخلقه الله تعالی لغتیاراً محل تامل فتامل قالوا اولا کلف السکران حیث اعتبر طلاقه وابلاغه فلناهو من ربط المسببات باسبابها کالصوم لشهود الشهر اقول لیشکل بصحتنا سلامه والحق انّ السکران من محرم مکلف زجراً فیصح عباراته من الطلاق والعتاق وغیرهما فلزمه الاحکام الا الردة لعدم القصد فکانه لزوم لا التزام ترجیحاً لجانب الاسلام وثانیاً قال الله تعالی لا تقربوا الصلوٰة الآیة فکلفوا حال السکر بالترک اقول بل فیه دلیل علی انّ السکر لا ینافی فهم الخطاب فی الجملة

لا یلزم انه لا نزاع فی شتراطه ۱۲ — فی اشتراط التکلیف ۱۲ — المجوزون بتکلیف الغافل ۱۲ — لانهم ان اعتبار الطلاق تکلیف ۱۲ — یجب فی الذمة جبراً ۱۲ — لانهم ان حال عدم الشعور بل ۱۲ — الصلوة ۱۲ — الشهود

كما يقتضيه حدّه باختلاط الكلام والرهن بيان واعتبار[1]

البيضاوية[2] عدم التمييز في المحل الموجب للحكم احتياط لأنّ[3]

مبناه على الدرء وهو حتّى[4] تعلموا لحتى يتقنوا هذا تأويل[5]

والقوم التزعوا بأنّه نهي عن السكر كقولهم لا تقم فأنت ظالم[6]

أي لا تظلم فتموت ظالما هذا! مسئلة المعدوم مكلف خلافا

للمعتزلة والمراد التعلق العقلي لا التنجيزي[7] لنا والألم يكن

التكليف أزليا لتوقفه[8] على التعلق وهو أزلي لأن كلامه

أزلي لامتناع[9] قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه قالوا[10]

يلزم أمر ونهي من غير متعلق موجود وذلك[11] سفه وعبث

قلنا إنما يلزم ذلك لو كان الطلب في الأزل تنجيزا وأما لو كان

من سيكون فلا كأمر الرسول في حقنا وبذلك[12] اندفع ما

قيل أن تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة أن

الإضافة لا يتحقق بدون المضاف إليه وذلك لأن الامتناع في التعلق

---

[1] قوله فان قلت قد اعتبر الامام الهمام في حد السكر عدم التمييز بين السماء والارض ولا شعور لي بهذا الحال اصلا اجاب بقوله واعتمادا بحنيفية آه ١٢ مولانا عبد العلي [2] قوله لان مبناه على الدرء عن مأمورون بان نذراه باحداث الشبهات فاعتبر الدرجة الشديدة فان الضعيف قاصر عن وجه ١٢ مولانا عبد الحي [3] قوله فان قلت اذا كان الآية فيها دليل على ان السكر لا ينافي الفهم فيما معنى قوله تعالى عقيب تلك الآية حتى تعلموا ما تقولون فانه يدل على ان السكارى الذين خوطبوا بترك الصلوة حالة السكر غير عالمين ما يقولون اجاب بقوله ومعنى حتى تعلموا آه ١٢ ملا نظام الدين رح [4] قوله بهذا تاويل فان العلم في اللغة اليقين الواقعي لا غير الا مجازا وفي بعض النسخ وبهذا تاويل لا يظهر له وجه ولعله من سهو الناسخ الا ان يريد بهذا تاويل لا تفسير فانه بالرأي حرام ١٢ عبد العلي [5] قوله بانه نهي عن السكر آه فمعنى الآية لا تشربوا مسكرا فتقربوا الصلوة سكارى فالنهي انما هو من تناول السكر وبطلان الصلوة بالوضع الى ان مطلوب منه الترك حال السكر فاندفع ما في التقرير ان هذا التاويل لا يفيد لانه وان كان توجه الخطاب ابتداء في حال صحوة لكن المطلوب الترك في حال سكره فكان في حال سكره مطلوبا منه الترك وهو معنى كونه مخاطبا حال سكره ١٢ منه رحمه الله [6] قوله كقولهم لا تقم فأنت ظالم آه فانتقلت لا يساعده شان النزول فان الخمر بعد نزول هذه الآية بقيت مباحة كما فصل في التفاسير قلت المعنى نهي عن السكر وقت الصلوة اي لا تسكروا وقت الصلوة فتصلون وانتم سكارى فوضع في تلك القضية فتركوا وقت الصلوة وما بقيت بعد نزول هذه الآية مباحة الا في اوقات غير اوقات الصلوة فتدبر ١٢ مولانا عبد العلي رح [7] قوله لما كان المتبادر منه انه مكلف عاجزا او هو ينافي عام تناول الخطاب شفاهيا فسره بقوله والمراد منه آه ١٢ مولانا عبد العلي [8] قوله التعلق آه وهو ان للمعدوم الذي علم الله تعالى انه لو وجد لتعلق به الخطاب تعلقا صلاحيا بمعنى ان التكليف توجيه على حكم في الازل بما ينبغي ويفعل فيما لا يزال ١٢ منه رحمه الله [9] قوله لامتناع الخ اي التنجيزي الشفاهي قيل الاشعرية ينقضون بهذا على من يرد عليهم اذا كان المعدوم مكلفا فالعالم اجدر بان يكون مكلفا ١٢ مولانا عبد العلي رح [10] قوله لتوقفه على تعلق وهو عقلي واذ لم يكن للمعدوم معلوما لم يتعلق به في الازل ولا موجود فيه حتى يتعلق ١٢ مولانا عبد العلي [11] قوله لامتناع قيام الحوادث آه يعني لو كان كلامه تعالى حادثا او هو صفة قائمة بذاته تعالى يلزم قيام الحادث به تعالى فيلزم ان يكون محل الحادث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ١٢ منه رحمه الله [12] قوله فيه اشارة الى ما قاله المعتزلة من ان كلامه تعالى مع حدوثه قائم به تعالى تجويزا لقيام الحوادث بذاته تعالى والتفصيل مذكور في الكلام ١٢ منه رحمه الله تعالى [13] قوله وذلك سفه وعبث اما السفه فان الطلب من المعدوم وهو غير معقول والاتيان به من اشنع السفاهة واما العبث فلان المقصود من التكليف الامتثال وهو غير معقول من المعدوم والله تعالى منزه عن كل الشناعتين ١٢ ملا نظام الدين [14] قوله كأمر الرسول هذا اولى من قول صاحب المواقف كطلب التعلم من ابن سيلود اذ فيه وعليه كما في شرحه ان الموجود هناك العزم على الطلب لا الطلب نفسه لان لان وجود الطلب بدون المطلوب منه محال في فهم ١٢ منه رحمه الله [15] قوله مع ان معدومون في وقت الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم والامر لم يتجدد ونحن مكلفون به وقس عليه الامر الآلهي ١٢ [16] قوله بذلك اندفع آه اي لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الكلام ان يكون الكلام النفسي الذي صفة الله تعالى هو الذي يكون التعلق فيه للمكلفين وحينئذ يكون التكليف بعد وجودهم بتنجيز او على هذا لا يكون هذا الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز التكليف كلاما نفسيا وقد مر ان النفسي مدلول اللفظي فتامل ١٢ منه رحمه الله

Marfat.com

التنجيزي وامّا العقلي فيكفي له العلم فتدبر قيل السفه و العبث من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب ينصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم الى ان كلا من ليس في الازل امرا ونهيا وغيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام حادثة اورد عليه ان هذه انواع ويتخيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انتهاء الانواع بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنها اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود مقسم بدون هذه العوارض فيلزم عليه العوارض هو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا خلف فتدبر وايضا لا يكون المعدوم مكلفا اذ لا تعلق وثانيا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق بزيد

١ قوله واما العقلي فلا يحتاج الى تحقق المضاف اليه اذ ليس تعلقا متحققا بالفعل ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله فتدبر ههنا مباحث لطيفة وشحنا بها الشرح لم ازده خوفا من الاطالة المفضية الى الملالة واليكم غرابة الفن وعدي الى الاحالة الى مباحث آخر ١٢ ملا نظام الدين ٣ قوله ليس في الازل آه اعلم ان الاشاعرة كلهم متفقون على ان كلامه في الازل واحد لكن جمهورهم على ان ذلك الواحد باعتبار تعلقه بشيء آخر او على وجه آخر يكون امرا الى غير ذلك فهو في الازل منقسم بالاقسام بحسب تعلقات واما ابن سعيد فمع قوله بوحدته في الازل يقول انه ليس متصفا بشيء من الاقسام في الازل وانما يصير احدها فيما لا يزال هذا ١٢ منه رح ٤ قوله او غيرهما من الاخبار والاستفهام بل يتصف بهذه فيما لا يزال لحدوث تعلقات ١٢ مولانا عبد العلي ٥ قوله والاقسام حادثة وقد ارشدت في كتب بعض المحدثين انهم حكموا بان يكون هذا الراي مختارا ١٢ مولانا عبد العلي رح

٦ قوله لانه في ضمن نوع فيستحيل وجود الكلام من دون ان يتحقق في ضمن قسم منها فلا يتصور قدم المشترك مع حدوث الاقسام ١٢ مولوي محمد مبين ٧ قوله ويجوز خلوه عنه وكان في الازل غير متعلق فلا يكون فيه امر اد نهيا ولكن الاستناد بان كلامه تعالى واحد معين فلا يكون جنسا صادقا على الحقائق المختلفة ١٢ مولانا عبد العلي ٨ قوله اقول وجود آه اقول لك ان تقول ان التقسيم بعد عروض العوارض ولا يخفى الفرق بين التقسيم لعروضها وبين باعتبار اذ لو كان العروض فيما لا يزال فالازم عدم وجود القسم بدون القسم فيه واذا قبله فيجوز للحق ان المعنى المقصود في التكليف حتى يكون كلاما لا يقال وجوده بدون قسم فتامل ١٢ منه رح ٩ قوله فتدبر اعلم ان كلام تعالى واحد ازلي لا اختلاف بينه في ذاته ولا انقسام بل انما التعدد والتقسيم تجدد التعلقات ولما قال القطان رح ان ليس في الاول تعلقا فلا تعدد ولا انقسام نعم هو صالح لان يتعدد فيما لا يزال لعروض التعلقات المتعددة نعم لو كان كليا صادقا على الكثير لا يمكن وجود وبدون قسم ما محال مطلقا ثم وان خصص بالمقسم الكلي فغير نافع ١٢ مولانا عبد العلي ١٠ قوله اذ لا تعلق الفعل المكلف به رح وقد يجاب عنه بالزام عدم كون المعدوم مكلفا عنده وهو فاسد لان اعتراض السفه والعبث انما كان على تجويز تكليف المعدوم اذ عند انكاره ذلك لا توجه الايراد فلا يصح الاستخلاص عنه بهذا الوجه وقد كان القطان انما قال هذا الكلام مستخلصا عن الايراد المذكور الا ان يقال المعتزلة كانوا يوردون اعتراض السفه والعبث على قدم الكلام فاستخلص بهذا والحق انه لا خلاف بينه وبين الجمهور في ازلية التكليف التعلقي كما قال مطلع الاسرار الالهية لعله اراد بالامر والنهي المنفيين الامر والنهي المتنجزان فح يرجع الى ما ذهب اليه الجمهور وح لا شبهة في ان عروض هذه العوارض فيما لا يزال قطعا وعلى هذا لا يرد عليه شيء من الوجوه المذكورة ١٢ مولانا عبد العلي رح ١١ قوله وثانيا يلزم قدم آه اعلم ان الاشاعرة قائلون بتعدد القدماء من السبعة الثمانية وكذا قال اكثرهم بتعدد الانواع للكلام في الازل وان كان بحسب التعلقات المختلفة لا باختلاف الذاتيات واما القول بتعدد الاشخاص قديمة غير متناهية النوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه باشخاص المكلفين فلم يذهب اليه احد ومن ههنا تبين ان مطلق تعدد الكلام الازلي ليس بباطل بالاجماع كما زعمه شارح الشرح ١٢ منه رحمه الله تعالى

غير المنغلق بعمرو والجواب ان[1] التعدد بحسب تعدد المتعلقات
ان لاتعدد في الخطاب المتعلق بالذات ١٢
تعدد اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم[2] والقدرة و
الى الخطاب ١٢ لاتعدد فيه ١٢
انقسامه الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف[3]
الى خذلهما ١٢
الذ اتيات هذا امسئلة[4] الفعل الممكن الذي عمت شرائط[5]
كانقسامها ١٢
وجوبه اذا علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته هل يصح
مع شرائط الحرنبه عالم وجوبه ١٢
التكليف به قال الجمهور يصح[6] خلافا للمعتزلة والامام وفي[7]
من التعريف ١٢ لان المكلف لا يعلم بالشرط وقته ١٢ عن المكلف به والحرنبه امام الحرمين ١٢
الجهل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم[8] ان الاجماع منعقد
التكليف ١٢ بل يقع المكلف به ١٢ في صورة الجهل ١٢
على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع ومعلوم ان[9]
كما قال في التحرير في الباب الثالث ١٢
من شرطه ١٢ كارادة الله تعالى ١٢ كارادة العبد ١٢
كل ما لا يقع فبانتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة[10]
لله
كما هو رأينا ١٢
فمكابرة الخلاف[11] منافضة لا نقول ذلك الاجماع بالنظر الى
هذا ١٢ كما ١٢
ما نقلوا هنالك من الاتفاق ١٢
الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام لبعض المحققين عند
والصحة دون الوقوع ١٢ وهو شارح المختصر ١٢ منه
نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره
الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع ١٢ منه
فالخلاف هنا في الوقوع[12] بعد الاتفاق على الصحة صحة

[1] قوله ان التعداد آه اقول يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون التعلق في ضمن قضايا كلية والاحكام الكلية الشرعية متناهية وان كان التفصيل غير متناه فتدبر ١٢ منه رح [2] قوله كالعلم والقدرة في تشبيه بالقدرة ايماء الى جواب ما قالوا لو كان كلاما قديما لاستوى نسبته الى جميع المتعلقات كالعلم ولما كان الحسن والقبح بالشرع صح في كل فعل ان يومر به وينهى عنه فيلزم تعلق امره ونهيه لكل فعل معا والجواب ان الشئ الصالح للامور المتعددة به قد يتعلق ببعض دون بعض كالقدرة القديمة كذا في المواقف ١٢ منه رح [3] قوله لا باختلاف الذاتيات فان قلت سبب ان التعدد فيه بحسب التعلقات اعتباري لكن التعلقات ليست اختراعية محضة بل لها من الثبوت الواقعي والا لزم كون الاوامر والنواهي اختراعية فيلزم فيها التسلسل قلت معنى كونها واقعية ان الخطاب اذا قيس الى متعلقه صالح لان ينزع عنه التعلق امر موجود في العين فتامل ١٢ مولانا عبد العلي رح [4] قوله الفعل الممكن اي بالذات وفي العادة احترز به عن المحال بالذات فان تكليف غير صحيح وغير العادي اذا التكليف به غير واقع ١٢ مولانا عبد العلي رح [5] قوله شرائط وجوبه آه يعني ان النزاع في شرط الوقوع الذي لم يكن شرطا لوجوب او علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم تحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر ١٢ منه رح [6] قوله عند وقته فان العلم بالانتفاء في غير وقته لا مدخل له في توجه التكليف وعدمه ١٢ ملا نظام الدين [7] قوله قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام اي الرازي استبعد هذا الخلاف من الامام اي الحرمين وقال السبكي ما علم انتفاء شرطه على قسمين الاول ما يتبادر الى الذهن اي فهم حين اطلاق التكليف كالحياة في التمييز وهذا هو الذي خالف فيه الامام والثاني ما يتبادر اليه كتعلق علم الله بان زيدا يؤمن فان انتفاء هذا التعلق شرط في وجود ايمانه لكن السامع لا يتفطن بامكان ايمان زيد غير ناظر الى هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه هذا ١٢ منه رح [8] قوله وفي الجهل الخ اعلم ان ما ذكر من انه من جهل الآمر بانتفاء شرط وقوع الفعل صح التكليف اتفاقا يعني اما على جعل المسئلة متبادرة للافراد السيد مثلا بعيده او على المراد ان جهل الآمر بانتفاء الشرط لا يضر صحة التكليف بالفعل المشروط وان كان هذا الجهل من جهته ان الآمر هو الله سبحانه تعالى غير مقصور ١٢ [9] قوله لا يقال آه هذا الاقتراض مذكور في التحرير وجوابه من المتن ١٢ [10] قوله قد تقدم في مسئلة امتناع التكليف بالمحال ١٢ [11] قوله او حادثة كما هو راي المعتزلة فقد اتحدا علم الله انه لا يقع في الوقت وما علم الله انه يتحقق شرط من شروطه ١٢ مولانا عبد العلي [12] قوله بعد الاتفاق على الصحة آه واعلم ان في كلام ابن الحاجب ههنا ايهاما ورفعا للفظ الصحة فانها مناقضة لازمة عليه واردة الوقوع من الصحة لدفع المناقضة غير بعيد لكن دليل المخالفين ياباه من هذه الارادة وقد قال في شرح الشرح فنقل الاجماع بل على تحقق الوقوع في كلام شارح المختصر ان ضميرا نه يرجع الى ما علم الله يعني وان كان قوم ظنوا لان ما علم الله عدم ممتنع بالغير لكن على صحة التكليف به انعقد الاجماع ثم ان لا يصح خلاف احد ممن يعتد به من المتدينين فضلا عن مثل امام الحرمين الذي له يد طولى في العلوم الشرعية كيف ويلزم ان يكون الكافر المصر الذي مات على كفره غير مكلف بالجهل وكذا العاصي وينتفي فائدة تبليغ الرسل للمصرين بعدم كونهم عاصين في كفرهم تاركين للامور به المرتكبين للمنهي عنه وامثال هذه الشناعات فالحق انه لا خلاف فيه هذا ١٢ مولانا عبد العلي عفي عنه

ذاتبة لنا لو لم يصح لم يعلم احدٌ انه مكلف قبل[1] وقت الفعل

التكليف بالعلم انتفاء شرط ١٢

لجواز[2] ان يكون لا يوجد شرط وقد انكر قوم العلم بالتكليف

دليل الملازمة ١٢

قبله[3] وذلك باطل للاجماع على[4] تحقق الوجوب قبل التمكن بدليل[5]

لمنع البطلان اللازم ١٢

وجوب الشروع بنية ادا الواجب اجماعًا وهو فرع تحقق الوجوب[6]

قالوا اولًا[7] لما عدم شرط غير ممكن والامكان[8] شرط

للمعتزلة ١٢

التكليف قلنا[9] الشرط الامكان العادي وهو لا ينافي الامتناع

للتكليف ١٢ الاخص من الذاتي ١٢

لغيره وايضًا منقوض بجعل الامر لعدم[10] الشرط في الواقع

قلنا لا نسلم ١٢

اذ لا دخل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم[11]

اي العلم بالامكان والامتناع ١٢

وثانيا[12] لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المامور لان عدم

اي تكليف ١٢ التكليف ١٢ بانتفائه ١٢

المحصول مشترك واللازم بطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة[13]

وهو الابتلاء ١٢ من التكليف اذ لا يصح مع علم المامور ١٢

مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل[14] صحة اسلام علي

امير المؤمنين ١٢

رضي الله تعالى عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب الايمان عليه

لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تجديده[15]

فان التكليف به موضوع عنه ١٢ مسقطا له في الذمة ١٢

---

[1] قوله قبل وقت الفعل والفعل ظرف العلم لا التكليف لجواز ان لا يوجد شرطه لوقوع الفعل في وقته في نفس الامر وعند الفعل مع انه يعلم بالضرورة حاصله انه يصح التكليف بالفعل الذي علم والآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقت لانه لو لم يصح التكليف لم يعلم ١٢ مولوي مبين رح [2] قوله لجواز ان لا يوجد شرط من شروط جواز مشعورًا للمكلف والثاني باطل وكذا المقدم ١٢ مولانا عبد العلي [3] قوله قبله اي قبل وقت الفعل يعني لا يعلم المامور كونه مامورًا في اول وقت توجه الخطاب اليه حتى يمضي عليه زمان الامكان للفعل وهو مختار الامام كذا ذكر السبكي ١٢ منه رح [4] قوله على تحقق الوجوب قبل التمكن فان قلت ان الاجماع انما هو على تحقق الوجوب لا على تحقق العلم فلا ينافي الانكار قلت ظاهر ان الاجماع بدون العلم غير معقول والاجماع قد نقله القاضي ابو بكر الباقلاني وما في بعض شروح المختصر منع تحقق الاجماع على الوجوب قبل التمكن بل الاجماع انما هو على تحققه على تقدير بقائه لى وقت الايقاع ولذلك اورد المصنف بقوله بدليل وجوب الشروع آه ١٢ ملا نظام الدين [5] قوله بدليل آه اورد او لا منع الاجماع فانه ذهب جماعة الى صحة فرض الصوم بمطلق النية بل بنية مبائتة واما القول بانه لا اعتداد بالمخالف في ذلك كما في شرح الشرح فلا اعتداد به لان المخالفين مجتهدون مقدمون فلا اجماع الا باتفاقهم وثانيا منع انه فرع تحقق الوجوب بل يكفي الظن المبني على ظن السلامة الا ترى يصح بنية فرض الظهر مثلا مع احتمال عدم بقاء صحة التكليف في الركعة الثانية وثالثا منع الاستلزام لان اللازم العلم بالوجوب وهو احد شرطي التكليف بالفرض فلا يلزم من العلم بالتكليف وان ظن وفيه ما فيه ١٢ رح [6] قوله وهو فرع تحقق الوجوب بل علمه وربما يمنع الاجماع على وجوب النية بادام الواجب فان الحنفية يجوزون ادام الصوم باطلاق النية وبنيته ١٢ فضل ١٢ مولانا عبد العلي [7] قوله قالوا اولا لما عدم شرط غير ممكن بالذات او بحسب العادة ممنوع فان الضرورة قاضية بان الامتثال من ابي جهل ممكن بالامكانين وان اردتم وانه غير ممكن لسبب عدم الشرط فمسلم لكن لا ينافي الامكان ذاتا وعادة ١٢ مولانا عبد العلي [8] قوله بعدم للشرط في الواقع ظرف للعدم فانه معدوم الشرط في الواقع وكل ما هو معدوم الشرط فهو ممتنع ولا يصح التكليف وقد مر انه مكلف في الواقع ١٢ ملا نظام الدين [9] قوله اذ لا دخل للعلم اقول لك ان تقول العلم وان لم يكن له مدخلية في امكان الشيء وامتناعه لكن له دخل في طلبه وعدمه فانه اذا علم عدم وقوعه يمتنع طلب الجهل فانه لما احتمل الامران عند الامر لا يمتنع الطلب هناك صحة لا في الجملة تدبر ١٢ منه رح [10] قوله لانتفاء الفائدة اي فائدة التكليف وهي الابتلاء بالعزم والبشر فيطيع فيستحق الثواب والكرامة فيعصي فيستحق العذاب والمنتف فيما نحن فيه كما قيل ١٢ منه رح [11] قوله بدليل صحة اسلام علي رضي الله عنه وهو ابن سبع او ثمان او عشر سنين على اختلاف الروايات قالوا لو صح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلامه فانه كان يصلي معه وقد يقال ان تصحيحه في احكام الآخرة فقط كما ذهب اليه الشافعي ونفر مسلم والكلام في تصحيحه في احكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث اقاربه الكفار ونحو ذلك ولم ينقل انه صلى صحيحا في حق هذه الاحكام وانما نقل في العبادات فقط ويمكن ايضا ان يقال بتصحيح اسلامه في حق الصلوة تصحيحا سائر الاحكام ومن ثم نحكم باسلام كافر صلى الى قبلتنا في جماعتنا حتى يجري عليه سائر الاحكام المتعلقة بالاسلام فتدبر ١٢ منه رح

Marfat.com

بالغاً ونفاه شمس الائمة لعدم حكمة وهو وجوب الاداء وفيه نظر

لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه

صحة الاداء عن الواجب مسئلة العقل شرط التكليف اذ به

الفهم وذلك متفاوت ولا بناط بكل قدر فانيط بالبلوغ

عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي الاحكام انما تعلقت

بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تتعلق

بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على الصبي خلافا لابي منصور

والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضي

ابي زيد حيث قال بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء

سقط بعذر الصبي لنا اولا له صلى الله رفع القلم عن ثلثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يعقل وعرض الاسلام عليه بعد اسلام زوجته لصحة

لا لوجوبه وضربه بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا

---

١ قوله وجوب الاداء مالشيء انما يجب ويثبت في الذمة لاجل حكمه ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله وانما حكمه صحة الاداء ليس قدمران النائم والمغمى عليه فمن يجب عليه القضاء فلا بد من الوجوب مع انه لا وجوب اداء التبة ١٢ ٣ قوله عن الواجب بحيث يمنع بعد الاداء عن توجه الخطاب ثم انه ليس لفخر الاسلام دليل على ثبوت نفس الوجوب واما عدم وجوب التجديد فلعله لاجل حصول المصلحة لا لنفس الوجوب وايضا لا فرق بين الايمان وبين سائر العبادات فتامل فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٤ قوله وذلك متفاوت في كيفية الآلة فبعض منه يوصل الى المطلوب في ساعة واسخر منه في ساعتين الى ذلك المطلوب وبعض منه في غاية البطوء و بعض منه استعداد محض كعقل الصبي الغير المميز ١٢ ملا نظام الدين ٥ قوله بكل قدر من العقول بل رحمة الله تعالى اقتضت ان يناط بقدر معتد به ١٢ مولانا عبد العلي ٦ قوله فالتكليف دائر عليه وجودا وعدما على كمال العقل و نقصانه فانه من البالغين من ينقص عقله من بعض المراهقين كالسفار فيبطل به الحكم لكونه منظنة المشقة غير مضبوط فالحكم دائر عليه وجودا وعدما وجدت المشقة ام لا ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله فلا يجب آه حاصله ان الصبي ليس بمكلف فلا وجوب عليه لشيء فانه من لوازم التكليف ١٢ ملا نظام الدين ٨ قوله خلافا لابي منصور آه وعليه كثير من مشائخ العراق من الحنفية كذا في التقرير ١٢ منه رح ٩ قوله رفع القلم عن ثلثة عن النائم آه واصحاب الامام علم الهدى يكفون الصبي العاقل في حق وجوب الايمان بالعقل وباحاديث دخول صبيان الكفر نافي النار ١٢ ١٠ قوله وعرض آه لما كان يرد ان الصبي العاقل اذا لم يجب عليه الايمان ينبغي ان لا يعرض عليه الاسلام بعد اسلام زوجته ولا يضرب على الصلوة مع انه يعرض عليه الاسلام وتضرب على الصلوة فاجاب عنه بقوله وعرض الاسلام آه ١٢ قال المعتصم بحبله المتين ان العرض لا بد له من دليل وليس فان امثال قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وعبد مؤمن خير من مشرك لا يشتمل الصبيان فالمراة سواء كانت مؤمنة او كافرة ان كانت غير بالغة لا يفسد نكاحها بتخالف الدين فما سبيل الا بتسليم ان النكاح بالتخالف فاسد لو استمر ولعل حكمة الفساد جارية في الصبي فان حلوة المؤمن الشريف مع الكافر قد الكثيف قبيحة جدا وهذه موجودة في الصبي ايضا فلذلك يجب العرض نعم لو كان ايمانه كلا ايمان لم يجب العرض البتة فان قلت قال النبي صلعم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا رواه ابو داود وبهذا اللفظ مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع والامر للوجوب وتجب الضرب بدون وجوب الصلوة غير معقول اجاب بقوله وضربه بعشرة آه ١٢ ملا نظام الدين ١١ قوله لا لوجوبه فان قلت لما كان الصبي غير مكلف لا يتناوله الخطاب بحرمة النكاح مع الكفرة فمن اين فساد النكاح حتى يحتاج الى العرض بل لا بد له من دليل قلت قد بينا ان صحيح الايمان لانقطاع الولاية عن الكافر منصوصة في نصوص متواترة وهذا يقتضي فساد النكاح وعدم ثبوت التوريث وغير ذلك ١٢ مولانا عبد العلي رحمه الله عليه

Marfat.com

وثانيا عدم الفسخ بنكاح المراهقة لعدمه وصفه بخلاف البالغة

اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب عن العاقلة ولنا

على القاضي انه لو كان واجبا عليه ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان

الآتي مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا

وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسئلة

الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة

بقصور احدهما كالصبي والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء

والتفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة امّا حق الله تع

وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين وامّا حق العبد

وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول

كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة

الدارين فيصح منه والحجر من الشارع لم يوجد

ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح

١ قوله لعدم وصفه قال الامام محمد المراهقة اذا لم تصف الايمان حتى تسئل عنه لا يتفسخ نكاحها ١٢ مولانا عبد العلي رح ٢ قوله بخلاف البالغة فانه يتفسخ نكاحها فعلم ان المراهقة لم تكن مامورة بالايمان ١٢ مولانا عبد العلي ٣ قوله اقول وفيه انه لا يدل اه اي وجوب الاداء فانك قد عرفت ان هذا الدليل ليس منافيا لمذهب ابي زيد وحاصل الاعتراض ان الايمان يجوز ان يكون واجبا عليها لكن سقط وجوب الاداء بالعذر فعدم وصفها ليس اداء فان الوجوب قد سقط فلم يبق مرتدة فلم يمنع المقدمة القائلة انها اذا لم تصر مرتدة لم تكن مكلفة فان عدم الارتداد قد يكون لان الاداء قد سقط بالعذر كما في صورة الاكراه ١٢ ملا نظام الدين ٤ قوله اصل الوجوب اه اي وجوب الاداء بل يحتمل ان يكون الاداء سقط بعذر الصبى ١٢ منه رح ٥ قوله لكان الآتي له بالصلوة والصوم من العبادات ١٢ منه رحمه الله تعالى ٦ قوله باطل فان قيل يجوز ان يكون رخصة اسقاط فلا يكون المؤدي بها آتيا للواجب قلت اذا كان رخصة اسقاط فهي غير واجبة عليه بل وجوبه منسوخ ونحن لا ننكره كما نقلنا عن البيهقي وانما النزاع في ان الوجوب ثابت عليه ام لا ١٢ مولانا عبد العلي ٧ قوله وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسئلة ٨ قوله الاهلية الخ اهلية الانسان لشئ صلاحية الصدور ذلك الشئ منه وطلبه منه وفي لسان الشرع عبارة عن صلاحية للحكم وهي ضربان اهلية الوجوب واهلية الاداء ١٢ ٩ قوله والمعتوه البالغ هو الذي لا تمييز بين النفع والضرر ويختلط في كلامه فبعض كلامه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه كلام المجانين فعقله قاصر وان كان بدنه كاملا بالبلوغ ١٢ ١٠ قوله صحة الاداء دون الوجوب فانك عرفت مما ان تكاليف يدور رحاها على العقل والبلوغ ١٢ ملا نظام الدين ١١ قوله اما حق الله تعالى فليس في تقريره ما يتعلق به النفع العام وحق العبد عنده وقيل ما يطلب منه مجانبة الشرع من حيث تعظيره وحق العبد ما يطلب منه اعانته مجانبة في جر دليل النفع ودفع الضرر عنه وقيل ما يتعلق به النفع العام ورد وجب علينا بحكم انه الهنا ونحن عبده والاظهر التفسير الوسط وحاصله ما شرع لاجل رعاية الشرع بالذات وحق العبد بالشرع لاجل مصالح العبد بالذات في الجملة الدنيا ١٢ ملا نظام الدين ١٢ قوله وقبيح اي لا يمكن ان يسقط قبحه بحال ١٢ ١٣ قوله واما حق العبد وهو الذي روعي فيه مصالح العبد شرعيه ١٢ مولانا عبد العلي ١٤ قوله لانه مناط سعادة الدارين اما السعادة الاخروية فظاهرة واما السعادة الدنيا فلانه يصير بالايمان معصوم الدم والمال ومعتزا بين الانام ١٢ ١٥ قوله فيصح منه اسلامه اذا كان نافعا محضا فيصح منه قياسا واستحسانا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفعه وان قيل لعل الشرع لم يعتبره وجعله كالايمان قال والحجر من الشارح اه ١٢ مولانا عبد العلي ١٦ قوله ولا يليق به فان الحكيم لا يليق به ان يحجر عما هو مناط السعادتين فان قلت فيه ضرر ايضا من حرمان الميراث اذا كان المورث كافرا وفرقة النكاح اذا كانت الزوجة كافرة اجاب بقوله وضرر حرمان اه ١٢ مولانا عبد العلي ١٧ قوله وضرر اه فان قلت ان فيه ضررا والصبي موقوف المرحمة اما المقدمة الاولى فلانه يتضرر بفسخ النكاح ونحوه واما الثانية فظاهر اجاب بقوله وضرر حرمان الميراث اذا كان مورثه كافرا ١٢ ملا نظام الدين رحمه الله تعالى ٭

Marfat.com

لکفر القریب والزوجۃ ولو سلم فھو بالتبع وکم من شئ ثبت
لے کل واحد من القرین حدثا من ایمانہ ۱۲ منہ

تبعا لا قصدا کقبول ھبۃ القریب من الصبی مع ترتب
لے لا یثبت ۱۲

العتق والثانی کالکفر والقیاس ان لا یصح لانہ ضرر محض
لے القبیح المحض ۱۲ الکفر من الصبی ۱۲

وعلیہ الشافعی وابو یوسف لکن یصح استحسانا وعندنا
ھذا الکلام ان الی ھھنا من کلام الشارح ۱۲ منہ

فی احکام الاخرۃ یصح اتفاقا ووجہ الاستحسان ان الکفر محظور
الکفر قلم یرفع عن ثلثۃ ۱۲

مطلقا فلا یسقط بعذر غیر مسموع فبتبین امرأتہ ویحرم
الموتہ ۱۲

المیراث بالردۃ وانما لم یقتل بل قید لانہ لیس بمجرد
لم یقتل بالردۃ کان قد کفر ۱۲ یقتل اذا قاتل والا لم یقتل ۱۲

الاعتداد بل بالحرابۃ وھو لیس من اھلھا ولا بعد البلوغ
القتل لم یثبت ۱۲ لے الصبی ۱۲ لے الحرابۃ ۱۲

لان فی صحۃ اسلامہ خلافا بین العلماء فادرأ بالشبھۃ
لے الاختلاف ۱۲

والثالث کالصلوۃ واخواتھا من العبادات البدنیۃ فانھا
ھو الدائر بین الحسن والقبیح ۱۲

مشروعۃ فی وقت دون وقت یصح مباشرتہ للثواب والاعتیاد
علیہ بالافساد لانہ لیس محلا للتکلیف ۱۲

بلا عھدۃ فلا یلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور
یلزم ۱۲ الجنایۃ علیہ ۱۲

احرامہ بخلاف ما کان مالیا کالزکوۃ لا یصح لانہ فیہ ضرر والرابع
لے الصبی ۱۲

لکفر القریب والزوجۃ ولو سلم فھو بالتبع وکم من شئ ثبت
لے کل واحد من القرین حدثا من ایمانہ ۱۲

تبعا لا قصدا کقبول ھبۃ القریب من الصبی مع ترتب
لے لا یثبت ۱۲

العتق والثانی کالکفر والقیاس ان لا یصح لانہ ضرر محض
لے القبیح المحض ۱۲ الکفر من الصبی ۱۲

وعلیہ الشافعی وابو یوسف لکن یصح استحسانا وعندنا
ھذا الکلام ان الی ھھنا من کلام الشارح ۱۲ منہ

فی احکام الاخرۃ یصح اتفاقا ووجہ الاستحسان ان الکفر محظور
الکفر قلم یرفع عن ثلثۃ ۱۲

مطلقا فلا یسقط بعذر غیر مسموع فبتبین امرأتہ ویحرم
الموتہ ۱۲

المیراث بالردۃ وانما لم یقتل بل قید لانہ لیس بمجرد
لم یقتل بالردۃ کان قد کفر ۱۲ یقتل اذا قاتل والا لم یقتل ۱۲

الاعتداد بل بالحرابۃ وھو لیس من اھلھا ولا بعد البلوغ
القتل لم یثبت ۱۲ لے الصبی ۱۲ لے الحرابۃ ۱۲

لان فی صحۃ اسلامہ خلافا بین العلماء فادرأ بالشبھۃ
لے الاختلاف ۱۲

والثالث کالصلوۃ واخواتھا من العبادات البدنیۃ فانھا
ھو الدائر بین الحسن والقبیح ۱۲

مشروعۃ فی وقت دون وقت یصح مباشرتہ للثواب والاعتیاد
علیہ بالافساد لانہ لیس محلا للتکلیف ۱۲

بلا عھدۃ فلا یلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور
یلزم ۱۲ الجنایۃ علیہ ۱۲

احرامہ بخلاف ما کان مالیا کالزکوۃ لا یصح لانہ فیہ ضرر والرابع
لے الصبی ۱۲

لکفر القریب والزوجۃ ولو سلم فھو بالتبع وکم من شئ ثبت
لے کل واحد من القرین حدثا من ایمانہ ۱۲

تبعا لا قصدا کقبول ھبۃ القریب من الصبی مع ترتب
لے لا یثبت ۱۲

العتق والثانی کالکفر والقیاس ان لا یصح لانہ ضرر محض
لے القبیح المحض ۱۲ الکفر من الصبی ۱۲

وعلیہ الشافعی وابو یوسف لکن یصح استحسانا وعندنا
ھذا الکلام ان الی ھھنا من کلام الشارح ۱۲ منہ

فی احکام الاخرۃ یصح اتفاقا ووجہ الاستحسان ان الکفر محظور
الکفر قلم یرفع عن ثلثۃ ۱۲

مطلقا فلا یسقط بعذر غیر مسموع فبتبین امرأتہ ویحرم
الموتہ ۱۲

المیراث بالردۃ وانما لم یقتل بل قید لانہ لیس بمجرد
لم یقتل بالردۃ کان قد کفر ۱۲ یقتل اذا قاتل والا لم یقتل ۱۲

الاعتداد بل بالحرابۃ وھو لیس من اھلھا ولا بعد البلوغ
القتل لم یثبت ۱۲ لے الصبی ۱۲ لے الحرابۃ ۱۲

لان فی صحۃ اسلامہ خلافا بین العلماء فادرأ بالشبھۃ
لے الاختلاف ۱۲

والثالث کالصلوۃ واخواتھا من العبادات البدنیۃ فانھا
ھو الدائر بین الحسن والقبیح ۱۲

مشروعۃ فی وقت دون وقت یصح مباشرتہ للثواب والاعتیاد
علیہ بالافساد لانہ لیس محلا للتکلیف ۱۲

بلا عھدۃ فلا یلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور
یلزم ۱۲ الجنایۃ علیہ ۱۲

احرامہ بخلاف ما کان مالیا کالزکوۃ لا یصح لانہ فیہ ضرر والرابع
لے الصبی ۱۲

لکفر القریب والزوجۃ ولو سلم فھو بالتبع وکم من شئ ثبت
لے کل واحد من القرین حدثا من ایمانہ ۱۲

تبعا لا قصدا کقبول ھبۃ القریب من الصبی مع ترتب
لے لا یثبت ۱۲

العتق والثانی کالکفر والقیاس ان لا یصح لانہ ضرر محض
لے القبیح المحض ۱۲ الکفر من الصبی ۱۲

وعلیہ الشافعی وابو یوسف لکن یصح استحسانا وعندنا
ھذا الکلام ان الی ھھنا من کلام الشارح ۱۲ منہ

فی احکام الاخرۃ یصح اتفاقا ووجہ الاستحسان ان الکفر محظور
الکفر قلم یرفع عن ثلثۃ ۱۲

مطلقا فلا یسقط بعذر غیر مسموع فبتبین امرأتہ ویحرم
الموتہ ۱۲

المیراث بالردۃ وانما لم یقتل بل قید لانہ لیس بمجرد
لم یقتل بالردۃ کان قد کفر ۱۲ یقتل اذا قاتل والا لم یقتل ۱۲

الاعتداد بل بالحرابۃ وھو لیس من اھلھا ولا بعد البلوغ
القتل لم یثبت ۱۲ لے الصبی ۱۲ لے الحرابۃ ۱۲

لان فی صحۃ اسلامہ خلافا بین العلماء فادرأ بالشبھۃ
لے الاختلاف ۱۲

والثالث کالصلوۃ واخواتھا من العبادات البدنیۃ فانھا
ھو الدائر بین الحسن والقبیح ۱۲

مشروعۃ فی وقت دون وقت یصح مباشرتہ للثواب والاعتیاد
علیہ بالافساد لانہ لیس محلا للتکلیف ۱۲

بلا عھدۃ فلا یلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور
یلزم ۱۲ الجنایۃ علیہ ۱۲

احرامہ بخلاف ما کان مالیا کالزکوۃ لا یصح لانہ فیہ ضرر والرابع

۱ قولہ لکفر القریب والزوجۃ فان کفر ہما مع ایمانہ الموجب للتباغض الدینی لے اقرب الاسباب فلیس عاملا فیما اذا کان الاقرب صالحا وھھنا الایمان غیر صالح لنسبۃ المضادۃ الیہ فلا یضاف الفرقۃ الیہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۲ قولہ فھو بالتبع لان وضع الایمان بالسعادۃ ویتحقق بہ المخالفۃ مع ارباب الشقاوۃ فیترتب علیہا احکامہا تبعا لوجودہ ۱۲ منہ رحم ۳ قولہ کقبول ہبۃ الخ یعنی اذا کان قریب الصبی ذو رحم محرم من الصبی عبد الشخص وہذا الشخص ذلک القریب للصبی فقبلہ یصح قبول الصبی وملک الہبۃ ویصیر ذلک القریب معتقا علی الصبی ۱۲ ۴ قولہ مع ترتب العتق علیہ ولا یملک الصبی العتق قصدا ولو سلم انہ بالذات لکن الضرر الیسیر یحمل للنفع الکثیر وجواب آخر انا لا نسلم ان ہذا ضرر فان قطع الوقایۃ بین السعید والشقی الموروث لجریان المیراث خیر کثیر وکذا قطع الانبساط بینہما فتدبر ۱۲ مولانا عبد العلی ۵ قولہ والثانی کالکفر فانہ ضرر محض فانہ لا یقتضی التبۃ قال اللہ تعالی ان الذین کفروا وماتوا وہم کفار اولئک علیہم لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین خالدین فیہا لا یخفف عنہم العذاب ولا ہم ینظرون والضرر فی الحرمان عن المیراث ووجوب القتل وقبول الجزیۃ والاذلال وہو صحیح عن الصبی فانہ لو وصف وانعقد علیہ بخلاف ما فی الشرع الشریف یکون کافرا ومستحقا للعذاب الالیم ۱۲ ملا نظام الدین ۶ قولہ وعلیہ الشافعی وابو یوسف فی تصحیح الایمان موافق للامام وفی عدم صحۃ کفر الصبی موافق للشافعی ۱۲ عبد العلی ۷ قولہ فی احکام الآخرۃ یصح اتفاقا حتی لو مات الصبی الکافر لا یصلی علیہ اتفاقا والمشہور فی تغیر الاحکام الاخرویۃ التعذیب فی الآخرۃ وہذا شئ عجاب فای مرحمۃ فی التعذیب مدۃ لا تتناہی وعدم تجویز الفرقۃ او حرمان المیراث ایضا کتب الکلام مشحونۃ بالاختلاف فی التعذیب صغار الکفرۃ فینسبون الی الکلام التوقف او الاشعریۃ العفو بقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی یبعث رسولا وہذا ینافی الاتفاق ۱۲ مولانا عبد العلی ۸ قولہ اتفاقا فان الکل متفقون فی ان العبادات التی یاتی بہا الصبی العاقل ماجورۃ ۱۲ منہ رحم ۹ قولہ وجہ الاستحسان ان الکفر الاعتقاد بعقائد فواسد قبیح لعینہ غیر مہدر التبۃ ولا تعقل اہدار الموجود وتلوث النجس بعد ثبوتہ لا یندفع الا بازالۃ الملزیل واذا لم یوجد المزیل فہو باق التبۃ ۱۲ ملا نظام الدین ۱۰ قولہ غیر مسموع وانما لم یسمع لان الکلام فی صبی عاقل مناظر فی التوحید وصحۃ الرسالۃ ویلزم الخصم علی وجہ لا یبقی فی معرفۃ شبہۃ کذا فی التقریر نقلا عن الکشف ۱۲ منہ رحمہ اللہ ۱۱ قولہ من اہلہا ولا بعد وقد ورد الخبر من قتل الصبیان فی الخبر الصحیح الثابت فی الصحیحین ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۲ قولہ فانہا مشروعۃ الخ لیکونہا ثالثا ای مرۃ

من الحسن والقبیح ۱۲ منہ ۱۳ قولہ دون وقت الخ کوقت الطلوع فی حق الصلوۃ اوقس علیہ فلا تصیر واجبۃ الاداء لا تسقط مع قبولہا السقوط فی الجملۃ ۱۲ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ تعالی ۱۴ قولہ یصح مباشرتہ ایا ما لبعضہا فانہ لا یصح اعتبارہ للجہاد ۱۲ عبد العلی ۱۵ قولہ لانہ فیہ ضرر مع عدم الوجوب وانہ ممنوع عن التبرعات المالیۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۶ قولہ والرابع وہو حق العبد الذی فیہ نفع محض ولا ضرر فیہ اصلا ۱۲ مولوی نظام الدین رحمہ اللہ تعالی

Marfat.com

كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًا أما العبد فيجبله الاجرة لشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته لا يكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي مال من الملي لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في روايته والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام راي الولي يندفع الاحتمال

١ قوله لانه نفع محض والولي انما جعل وليا لان ما يستضر بالعزامات فنحيض الحاجة اليه فيما يحتمل المضرة واما ما هو نافع محض فلا يحتاج فيه اليه فيصح من غير اذنه ١٢ مولانا عبد العلي ٢ قوله ولذلك اي لاجل ان المنافع في حق الصبي يثبت من غير اذن الولي ١٢ ٣ قوله كان حرا الان لبطلان عقدة انما كان لاحتمال ان يعوزه المشقة فاذا فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجب الاجر المسمى دون اجر المثل ١٢ مولانا عبد العلي ٤ قوله فالقيمة لا الاجر وحاصله ان العبد المحجور ان آجر بدون اذن المولى فان وصل الى المولى حيا صحيحا فالواجب الاجر لان الاجارة قد فسدت لان العبد ممنوع عن التصرفات فلم يصح عقده كما سيجئ ان شاء الله تعالى ولا يهدر العمل ايضا فان مثله مثل السبع اذا افسد وهلك فانه يجب قيمة العمل بالغة ما بلغت او مقيدا لعدم التجاوز عن المسمى وان لم يصل كذلك فالمواجر غاصب وفي الغصب ان هلك المغصوب يجب القيمة فكذا ما نحن فيه واما الحر فلا يقبل الغصب فلذلك يجب الاجر غير مقيد بقيد السلامة ١٢ ملا نظام الدين ٥ قوله لا الاجر لان المتاجر يصير غاصبا بالاستخدام من غير اذن السيد فاذا هلك وجب القيمة وهلك العبد بالضمان فظهر انه استخدم ملك نفسه فلا اجر ١٢ ع ٦ قوله واستحق الرضخ اي ما دون السهم من الغنيمة منه ٧ قوله بالاجماع لان عدم جواز الشهود انما كان لدفع احتمال ضرر الموت او الجرح مع عدم الوجوب عليه واما حال اخذ الغنيمة فنفع محض ١٢ ع ٨ قوله كما لا يملكه عليه غيره فعلى هذا امرأته ليست محل الطلاق بل صارت في هذا الحكم كالاجنبية قالوا لانه لما كان منارا بالقطع وقد كان ولاية الولي ليندفع الضرر بانضمام رايه ولا اندفاع لههنا لبطل الولاية في هذا القسم بالكلية فتامل فيه ١٢ مولانا عبد العلي ٩ قوله فان الطلاق يملك بملك النكاح فهو من لوازمه فلا ينفك النكاح عن ملك الطلاق ١٢ مولانا عبد العلي ١٠ قوله ولا ضرر فيه اي في ملك الطلاق حتى لا يملك الصبي بل في عدم الملك ضرر ١٢ ع ١١ قوله وانما هو في الايقاع فانه يبطل به ملك النكاح فلا يصلح للايقاع لكن ربما ينشأ من الزوجة مضرات عظيمة فح لا ضرر في الايقاع ١٢ مولانا عبد العلي ١٢ قوله كان صحيحا بهذا تبين فساد قول من قال لو اثبتنا ملك الطلاق كان خاليا عن حكمه وهو ولاية الايقاع والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر وطلاق البهيمة وذلك لان الاسلام خلو عن حكمه اذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واذا ارتد وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد رح واذا وجدته مجبوبا فخاصمه في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشائخ كذا في التقرير ١٢ منه ١٣ قوله اقراض القاضي آه الاقراض فيه ضرر ظاهر فانه ازالة الملك مع انه لا نفع فيه بوجه فينبغي ان لا يجوز القاضي ذلك اجاب بقوله وانما يجوز اقراض آه ١٢ ملا نظام الدين رحمه الله ١٤ قوله باحتمال ضرر لاحتمال خسارة المال او التبدل والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلم يفوض اليه هذه العقود مرحمة لئلا يقع في ضرر بل اولى عليه من هو اشفق به

مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى

Marfat.com

فيملك معه ثم عند ابي حنيفة رح لما انجبر القصور بالاذن كان
هذه العقود ۱۲
كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب والولي في رواية وعندهما
في نفاذ التصرفات ۱۲ — باتفاق الروايات كالبالغ ۱۲
لا يجوز وقولهما اظهر مسئلة سفر المعصية لا يمنع الرخصة
لا يجوز بالغبن الفاحش ۱۲ منه
عندنا خلافا للائمة الثلثة لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان
وهو اعم من كونه للمعصية او للنظافة ۱۲
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي صحيح مسلم
فواجب عليه عدة من ايام اخر ۱۲
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فرض الله الصلوة على لسان
وهو مطلق ۱۲
نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا ينال
للسفر ۱۲
بالمعصية كالسكر قلنا ليست اياه بل مجاورة فصار كالصلوة في
نفسها ۱۲
الارض المغصوبة بخلاف السبب للمعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم
من تجويز العقل والنقل ۱۲ — لان السبب ليس بمعصية ۱۲
مسئلة المواخذة بالخطا جائزة عقلا خلافا للمعتزلة لنا ربنا
لله ۱۲
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا والسوال بما يستحيل يطلب فقالوا المواخذة
لا قصد في الخطاء ولا معصية في النسيان ۱۲
بالجناية وهي بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتياط الواجب الان فيه
الاثم ۱۲ — والعمل ۱۲
شبهة العدم فلا يواخذ بحد ولا قصاص ودون ضمان المتلفات خطا من موال
وهو مطلق ۱۲ — بشبهة العدم ۱۲

۱ قوله في رواية وفي اخرى لا يملك لان الولي رح متهم في الاذن لجواز ان اذنه كان خداعا منه لاخذ ماله ولا كذلك في الاجنبي ۱۲ مولانا عبد العلي ۲ قوله وقولهما اظهر لان الاذن انما اعتبر شرعا ليما من عن الضرر فلما عقد مع الغبن علم ان اذنه لم يقع في محله والعذر له ان الاذن مظنة عدم الضرر وتخلف الحكمة عن المظنة لا يوجب عدم العلة كسفر الملك المرفه مع انه ينفك عن الحكمة ثبت الرخص تقدير والله اعلم باحكامه ۱۲ مولانا عبد العلي ۳ قوله سفر المعصية اي سفر يكون الغرض منه فعل هو معصية اي سفر يكون الغرض منه فعل هو معصية كسفر البغاة وقطاع الطريق ۱۲ ع ۴ قوله خلافا للائمة الثلثة والشافعي ومالك واحمد رح فعندهم يمنع الرخصة واما كونه سفر طاعة فلم يعلم اشتراطه من احد الا من الروافض ۱۲ مولانا عبد العلي ۵ قوله لنا الاطلاق اي لنا ان النصوص الواردة في باب الرخصة متعلقة بالسفر مطلقة من قيد الطاعة والمعصية فلا يجوز تقييده الا اذا كان المقيد مساويا لها في الدرجة ۱۲ ملا نظام الدين رحمه الله ۶ قوله قالوا الرخصة نعمة آه قد احتجوا ايضا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانه جعل رخصة اكل الميتة منوطا باضطرار حال كون المضطر غير باغ اي خارج عن الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على اصل الحرمة ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس قلنا اولا معناه غير باغ اي غير متجاوز في الاكل بقدر الحاجة للتلذذ ولا عاد على الآخر بالاستئثار عليه وثانيا منقوض بالمقيم المضطر العاصي فانه يباح له الاكل اجماعا وثالثا القياس ينافيه الاطلاق ولا يخلو تخصيص ابتداء به عندنا كما سياتي ۱۲ منه رح ۷ قوله كالسكر من المحرم لا يكون سببا للنعمة الترفيه ۱۲ ۸ قوله بل مجاورة له الا ترى انه لو نوى للطاعة انقلب ذلك السفر طاعة والسبب ههنا نفس السفر لا مع كونه معصية ۱۲ ع ۹ قوله كالسكر لشرب المسكر المحرم كالخمر فان الشرب نفسه معصية وهو سبب للسكر فهو مسبب عن المعصية لان مسبب السبب مسبب فلا ينقع في سقوط الخطاب وكذلك قطع الطريق فان نفسه معصية وهو مسبب للعروض للخوف وهو مسبب لزوال المعصية فيلزم ان يكون المعصية سببا لزوال الرخصة بخلاف المتعاقبة بالسفر فان قاطع الطريق انما الحق رخصة الافطار والقصر بسبب السفر وهو ليس بمعصية ۱۲ ملا نظام الدين ۱۰ قوله كالسكر فانه يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية ۱۲ منه رح ۱۱ قوله لنا انه تعالى مدح السائلين لعدم المواخذة في الخطا قال الله تعالى قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الآية ۱۲ ۱۲ قوله لعدم الثبت آه والخطا لما كان منبئا عن عدم التثبت الذي هو الجناية صار هو ايضا جناية فيجوز المواخذة به ايضا ۱۲ ع ۱۳ قوله في شبهة العدم اي شبهة عدم الجناية ولهذا لا يواخذ به في الاثم سبعا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما اكره هو عليه ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۴ قوله دون ضمان المتلفات آه فانه يواخذ به جبرا للمتلف لانه جناية الا ترى انه يجب على الصغير دية ولما كان نوع جناية فالقتل من اعظم الكبائر لم يهدر الخطا فيه بل وجب الكفارة واما الدية فجزاء المحل ۱۲ مولانا عبد العلي ۱۵ قوله من اموال الخ بيان المتلفات احترازا عن النفوس ۱۲

Marfat.com

ویقع طلاقہ عندنا خلافا للشافعیؒ لان اعتبار الکلام بالقصد ولم یوجد کما فی النائم قلنا الغفلۃ عن معنی اللفظ ام خفی فقیم یمیز البلوغ مقامہ بخلاف النوم مسئلۃ الاکراہ ملجیء وھو بما یفوت النفس او العضو وغیرہ غیرہ کالحبس والضرب وھولا یمنع التکلیف بالفعل المکرہ علیہ ونقیضہ مطلقا وقال جماعۃ یمنع فی الملجی دون غیرہ وقالت المعتزلۃ یمنع فی غیرہ فی عین المکرہ علیہ دون نقیضہ لنا ان الفعل ممکن والفاعل متمکن کیف لا وھو یختار اخف المکروھین ولذا قد یقترض ما اکرہ علیہ کالاکراہ بالقتل علی شرب الخمر فیاثم بترکہ ویجرم کعلی قتل مسلم ظلما فیوجر علی الترک کعلی اجراء کلمۃ الکفر قال المفصلون المکرہ علیہ واجب الوقوع وضدہ ممتنع والتکلیف بھما محال قلنا الایجاب و الامتناع بالشرع او بالعقل لاینافی الاختیار بل ھو مزحزح لاموجب فتامل وقالت المعتزلۃ اذا اکرہ علی عین المامور بہ فالاتیان بہ

۱ قولہ عندنا الخ اے عند الحنفیۃ کما ھو مروی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ تعالے لکن الوقوع عندنا انما ھو فی الحکم والقضاء لا فیما بینہ وبین اللہ تعالے ۱۲ ۲ قولہ تمیز البلوغ مقامہ ای القصد لانہ مظنۃ القصد واذا کان المظنۃ موجودۃ لا ینتفی الحکم وان کان الحکمۃ منتفیۃ ۱۲ مولانا عبد العلی ۳ قولہ بخلاف النوم فان تمیز البلوغ منتف فیہ ثم لا یخفی ان ھذا انما یتم لو کان المدعی وقوعہ قضاء لان القصد امر مخفی فلا بد من اعتبار المظنۃ واما انجر العلیم فیعلم القصد لیس دلیل علی اعتبار المظنۃ والغاء الحکمۃ ویجیء ما یشیر الی ان ھذا وما قبلہا الاکراہ وھو الذی رضا علیہ الاہلیۃ مکتسبا لکنہ من الغیر ۱۲ عبد العلی ۴ قولہ وھو بما یفوت النفس آہ قالوا الاستحسان ان الاکراہ باحضار کل ذی رحم محرم اکراہ ۱۲ منہ رح ۵ قولہ وغیرہ وھی الاکراہ بغیر ما یفوت النفس والعضو ۱۲ ع ۶ قولہ کالحبس والضرب ای کالاکراہ علی شیء من الافعال بالحبس والضرب او اتلاف الاموال ویحتمل ان یکون مثالا لغیر الموت ۱۲ ملا نظام الدین ۷ قولہ مطلقا لما ان الاکراہ الملجی کلاھما لا یمنع تکلیف المکرہ بما اکرہ علیہ نقیضہ فمن اکرہ علی ترک الصلوۃ بالقتل او الحبس لا یخرج عن التکلیف حتی الحق بالحیوان او المجنون بل الصلوۃ واجبۃ والترک حرام ۱۲ ملا نظام الدین ۸ قولہ وقال جماعۃ یمنع فی الملجی دون غیرہ یعنی ان الاکراہ الملجی مانع عن تکلیف المکرہ غیر الملجی غیر مانع فیما اکرہ علیہ وھو الذی اختارہ صاحب الکلام وظن انہ مذہب الشافعی فھو لا یجعلوا المکرہ کالمرتعش وقال صاحب الاحکام انہ وان جاز ان یکون مطلقا عقلا لکنہ امتنع شرعاً ۱۲ ملا نظام الدین ۹ قولہ دون نقیضہ مثالہ ان اکرہ علی ترک الصلوۃ بغیر الاجبار فالترک غیر مکلف بہ واما الصلوۃ فھی مکلف بہا ۱۲ ملا نظام الدین ۱۰ قولہ اخف المکروھین من الفعل وما ھدد بہ فان رای الفعل اخف مما ھدد بہ یختارہ وان رای ما ھدد بہ اخف منہ اختارہ فالفاعل قادر فیصح التکلیف ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۱ قولہ فیوجر علی الترک لانہ اختار ادار الواجب ونہی النفس عن المعصیۃ وکل من ہذا شانہ فھو ماجور وانما کان القتل حراما لان قتل مسلم غیر مقصر لم یجز اصلا ودلیل التحریم قائم مع ان الاباحۃ ان کانت فللعذر ولا عذر ہہنا فانہ لا ترجیح فی اختیار نفسہ وامانۃ غیرہ مع ان فی الصبر لیس لفعل ہو شاذ ۱۲ ملا نظام الدین ۱۲ قولہ کعلی اجراء کلمۃ الکفر یعنی ان الاکراہ علی قتل اخیہ المسلم ظلما کالاکراہ علی اجراء کلمۃ الکفر علی اللسان فی استحقاق الاجر فی الترک ولیس یقصد ان الاجراء والقتل سیان حتی یکونا حرامین فانک قد عرفت ان الاجراء رخصۃ من مسائل باب العلم فتدبر ۱۲ ملا نظام الدین رح ۱۳ قولہ واجب الوقوع لان المکرہ الجاء الفاعل الی الفعل فھو مضطر فی الایقاع احیاء لنفسہ والمضطر الیہ واجب وضد الواجب ممتنع کما لا یخفی علی الخبیر ۱۲ مولوی معین الدین ۱۴ قولہ قلنا آہ لا نسلم ان المکرہ علیہ واجب بالذات وضدہ ممتنع بالذات بل الوجوب فیہ والامتناع قد یکونان بالشرع کما فی القتل وشرب الخمر وقد یکونان بالعقل فان العاقل لمن شانہ ان یختار ما ھو خف عندہ ۱۲ مولانا عبد العلی ۱۵ قولہ لا ینافی الاختیار ولو کان منافیا لم یتحقق تکلیف فان الواجبات واجبات بالشرع ثم یجب بالعقل کل منہا منافٍ للاختیار ۱۲ مولانا مولوی نظام الدین رح

Marfat.com

۱ قوله بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه آه وحاصل مقالهم انه لو كان مكلفا به فور مباح او واجب او حرام او مندوب او مكروه والواجب والمندوب لا يصح فان الاتيان بهما موجب لاستحقاق الثواب ولا ثواب الا اذا كان الاتيان بالفعل لداعي الشرع وانما انتفاء الحرمة والمباح والمكروه فان فيها اجازة الترك وفي صورة الاكراه لا تعقل اجازة الترك وانما صلح ان يقال دليل على بعض المدعى او انهم يدعون نفي الوجوب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله قلنا اولا لا اثم انه لا ثواب وقوله الاتيان لداعي الاكراه قلنا ان الثواب مبني على السنة غاية الامر ان صبر في الصدمة بنية خالصة فيثاب ثوابا زائدا وقلنا ثانيا صحة التكليف آه ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله قدرة على ضدة فالقدرة على الضد قدرة على ضد الضد الذي هو عين المكره عليه فصار المكره عليه مقدورا وكل مقدور يصح التكليف به هذا ولعله غير واف فان الخصم لم يجعل

لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به
فلا اخلاص ۱۲ لانتفاء الفائدة ۱۲

۱ بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه فانه ابلغ في اجابة
يسقط به ۱۲

داعي الشرع قلنا صحة ۲ التكليف بالضد يقتضي المقدورية و
حيث صبر على التعذيب في سبيل الله ۱۲

القدرة على الشيء قدرة على ضده مسئلة لاحرج عقلا و ۳
موقوفا ۱۲ كون

شرعا وهو مشكل فلهذا لم يجب بشيء على الصبي العاقل ولا ۴
على المعتوه البالغ خلافا لابي زيد ولم يجب قضاء الصلوة ۵
لا اصل ان لا حرج في الدين لم يجب آه ۱۲

في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض
فانه يجب قضاؤه ۱۲

قاعدا او مضطجعا وانتقى الاثم في الخطء مجتهدا وفي النسيان
لما روى عن رسول

وسقط اكل الصائم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ۶
ركعتين ومسح الخف الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع
لے شرع فيه صحيح آه ۱۲

قبل تحققه ولو اقام قبل المدة صح ولزمت احكام الاقامة ولو في
المسافر

فيه تحقق ۷ المفازة لانه دفع لهما ولبعدهما الا فيما يصح فيه لانه دفع بعد
ببدءة السفر ۱۲

مسئلة العبد اهل ۸ للتصرف وملك اليد عندنا

قوله الا فيما يصح الخ اسے کو دفع مقيما فيه من مصر او قرية فلا تصح في المفازة ۱۲ ۹ قوله دفع بعد تحققه الخ اسے دفع للسفر بعد تحقق وكانت نية الاقامة ايجاب فلا تصح في غير محله والمفازة ليست محل نيات الاقامة ۱۲ ۱۰ قوله اهل للتصرف وملك اليد آه اعلم ان للشيخ في ثبوت ملك الرقبة في كتابه طريقين احدهما ان يصرف بقيد ثبوت مالك اليد له وملك الرقبة لمولاه ابتداء وثانيهما ان تصرف بقيد ثبوت كليهما له ثم يستحق المولى ملك الرقبة خلافة عن العبد لعدم اهليته تملك الرقبة فصار كالوارث مع المورث هذا منه رحمه الله تعالى۔

۱ قوله بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه آه وحاصل مقالهم انه لو كان مكلفا به فور مباح او واجب او حرام او مندوب او مكروه والواجب والمندوب لا يصح فان الاتيان بهما موجب لاستحقاق الثواب ولا ثواب الا اذا كان الاتيان بالفعل لداعي الشرع وانما انتفاء الحرمة والمباح والمكروه فان فيها اجازة الترك وفي صورة الاكراه لا تعقل اجازة الترك وانما صلح ان يقال دليل على بعض المدعى او انهم يدعون نفي الوجوب ۱۲ ملا نظام الدين رح ۲ قوله قلنا اولا لا اثم انه لا ثواب وقوله الاتيان لداعي الاكراه قلنا ان الثواب مبني على السنة غاية الامر ان صبر في الصدمة بنية خالصة فيثاب ثوابا زائدا وقلنا ثانيا صحة التكليف آه ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله قدرة على ضدة فالقدرة على الضد قدرة على ضد الضد الذي هو عين المكره عليه فصار المكره عليه مقدورا وكل مقدور يصح التكليف به هذا ولعله غير واف فان الخصم لم يجعل المانع من صحة التكليف انتفاء القدرة حتى يرد ما اورد بل احدث مانعا آخر وهو انتفاء فائدة ... التكليف وهو الامتثال مع الاخلاص في النية وهذا غير واقع له بل الصواب في الجواب انا لا نسلم الاتيان بعين المكره عليه لداعي الاكراه لزوما فان الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله لا يقدمون على الفعل الا لداعي الشرع والعمل بالنية والعالم هو الله تعالى فيتأمل فهو الاحق بالقبول ۱۲ مولانا عبد العلي ۴ قوله على الصبي العاقل لقصور البدن او لقصوره وقصور العقل ۱۲ ع ۵ قوله ولم يجب قضاء الصلوة آه يعني بانها لا يستطاب ابتداء الوجوب ولا الادار الا ان الشارع جعل الطهارة عنها شرطا لاداء الصلوة على وفق القياس والصوم على خلافه نادبته مع المحدث الاصغر والاكبر عند الائمة الاربعة ثم انتفاء وجوب قضاء الصلوة عليهما للحرج لدخولهما في حد الكثرة بخلاف الصوم فلا حرج في وجوب قضاء عليهما لان الحيض لا يستوجب الشهر والنفاس يندر فيه ثم اختلف في انه هل وجوب اداء الصوم عليهما في حالتي الحيض والنفاس ام لا ونقل السبكي عن اكثر الفقهاء انه ثبت الاهلية والسبب وهو شهود الشهر وللمن القضاء لما فات وقيل لا يجب واختاره ابن الهمام لان الشرط والسبب ليس موجبا مطلقا والقضاء يترتب على سبيل الوجوب كما في النائم وللمن الاداء عنه فلا يكون واجبا ۱۲ منه ۶ قوله وسقط اكل الصائم فلا ينقض بالصوم ولا اثم ايضا بما روى ابو داؤد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ مولانا عبد العلي ۷ قوله لانه دفع لهما اي الرخصة فان سببا الذي هو السفر يتقرر فبازالة نية السفر يبقيه ما لم يتم من اتى من سببها فلا يمنع المفازة فانها اذا تمنع لا بتداء الاقامة دون بقائها ۱۲ مولانا عبد العلي ۸

Marfat.com

خلافا للشافعي رح لنا انهما باهلية للتكلم والذمة والاولى بالعقل[1] وهو لا يختل بالرق ولذا[2] كانت رواية ملزمة للعمل للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب له ولتحققهما خوطب بحقوقه[4] تعالى ويصح[5] اقراره بالحدود والقصاص وانما الحجر لحق[6] المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع لا اثبات الاهلية قالوا[7] لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سبب له ومسبب عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا لليد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف وقد انتفيا قلنا التخلف لمانع لا لعدم المقتضي ويجوز[12] تعدد الاسباب لاهلية التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فثبت يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك تجارة دون المكاتب لان فك الحجر بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع

---

[1] قوله بالعقل اذا كان سالما من الآفة ويكون اصابته صالحا لان تتكلم بشئ ويفعل بمقتضاه ويقصد به الايجاب على نفسه وعلى غيره ۱۲ [2] قوله ولذا اى لان العقل لا يختل بالرق بل سلامته واختلالا فيهما الرقيق وغيره سواسيان ۱۲ ملا نظام الدين [3] قوله ملزمة للعمل للخلق فلو كان في عقله اختلال كيف يقبل الرواية فيما هو من مهمات الدين فان غير العاقل لا يبالي بالكذب وكذا يرتكب بالسهو والنسيان وهذه الامور تنافي الرواية ۱۲ مولوي محمد مبين رح [4] قوله بحقوقه تعالى اى حقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والكف عن المحرمات الا ما يفوت به خدمة السيد كالجمعة ونحوها ۱۲ مولوي عبد العلي رح [5] قوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص لفقهه على السيد واذا قد ثبت الاهلية المتكلم المعتبر والذمة الصحيحة له صار اهلا لملك المتصرف وملك اليد ۱۲ مولوي [6] بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف الجهاد فليس القتال له الا باذن مولاه ۱۲ منه [7] قوله لحق المولى في رقبته ومنافعه ولو جاز له المتصرف من غير اذنه صار الرقبة بالكلية في الدين ولا يقدر على الاستخدام فتيضرر به ۱۲ مولينا عبد العلي رح [8] قوله قالوا لو كان اهلا للملك لان التصرف سبب وسبب عنه اما الاول فلان البيع مثلا لا يصح في ملك الغير فاذا اذن هو نفسه فقد صار يوجد البيع فيه فالملك مسبب عن التصرف وسبب له ايضا ۱۲ ملا نظام الدين رح [9] قوله واللازم اى اهلية الملك باطل اجماعا فان الكل متفقون على ان العبد لا ملك له اصلا وكل ما في يده فهو ملك سيده وبهذا القدر قد ثبت انتفاء اهلية التصرف فان بطلان التالي دليل بطلان المقدم ۱۲ ملا نظام الدين [10] قوله لان اليد انما يستفاد بملك اليد حاصله ان ملك اليد هو كون الانسان قابضا لشئ وان لم يملكه بحيث يصح فيه تصرفه وهذا انما يستفاد بملك الرقبة والتصرف ۱۲ ملا نظام الدين رح [11] قوله الخلف لمانع اه حاصله ان اللزوم انما هو عند ارتفاع المانع واما عند وجوده فلا ۱۲ منه [12] قوله لا لعدم المقتضي اى لعدم الاثر المقتضي لثبوت التصرف وكذا لا يلزم من كون التصرف سببا عن الملك لزومه بل قد يتخلف السبب عن مسببه اذا وجد هذا السبب بسبب آخر ۱۲ مولانا عبد العلي رح [13] قوله ويجوز تعدد الاسباب اه اى لانه ان ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة لجواز تعدد الاسباب ۱۲ منه رح [14] قوله اهلية التصرف والحاصل منع اللزوم بين اهلية التصرف واهلية الملك بامداد المانع مع مسببية اهلية التصرف لاهلية الملك وبامداد سبب آخر هي اهلية التصرف غير اهلية الملك فيما يكون سببا واذا لم يثبت الاستلزام بين اهلية التصرف واهلية الملك لم يثبت ما يتنبى عليه من قوله فاذا لم يكن اهلا التصرف اه فلكل جواب واحد ۱۲ مولانا عبد العلي رح [15] قوله كان له اه هذا عند علمائنا الثلثة رح لوجود تلك الحجر المانع من التصرف باهلية لغا التقييد بنوع وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يختص بما اذن فيه لان تصرفه لما كان لطريق النيابة عندهما كالوكيل صار مقتصرا على ما اذن فيه وفيه ما فيه ۱۲ منه رحمه الله تعالى۔

Marfat.com

مسئلة الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان متعلقا بعين كالودائع والمغصوب او بمال تركه كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا تصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند الحنيفة رح لانها ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما تصح وبه قالت الائمة الثلثة لحديث جابر رض هما على فصلى عليه ولان الموت لا يبرأ عن الدين حتى ايطالب به فى الاخرة اجماعا وتصح التبرع بالاداء والجواب انه يحتمل العدة وان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم ثم لا نقتصر الى بقاء الذمة وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر فى حق من عليه دون من له

تمت المقالة الثانية

---

۱ قوله بالاجماع وقوله او بمال تركه مشعر بان حق الدائن متعلق بماله وليس كذلك فان الوارث له ان يوفى من عند نفسه ويأخذ التركة كلها فالمغنى من التعلق مطلق التعلق ولم يرد ان الدائن قد يملكه بل الملك للوارث لكن حقه قد يتعلق به فله ان يمنع الوارث من التصرف فيه قبل ان يضمن حقه وهذا كتعلق حق البائع بالمبيع فله ان يمنع المشترى من التصرف فيه قبل ان يوفى الثمن فافهم ۱۲ ملا نظام الدين ۲ قوله فلا ضم فلا كفالة فى الهداية قبيل الكفالة هى الضم فى المطالبة والثانى هو الاصح و فى النهاية فى شرح الهداية ذكر فى المبسوط هذان القولان من غير ترجيح لاحدهما وهذا مشعر بان القولين من اصحابنا وقيل فى الكفاية شرح الهداية ان الاول قول الشافعى رح وهكذا فى الايضاح على ما فى النهاية ۱۲ ملا نظام الدين ۳ قوله لحديث جابر رض عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاتى بميت فقال اعليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والنسائى كذا فى التقرير ۱۲ منه رح ۴ قوله ويصح التبرع بالاداء فالو لم يكن عليه دين فاى شئ يورث واذا ثبت على ذمة الميت دين فيصح الكفالة به ويلزمه المطالبة لانه فى عالمنا بخلاف الاصيل ۱۲ مولانا عبد العلى ۵ قوله لحتمل العدة وفى التحرير وهو ظاهر اذ لا يصح الكفالة بالمجهول وفى التقرير وهو مشكل بما فى لفظ من جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابى عليك وفى مالك والميت منها برئ فقال نعم فصلى عليه اقول ظاهره كما مر فى العدة بيانا فى الكفالة لعدم براءة المكفول عنه فى الكفالة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۶ قوله انه يحتمل العدة قال ابن همام وهو الظاهر اذ لا يصح الكفالة للمجهول انتهى وفى التقرير وهو مشكل كما فى لفظ من جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابى عليك وفى مالك والميت منها برئ فقال نعم فصلى عليه اقول ظاهره كما مر فى العدة بيانا فى الكفالة لعدم براءة المكفول عنه فى الكفالة فتامل ۱۲ منه رحمه الله ۷ قوله وفيه ما فيه آه اشارة الى ما فى رواية صحيح ابن حبان فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم وكان عليه ثلاثة عشر دينارا او اربعة عشر وفى كونه منافيا للوعد كما فى الظاهر نظر ۱۲ منه ۸ قوله والمطالبة الاخروية اى مطالبة الدائن من الدين فى الدار الاخرة حتى يقضى الدائن حسنات المديون او يوضع عنه يوم القيامة كما ورد فى الحديث ۱۲ مولوى محمد مبين ۹ قوله باعتبار الاثم اى هذه المطالبة باعتبار اثم المديون وهو عدم ايصال الحق الى المستحق ۱۲ مولوى محمد مبين ۱۰ قوله لا نقتصر الى بقاء الذمة الى بقاء الدين فى ذمة الميت المديون هذا جواب عن دليلهم حاصله انا لا نسلم ان الميت لا يبرأ عن الدين بل هو برئ عنه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم لا يحتاج الى بقاء الذمة فلا يصح الاستدلال بالمطالبة الاخروية بل ببقاء الدين المستلزم لبقاء الذمة ۱۲ مولوى محمد مبين -

Marfat.com

مِفتاحُ اللغات

عربی، اُردو، ڈکشنری

طول ۱½ انچ، عرض ۵ انچ صفحات ۹۵۲

تیئس ہزار سے زائد قدیم وجدید لغات کا مستند ذخیرہ

مع عربی اُردو ضرب الامثال اور اہم اشیاء کی عکسی تصاویر

ہم پُورے یقین کے ساتھ کہہ سکتے ہیں کہ آج تک اس طرز پر اس درجہ کی کوئی عربی اردو ڈکشنری شائع نہیں ہوئی ہے جسمیں عربی الفاظ کے اتنے بڑے ذخیرے کو سلیس اُردو ترجمہ کے ساتھ شائع کیا گیا ہو۔ اور ترتیب انگریزی ڈکشنری کی طرح ہو۔ تاکہ جس لفظ کے معنی معلوم کرنے ہوں۔ تو بغیر کسی دشواری اور تکلیف .... بلکہ بے حد آسانی سے نکالے جا سکتے ہوں ۔

مفتاح اللغات اپنی اِن پانچ خصُوصیات کی وجہ سے بے مثل ہے :۔

۱ ترتیب بطرز انگریزی ڈکشنری رکھی گئی ہے ۔

۲ ابتدا میں عربی کے ضروری قواعد اور اصطلاحات کی تشریح نیز لغات عربی کی تاریخ درج ہے ۔

۳ لغات کے بعد چار سو سے زائد عربی اُردو ضرب الامثال و محاورات کا بے نظیر ذخیرہ ہے ۔

۴ کتابت و طباعت دیدہ زیب ۵ ۔ کاغذ اعلیٰ گلیز۔ جلد پائیدار ۔

مفتاح اللغات کی یہ پانچ بے نظیر خصُوصیات ہیں جو یکجا کسی دوسری لغت میں نہیں مل سکیں ۔

قیمت :۔ -/۱۰ روپے

رئیس اللغات بالتصویر	کریم اللغات	منیر اللغات
-/۱۵	-/۲	-/۵

ملنے کا پتہ: محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مقابل مولوی مسافر خانہ کراچی

Marfat.com

Marfat.com

چمن محمدی کے سدا بہار پھول

موطا امام محمد مترجم (اردو)

موطا امام محمد حضرت امام مالک کی برسہا برس کی عمیق تلاش و تحقیق اور ایک ہزار سے زائد احادیث کا تسلیم شدہ مستند انتخاب ہے۔ مسائل و احکام، عبادات، دینی فرائض، دنیاوی واجبات غرضکہ انسانی زندگی سے متعلق ہر مسئلہ پر تمام علماء نے بالاتفاق موطا امام محمد کو ایک مستند قدیم صحیفہ قرار دیا ہے ایک کالم میں عربی اور دوسرے کالم میں اردو ترجمہ ہے۔ نیز فقہ حنفی کی روشنی میں ضروری فوائد و تشریحات کا اضافہ کیا گیا ہے؛

قیمت مجلد آٹھ روپے،

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

سنن ابوداؤد شریف

مترجم اردو

۴۸۰۰ احادیث نبویہ کا مستند اور گرانبہا مجموعہ

سنن ابوداؤد شریف صحاح ستہ میں مستند اور قدیم کتاب تسلیم کی گئی ہے، جسے شیخ الاسلام زین المحدثین امام ابوداؤد سلیمان بن اشعث نے پانچ لاکھ احادیث نبوی کے مجموعہ سے منتخب فرمایا تھا۔

ترجمہ و فوائد، حضرت علامہ وحید الزمان

دو جلدوں میں مکمل
قیمت فی جلد مجلد دس روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

۷۲۷۵ احادیث نبوی صلعم کا بیش بہا خزانہ

صحیح بخاری شریف مترجم اردو

دنیائے اسلام کے علماء کرام اس بات پر متفق ہیں کہ روئے زمین پر قرآن مجید کے بعد سب سے زیادہ صحیح و مستند کتاب صحیح بخاری شریف ہے اور علم حدیث میں اسکی نظیر ناممکن ہے اور اس پر بھی سب کا اتفاق ہے کہ امام ابو محمد عبداللہ محمد بن اسمٰعیل بخاری فن حدیث میں امیر المحدثین و راس المحدثین ہیں ـــــ یہی وہ مستند و مقبول کتاب ہے جس کو حضرت امام بخاری نے چھ لاکھ احادیث نبوی کے مجموعہ سے انتخاب کرکے مسلمانان عالم پر احسان عظیم فرمایا ہے۔ اس بیش بہا ذخیرہ کو ایک کالم میں عربی مع اعراب اور اسکے مقابل کالم میں بامحاورہ اردو ترجمے کے ساتھ شائع کیا گیا ہے ـــــ تین جلدوں میں مکمل ہے۔ الگ الگ جلدیں بھی مل سکتی ہیں؛

قیمت مجلد فی جلد۔ پندرہ روپے کامل مجلد در تین جلد پینتالیس روپے

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

مشکوٰۃ شریف

مترجم اردو

چھ ہزار سے زائد احادیث نبوی کا انمول ذخیرہ

درحقیقت یہ کتاب حدیث شریف کی گیارہ کتابوں

بخاری، مسلم، ترمذی، ابوداؤد، ابن ماجہ، نسائی، موطا امام مالک امام احمد امام شافعی، امام بیہقی، امام دارمی کا بیمثال انتخاب ہے،

ایک کالم میں اصل عربی مع اعراب اور اس کے مقابل دوسرے کالم میں بامحاورہ سلیس اردو ترجمہ کیساتھ تین جلدوں میں مکمل شائع کی گئی ہے۔ الگ الگ حصے بھی مل سکتے ہیں

قیمت مجلد، فی جلد آٹھ روپے۔ محصول ڈاک ایک روپیہ
کامل مجلد در تین جلد، چوبیس روپے،

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب قرآن محل مولوی مسافر خانہ مقابل کراچی

Marfat.com

121°00′

15′

42°00′

1201

991

1995

Shrine

1699

985

810

1732

1184

32

33

1670

1273

669

2690

1693

2572

Ch'ing-ho-mem

Qinghemen

715

1329

7°30 W

30

19

259

230

I hsien

Yixian

121°00

41°30′

G

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com